مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 29 -

خاص بتنزيل المسطرة الجنائية - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي بارز في محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يتمتع بمكانة علمية وقضائية مرموقة بفضل خلفيته الأكاديمية القوية وإسهاماته الغزيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي.

مسيرته المهنية والعلمية :

حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وعلى الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس مزيجًا بين التكوين الشرعي التقليدي والقانوني الحديث.

يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بفاس، وشارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:

- تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية.
- قضاء التوثيق.
- دورات حول محاكمة الطفل.
- تأطير العدول (الموثقين الشرعيين). كما يشغل عضوية في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يبرز دوره في تعزيز العدالة الاجتماعية.

مؤلفاته الرئيسية

يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلفًا منتجًا جدًا، حيث ألف عشرات الكتب والمؤلفات في القانون المغربي، تركز بشكل أساسي على الاجتهاد القضائي، الإجراءات القضائية، والتطبيقات العملية للقوانين. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى أكثر من 28 جزءًا)، وهي سلسلة شاملة توثق قرارات محكمة النقض والمحاكم الأخرى.
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.

- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة الأجزاء، خاصة في العقار المحفظ).
- كتب أخرى مثل: "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد"، و"جديد المسطرة الجنائية" (مع تحيينات حديثة حتى 2025).

أهمية مؤلفاته

تكمن أهمية أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في أنها توثق الاجتهاد القضائي المغربي بشكل منهجي وشامل، مما يساعد القضاة والمحامين والطلبة على فهم التطبيقات العملية للقوانين والاتجاهات الراسخة في قرارات محكمة النقض. كتبه تعتبر مرجعًا أساسيًا لتعميم الفائدة القانونية، وتساهم في تطوير الفقه القضائي المغربي، خاصة في مجالات الإجراءات المدنية والجنائية، التوثيق، والجرائم المالية. إسهاماته تعزز الاستقرار القضائي وتدعم التكوين المستمر للعاملين في السلطة القضائية، مما يجعله شخصية علمية مؤثرة في المشهد القانوني المغربي.

يستمر المستشار مصطفى علاوي في عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مع مشاركة فعالة في التدريب القضائي والندوات. شارك في برامج تكوينية حول قضاء الأسرة، الجرائم المالية، والمسطرة المدنية الجديدة. كما يُعتبر مرجعًا في توثيق الاجتهاد القضائي، حيث يحين مؤلفاته بانتظام لمواكبة التعديلات التشريعية، مثل القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية (تحيين 2025).(غلاف أحد مؤلفاته البارزة في التوثيق والاجتهاد القضائي)

قائمة موسعة بأبرز مؤلفاته

مصطفى علاوي يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجًا، مع تركيز على توثيق قرارات محكمة النقض والمحاكم العليا. إليك قائمة شاملة بأهم أعماله (غير حصرية، مع بعض الإصدارات الحديثة):

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أكثر من 28 جزءًا، محينة بانتظام).
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة، خاصة في العقار المحفظ، حتى المجموعة 21).
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (أجزاء متعددة).
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية.
- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي (محين بمشروع القانون 02.23 لعام 2024).
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزءان).
- جديد المسطرة الجنائية (تحيين القانون رقم 23.03 لعام 2025).
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي المغربي.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- معلومات قانونية متنوعة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (إصدار حديث).

(قائمة جزئية من مؤلفاته كما وردت في مصادر قانونية)أهمية إسهاماته الموسعةتتجاوز أعمال علاوي التوثيق البسيط؛ فهي تحلل الاتجاهات القضائية الراسخة والمتغيرة، مما يساعد في توحيد الاجتهاد وتجنب التناقضات. في ظل التعديلات الأخيرة على المساطر المدنية والجنائية (2024-2025)، أصبحت تحييناته أداة أساسية للقضاة والمحامين. إسهاماته تعزز الوصول إلى العدالة من خلال تبسيط المراجع القانونية، وتدعم التكوين المستمر، مما يجعله ركيزة في تطوير الفقه القضائي المغربي المعاصر.

كتاب "جديد المسطرة الجنائية" للمستشار مصطفى علاوي(غلاف الكتاب يظهر العنوان الرئيسي مع تفاصيل القانون الجديد رقم 23.03)يُعد كتاب جديد المسطرة الجنائية أحد أحدث إصدارات المستشار مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، صدر في عام 2025، وهو يركز بشكل أساسي على التعديلات الجوهرية التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية المغربي من خلال القانون رقم 23.03 (القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية). نشر الكتاب بعد صدور

الظهير الشريف رقم 1.25.55 في 13 أغسطس 2025، والجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 سبتمبر 2025.

(أغلفة أخرى من مؤلفات المستشار علاوي، تعكس أسلوبه في توثيق التعديلات القانونية والاجتهاد القضائي)

محتوى الكتاب وهيكله

الكتاب ليس شرحًا شاملاً لقانون المسطرة الجنائية بأكمله، بل هو عمل متخصص يركز على المستجدات والتغييرات التي جاء بها القانون الجديد. يقدم النصوص المعدلة بشكل محين، مع التركيز على:

- النصوص الجديدة أو المعدلة مقارنة بالصيغة السابقة (قانون 22.01).
- التعديلات الرئيسية في الإجراءات الجنائية، مثل تعزيز الرقمنة، بدائل الاعتقال، وحماية الضحايا.
- يعتمد أسلوب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، المعتاد في التحيين السريع للنصوص القانونية، مما يجعله أداة عملية للقضاة والمحامين.

بناءً على طبيعة إصداراته السابقة (مثل "قانون المسطرة الجنائية - صيغة محينة" في 2024)، يغلب على الكتاب الطابع التوثيقي مع إشارات إلى الاجتهاد القضائي حيث يلزم.أبرز التعديلات التي يغطيها الكتاب (المستجدات الرئيسية في القانون 23.03)يسلط الكتاب الضوء على الإصلاحات الجوهرية التي دخلت حيز التنفيذ في 8 دجنبر 2025، وتشمل:

- تعزيز قرينة البراءة: تأكيد عدم اعتبار صمت المتهم اعترافًا ضمنيًا، وتوسيع الضمانات خلال التحقيق.
- حماية الضحايا: حقوق موسعة للضحايا (خاصة النساء والأطفال)، بما في ذلك الإشعار بمآل الدعوى، والدعم القانوني والنفسي، وإحداث آليات خاصة لضحايا الاتجار بالبشر.
- الرقمنة: توسيع استخدام الوسائل الرقمية في الإجراءات (تبليغ، تحقيق، محاكمة عن بعد).
- بدائل الاعتقال: تقليص مدد التمديد للمراقبة القضائية، وإدخال عقوبات بديلة أكثر.
- إحداث مرصد وطني للإجرام: لتوجيه السياسة الجنائية بناءً على معطيات علمية.
- تعديل اختصاصات النيابة العامة: مواءمة مع قوانين السلطة القضائية الجديدة.

أهمية الكتاب وتقييمه

- القيمة العملية: في ظل التحولات السريعة للتشريع المغربي (إصلاح شامل للعدالة)، يأتي الكتاب كمرجع فوري ومحين، يساعد المهنيين القانونيين على فهم التطبيقات

الجديدة دون الحاجة إلى البحث في الجرائد الرسمية.

• أسلوب المؤلف: يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بدقة التوثيق والتحيين المنتظم، مما يجعل كتبه أدوات أساسية للتكوين المستمر، كما في سلاسله السابقة عن الاجتهاد القضائي.

• السياق العام: يساهم الكتاب في ترسيخ دولة الحق والقانون، مواكبًا التوجيهات الملكية والدستورية لتحديث السياسة الجنائية، مع توازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحريات.

هذا الكتاب امتداد طبيعي لإنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الغزير، ويُعتبر ضروريًا لكل مهتم بالمسطرة الجنائية المحدثة.

الكتب السابقة للمستشار مصطفى علاوي (قبل إصدار 2025)

المستشار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، معروف بإنتاجه الغزير في مجال توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، حيث يركز معظم كتبه على قرارات محكمة النقض والمحاكم الأخرى، مع تحليلات عملية تساعد القضاة والمحامين. إليك قائمة شاملة بأبرز كتبه السابقة (حتى قبل إصدار "جديد المسطرة الجنائية" في 2025)، مستمدة من مصادر قانونية موثوقة مثل مواقع متخصصة في الكتب القانونية المغربية:(أغلفة بعض كتبه البارزة في الاجتهاد القضائي والإجراءات)

أبرز الكتب والسلاسل:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أكثر من 28 جزءًا، محينة بانتظام حتى الأجزاء الأخيرة قبل 2025).
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
• البراءة من الالتزامات.
• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
• الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
• اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة الأجزاء، خاصة في المادة العقارية والعقار المحفظ، حتى المجموعة 21).
• البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1 إلى 5).
• أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي.
• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
• التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (أجزاء متعددة).

- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي (مع تحيينات سابقة لمشروع القانون 02.23).
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزءان).
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- معلومات قانونية متنوعة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.

هذه الكتب غالبًا ما تُنشر وتُحدث بانتظام، وتُعتبر مراجع أساسية في المكتبات القانونية المغربية. العديد منها متاح للتحميل أو القراءة عبر منصات مثل foulabook أو مكتبة نور.

.....
.....

رسم تركي عثماني من القرون الوسطى، يظهر فيه عيسى عليه السلام ينزل مائدة من السماء (سورة المائدة 111-115 وإنجيل يوحنا 6)، وقد وُضِعَ قماش أبيض على وجه عيسى عليه السلام، احترامًا له، حيث أن تصوير الأنبياء ممنوع في الإسلام.

رسم توضيحي يُظهر فيه النبي عيسي عليه السلام، المسيح (يسوع) وهو يقاتل ضد المخلص الكاذب المسيح الدجال .

تتفق الروايتان المسيحية و الإسلامية حول أعمال النبي عيسى عليه السلام مثل إقامة الموتى وإبراء البرص والعميان وإنزال مائدة من السماء والتي وجدها البعض تقابل تكثير الخبز في الأناجيل الأربعة وتحليل بعض ما حرمت الشريعة اليهودية، وملخص القول، أنه على الرغم من عدم تفصيل القرآن الكريم لأي معجزة من معجزاته إلا أنه يتفق مع ما جاء في الإنجيل من حيث العناوين العريضة لهذه المعجزات دون خلاف

أيضًا فإن فراس السواح يعرض في كتابه «الإنجيل برواية القرآن» قائمة من خمسين قولاً منسوبة في الإنجيل ليسوع وترد في القرآن بالسياق والمعنى نفسه دون أن تكون منسوبة لشخصه، ما يدلّ - حسب رأي السواح - إلى تشابه في الجوهر المشترك لتعاليم يسوع وتعاليم القرآن؛ على سبيل المثال يقول يسوع في إنجيل لوقا: "تأملوا الطيور، إنها لا تزرع ولا تحصد... والله يقيتها. كم أنتم بالحري أفضل من طيور كثيرة." لوقا 24/12] ويقابلها في القرآن: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

﴿٦٠﴾. كما أن تفاصيل يوم القيامة وما سيسبقه من زلزلة ونفخ في الصور وظهور الدجال هي متطابقة في تعليم يسوع وتعليم سفر رؤيا يوحنا والرواية الإسلامية للأحداث، مع بعض الاختلافات في التفاصيل، وتفسير الكنيسة لبعض هذه الأحداث بالمعنى المجازي في حين تمسك الإسلام بحرفيتها.

يؤمن المسلمون بيوم القيامة، ويسمونه بمجموعة من الأسماء تشمل **اليوم الآخر** و**يوم الحساب** و**يوم القيامة** وهو نهاية العالم والحياة الدنيا والذي لا يوم بعده، وهو موعد الحساب الذي يقوم الله عز و جل بجزاء المؤمنين الموحدين بالجنة والكفار والمشركين بالنار . وبالرغم من أن المعتقد الإسلامي يشير إلى أن توقيت ذلك الحدث من الغيبيات وسر إلهي، إلا أنهم يؤمنون بعلامات تسبق حدوثه وتسمى بأشراط الساعة أو علاماتها وتقسم إلى **علامات صغرى** و**علامات كبرى**.

من علامات الساعة بحسب المعتقد الإسلامي.

- - مختصر أشراط الساعة الصغرى والكبرى. نسخة محفوظة 28 أغسطس 2016 على موقع واي باك مشين. -
- انتصار الباطل واضطهاد الحق.
- تطاول الناس في البنيان.
- كثرة الهرج (القتل) حتى أنه لا يدري القاتل لما قتل والمقتول فيما قتل.
- انتشار الزنى.
- انتشار الربا.
- انتشار الخمور.
- خروج نار من الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى الشام. وقد حصل عام 654 هـ.
- "البداية والنهاية/الجزء الثالث عشر/- ثم دخلت سنة أربع وخمسين وستمائة -
- حفر الأنفاق بمكة وعلو بنيانها كعلو الجبال.
- تقارب الزمان فتصير السنة كشهر والشهر كأسبوع والأسبوع كيوم واليوم كساعة والساعة كحرق السعفة.
- كثرة الأموال وإعانة الزوجة زوجها بالتجارة.
- ظهور موت الفجأة.
- أن ينقلب الناس وتبدل المفاهيم. فقد قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: **سيأتي على الناس سنون خداعات. يصدق الكاذب ويكذب الصادق ويخون الأمين ويؤمَن الخائن وينطق الرويبضة** والرويبضة هو الرجل التافه يتكلم في أمر العامة.

- كثرة العقوق وقطع الأرحام.
- فعل الفواحش (الزنى) بالشوارع حتى أن أفضلهم ديناً يقول لو واريتها وراء الحائط.

- وقد ورد إجمال معظم ما سبق في الأحاديث التالية:" 1- حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنهلَكُ وَفِينَا الصالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَ الْخبثُ " ، أخرجه الترمذي (2185) وقال: " هذا حديث غريبٌ من حديث عائشة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عُمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَلِ حفظه. "2- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَقَذْفٌ " ، أخرجه أحمد (163/2) ، وابن ماجه ح (4062) ، ورجال إسناد هذا الحديث ثقات ، لكنه من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ولم يسمع منه . 3- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ " ، أخرجه التِّرْمِذِي (2212) ، وقال: " غريب . " 4- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تقوم الساعة حتى يكون في أمتي خسف ومسخٌ وقذفٌ " أخرجه إبن حبان كما في الإحسان ح (6759) 5- حديث إبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي الشَّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ " أخرجه الترمذي ح (2152)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب.

- خروج المهدي
- خروج الدجال
- نزول عيسى بن مريم
- خروج يأجوج ومأجوج
- خروج الدابة
- الدخان
- حدوث الخسوف
- خروج نار من جهة اليمن
- ففي حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: إِطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ مَا تَذَاكَرُونَ قَالُوا نَذْكُرُ السَّاعَةَ قَالَ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى إِبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ . أخرجه

مسلم ح (2901) ، والترمذي ح (2183) ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".
إذا ظهر أول علامات الساعة الكبرى تتابعت وتوالت العلامات كتتابع الخرز في النظام يتبع بعضها البعض، قال رسول الله: «خروج الآيات بعضها على إثر بعض يتتابعن كما تتابع الخرز في النظام.»

- *قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) (331/7).*

.....

.....

«كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجْب الذنَب، منه خُلق، وفيه يُركّب».
الحكم:صحيح
الراوي:أبو هريرة
المصدر:الموطأ
مصدر الحكم:تلقت الأمة أحاديث الموطأ بالقبول
الموضوع:الرقائق
رقم الحديث: 5429
الحديث النبوي الشريف يذكر أن **عظم العصعص (عجب الذنب)** هو أصل الإنسان ومنه يُبعث يوم القيامة، ولا تأكله الأرض، ، يشير النبي محمد صلى الله عليه و سلم إلى أن "كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب؛ منه خلق وفيه يركب"،

ما ورد في السنة النبوية عن العصعص:

- **"كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب؛ منه خلق وفيه يركب"**: هذا الحديث الشريف يؤكد على أهمية عظم العصعص كمادة الخلق الأولى، وأنه البذرة التي يبعث منها الإنسان، مما يجعله جزءاً لا يتجزأ من تكويننا ولا يفنى، كما أن النبي أشار إلى أن يوم القيامة سيُبعث الناس من هذا الجزء.

العلاجات الحديثة لألم العصعص (التي يمكن أن يستفيد منها المسلم):

بما أن السنة لم تذكر علاجاً مباشراً للألم، يمكن الاستعانة بالطب الحديث مع اليقين بأن الله هو الشافي:

- **تخفيف الضغط**: الجلوس على وسائد خاصة (مثل الوسادة المثلثة) لتقليل الضغط على العصعص.
- **الكمادات**: استخدام الكمادات الساخنة أو الباردة لتهدئة المنطقة المصابة.
- **المسكنات**: تناول مسكنات الألم (مثل الأسيتامينوفين أو الإيبوبروفين) لتخفيف الألم والالتهاب.

خلاصة:

الحديث النبوي يركز على الأهمية المصيرية لعظم العصعص (عجب الذنب) في البعث، بينما الطب الحديث يقدم حلولاً لتخفيف الألم الجسدي في هذه المنطقة، مع التأكيد أن الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى وأن هذه الأسباب دواء مؤقت..

بالرجوع إلى

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف، فإن هذا الحديث صحيح وثابت، وفيما يلي تفاصيله:

- **نص الحديث:** «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».
- **تخريج الحديث:** الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كما ورد بروايات مشابهة في الموطأ وسنن النسائي وأبي داود.
- **المعنى اللغوي:** "عَجْبُ الذَّنَب" هو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب (العصعص)، وهو أصل الذنب.
- **المعنى العام:** يخبر النبي ﷺ أن جسد الإنسان يبلى ويفنى في التراب بعد موته، إلا هذا الجزء الصغير، فمنه بدأ خلق الإنسان أول مرة، ومنه يُعاد تركيبه وبعثه يوم القيامة.

ويمكنك التحقق من أسانيد الحديث ورواياته المختلفة عبر محرك بحث **منصة محمد السادس للحديث** التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

هل ترغب في معرفة المزيد عن التخريج أو الأسانيد أو شرح معنى أجزاء أخرى من الحديث الشريف؟

بناءً على ما ورد في **منصة محمد السادس للحديث الشريف** والمصادر الحديثية المعتمدة، إليك شرحاً إضافياً مفصلاً لهذا الحديث:

1. معاني ألفاظ الحديث

- **عَجْبُ الذَّنَب:** هو عظم صغير جداً يقع في نهاية العمود الفقري للإنسان (يُعرف علمياً بالعصعص).
- **مِنهُ خُلِق:** أي أنه المادة الأولية أو "البذرة" التي يبدأ منها تكوين الجنين في بطن أمه.
- **وفيهِ يُرَكَّب:** أي أن إعادة بعث الإنسان يوم القيامة وتكوين جسده من جديد ستبدأ من هذا العظم الصغير بعد نزول مطر خاص من السماء.

2. دلالات الحديث الإيمانية والعلمية

- **البعث بعد الموت:** الحديث يؤكد قدرة الله تعالى على إعادة إحياء الموتى؛ فكما بدأ خلق الإنسان من هذا الجزء الصغير، يعيد تركيبه منه مرة أخرى يوم القيامة.
- **استثناءات الفناء:** الأصل أن الأرض تأكل أجساد بني آدم جميعاً إلا هذا العظم (عجب الذنب). ويُستثنى من فناء الأجساد بالكلية **الأنبياء عليهم السلام**، فقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجسادهم.
- **الإعجاز النبوي:** يشير الحديث إلى حقيقة لم تُعرف إلا بالعلم الحديث، وهي أن الجنين يتكون من "شريط أولي" يندثر كله إلا جزءاً يسيراً يبقى في العصعص، وهو جزء

مقاوم للتحلل والظروف القاسية.
3. التوثيق من المنصة
الحديث ثابت في أصح الكتب، ويمكنك البحث عنه بالرقم **5429** أو عبر **محرك بحث منصة محمد السادس** للاطلاع على شواهده وطرق روايته في المجموعات الحديثية المختلفة.
«كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجْب الذنَب، منه خُلق، وفيه يُركّب».
الحكم:صحيح
الراوي:أبو هريرة
المصدر:الموطأ
مصدر الحكم:تلقت الأمة أحاديث الموطأ بالقبول
الموضوع:الرقائق
رقم الحديث: 5429
منصة محمد السادس للأحاديث الشريف .

.....
.....
.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

8475 847

ANGFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Gertoggle

-2 DEC 2025

الرباط في

مدير المحافظة العقارية

إلى

السيد : رئيس الهيئة الوطنية للعدول بالمغرب

الرباط

الموضوع: في شان تعميم الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية

سلام نام بوجود مولانا الإمام، وبعد

بمقتضى المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 - 10 ديسمبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع تغييره وتتميمه، وبناء على رسالة السيد المحافظ العام المؤرخة في 20 مارس 2025 تحت عدد 17979/1/2025، المتعلقة باعتماد الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية. و في إطار تجويد الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وما يكتسيه انخراط السادة العدول من أهمية بالغة في تفعيل مختلف الخدمات المقدمة.

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم ابتداءً من ثاني يناير 2026، اعتماد الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية بشكل حصري بالنسبة لجميع القضايا المودعة للدراسة بمصالحنا الخارجية بما فيها القضايا المودعة من طرف السادة العدول.

وبهذه المناسبة، فإني أدعوكم إلى العمل على تعبئة السادة العدول قصد مواكبة هذا التحول الهام في مسار تحديث خدماتنا، مع دعوة السادة العدول الذين لم يستكملوا بعد إجراءات تفعيل حساباتهم بفضاء العدول أو الذين لم يتقدموا بعد بملفات فتح الحسابات الجديدة إلى القيام بذلك في أقرب الآجال وذلك تفاديا لأي صعوبات قد تعترضهم عند انطلاق اعتماد هذه الآلية بصفة كاملة.

كما أؤكد لكم أن مصالحنا تبقى رهن إشارتكم لتقديم المواكبة اللازمة وضمان إتمام هذه العملية على أكمل وجه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

مدير المحافظة العقارية

بوشعيب شاهي

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والسح العقاري والخرائطية

مديرية المحافظة العقارية

المحافظة العقارية

Direction de la Conservation Foncière

Avenue Abderrahim Bouahid-Tour B-Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.27.01/02/03/04/05/06 E-mail: DCF@ancicc.gov.ma

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج .. حي الرياض - الرباط - الهاتف : 06/05/04/03/02/06.60.10.27,01 - البريد الإلكتروني : DCFrancisc.gov.ma

.....

سنة 2014 العدد 16 -

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 326 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2014 في الملف الشرعي عدد 118/2/1/2013

نسب - الولد المزداد بعد وفاة الأب - إمكانية الطعن في نسبه من طرف الورثة.

النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه. أما نسب الولد المزداد بعد وفاة والده فيجوز الطعن فيه من طرف الورثة، ويتعين على المحكمة البحث فيه من خلال وسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثارها على ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 03/12/2012 تحت رقم 1267 في الملف عدد 462/2012/1613 أن الطاعنين (أحمد)و(ومحمد) و قدما مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 26/8/2011، عرضا فيه أن المطلوب الحسن (و) أخوهما من جهة الأم فقط لأن والدهما احمد (و) توفي بتاريخ 1946 بينما ازداد المطلوب بتاريخ 1947، وأن أمه هي التي قامت بتسجيله بكناش الحالة المدنية في اسم والدهما، وأن والده الحقيقي هو الهالك محمد (م) الذي تزوجته والدتهما بعد وفاة والدهما، ملتحسين الحكم بنفي نسب المطلوب عن والدهما محكمة و اعتبار والده محمد (م) وليس أحمد (و)، وأجاب المطلوب بأن دعوى نفي النسب لا يمكن سماعها إلا من الأب وحده دون غيره، وأن هدف الطاعنين هو حرمانه من حظه في متخلف والده الذي هو في نفس الوقت والد الطاعنين. وبعد تبادل المذكرات وإجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 08/3/2012 بنفي نسب الهالك احمد (و) عن المطلوب ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المطلوب، وبعد جواب الطاعنين وانتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه والتمس الحكم برفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بإنعام التعليل، ذلك أن الأحكام لا يمكن أن تبنى على نصوص وآراء فقهية مجهولة لا في مضمونها ولا في مصدرها، وأن قول المحكمة "أنه من الثابت فقها" يقتضي توضيح القاعدة الفقهية واسم الفقيه ومضمن اجتهاده، وأن المحكمة لما استبعدت حتى سبب إقامة الدعوى الذي أظهره المطلوب نفسه ودفع به في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية وهو أنهما يريدان من وراء دعواهما حرمانه من حقه في المبالغ التي خلفها أبوه في حسابه البنكي، وإذ هي أقرت من تلقاء نفسها بأن الأمر لا يتعلق بمال وأن الفقه حسب ذكرها يجعل دعوى نفي النسب من اختصاص الأب لم تجعل لقضائها أساسا وقانونا وعرضت قرارها بذلك للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه، وإن الطاعنين دفعا بأن المطلوب ليس من صلب الهالك والدهما احمد (و) الذي توفي سنة 1946 بينما المطلوب ازداد سنة 1947، وأن والده الحقيقي هو محمد (م) الذي تزوج أمهما بعد وفاة والدهما واستدلا على ذلك برسم ثبوت زوجية بين أمهما ومحمد (م) عدد 163 ولفيف ثبوت إخوة للأم مؤرخ في 18/05/1993، والمحكمة لما لم تبحث فيما أثير بوسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثاره على ذلك فقد جاء قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد محمد ترابي - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 395/3
الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 .
في الملف الجنائي رقم : 25890/6/3/2019

تشكيلة الهيئة - تعلقها بالنظام العام - أثره.

إن إشراف الأستاذة نائبة وكيل الملك على جزء من البحث التمهيدي الذي أجري في وقائع الملف، ومشاركتها في البت في القضية باعتبارها عضوة في الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، يشكل حالة تنافي رتب عنها القانون البطلان، وفق المقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، ويجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق جوهري للقانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى عبد الحكيم (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/10/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 36/2803/2019 بتاريخ 25/09/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنفى المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ب) عبد الحكيم من أجل جنحة خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة البحركة وحيازة داخل المنطقتين البرية والبحرية الدائرة الجمارك بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 113.992.00 درهم ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدة نفس الإدارة مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عبد النور (1) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسائل المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة أولاها من خرق القانون الفصل 273 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل المذكور في فقرته الخامسة التي ورد بها أن من أسباب التجريح إذا كان قاض قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه بالنقض وكذا محضر الضابطة القضائية في الصفحة الثانية من تقرير المسطرة عدد 101 وتاريخ 05/07/2017 نجد أن الأستاذة حنان (ص) بصفتها نائبة لوكيل الملك سبق وأن أعطت تعليماتها بتقديم الطاعن في حالة سراح بشأن مسطرة البحث التمهيدي المنجز في حقه وهي نفسها العضوة القاضية بهيئة الحكم التي أصدرت القرار المطعون فيه وبالتالي تكون حالة التنافي قائمة مما ينبغي معه نقض القرار وإبطاله.

والمتخذة ثانيتها من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها كون الخبرة المدلى بها لم تثبت عدم تعرض الإطار الحديدي للسيارة لأي تزوير ولم تتفطن المحكمة إلى أن رقم الهيكل سواء المتواجد في الصفيحة أو تحت الكرسي الخلفي الأيمن لم يتعرضا لأي تغيير أو تلحيم وهذا هو الإطار الحديدي كما أنها لم تتقطن إلى أن السيارة صناعة مغربية مما يكون معه تعليلها مخالف للواقع والقانون .

والمتخذة ثالثتها من عدم ارتكاز القرار على أساس من القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل الجنحة المشار إليها أعلاه رغم إنكاره لواقعة التزوير كما أكد أن السيارة الشعراها المتدا مشتليق والتوفر على كافة وثائقها بما في ذلك شهادة الفحص التقني بعدما عرضها على مصلحة الفحص التقني، وهو بذلك حسن النية ولا علم له بواقعة التزوير، ويكون القرار القاضي بإدانته قد أساء تطبيق القانون وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبني عليها وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث أنه بعد بالاطلاع على وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية أمن إمزورن عدد 101 وتاريخ 05/07/2017 اتضح لهذه المحكمة، أن الأستاذة حنان (ص) بصفتها نائبة وكيل الملك قد أشرفت على جزء من البحث التمهيدي الذي أجري في وقائع الملف. وأنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتضح أن نفس الأستاذة قد شاركت في البت في القضية باعتبارها عضوة في الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه مما تكون معه الأستاذة المذكورة قد شاركت في البت في قضية سبق لها أن مارست الدعوى العمومية بشأنها ، وهو ما يشكل حالة تنافي رتب عنها القانون البطلان، وفق المقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بخرق جوهري للقانون، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

ودون حاجة لمناقشة باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت وبغض النظر عن باقي وسائل النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة تحت عدد 36/2803/2019 بتاريخ 25 09-2019 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رسيد وظيفي مقررا نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرؤيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1683/2

المؤرخ في : 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 1988/2020

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة قرباط ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2020/12/16

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سهام

ينوب عنها الأستاذان بنونة وبنسعيد المحاميان بهيئة فاس

القسم الخامس

الناس و المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

الطالبة :

وبين حليمة فرياط ومن معها

المطلوبون

1683-2020-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ناديها الأستاذين بدونة و بتسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية يفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوي المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة قرباط و ميمونة ارباط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا رفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة الرباط و يكون التعويض ليصبح التعويض المستحق لها محد المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم، و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحايمة فرياط
ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم،
و إلى مبلغ 4655 درهم بالنسبة بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم ..

محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا المذكرة المدلى بها الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة وبنسعيد المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا ب القانون 18-1 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة

قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض المصطفى بنطحطاح
و محمد ترابي مع تعديله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من مشغلتهما تعويض على ظهير 20-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة من شركة أوزون ، و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم : 18-12 وبمقتضاها فان حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به .

وطبقا للمادة 117 من نفس القانون 18-1 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم باي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور. و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بالحطاح تعرضا على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعريض عنها الاقي للحادثة موم فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة عنها الا في إطار ظهير حادثة شغل مقتضيات المادة 157 من القانون رقم : 18-12 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 18-12 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10 2019 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة

بالمطلوبين المصطفى بلطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون .

و برد الوديعة لمودعتها و على المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري

و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

السيدة ربيعة الطهري .

الرئيس

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

1683-2020-2-6

3

.....
.....
.....
المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

عدد

212/2598

فاس في 25 جمادى الثانية 1447

إلى :

موافق 17 دجنبر 2025

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : دعوة لحضور الجمعية العامة للمحكمة .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد.

بناء على المادة 31 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

وبناء على الرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب عدد 35 وتاريخ 14 دجنبر 2023 والتي يدعو فيها السيد الرئيس المنتدب السادة المسؤولين القضائيين الى مراعاة الإجراءات القبلية لا نعقاد الجمعية العامة للمحكمة وفق ما هو منصوص عليه في القانون المشار اليه أعلاه بعد التنسيق مع السيد الوكيل العام للملك .

أتشرف بدعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بفاس المقرر يوم الثلاثاء 10 رجب لعام 1447 الموافق 30 دجنبر 2025 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بقاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف بفاس قصر العدالة .

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة النقاط المشار إليها في المادة 33 من القانون المذكور وهي :

عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل الرئيس الأول والوكيل العام للملك .

. عرض الرئيس الأول لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة .

. دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها .

. دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر.

تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الرئيس الأول

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم :

3/131

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13409/6/3/2020

جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي - عناصرها التكوينية.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية، وأنه لئن كان الأصل أن هذه الجريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة تصلح كل منها

ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال ، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا بغاية تحقيق نتيجة اجرامية ، مثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل 448 من القانون الجنائي لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكورة لقيام بجريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن محمد (ب) بمقتضى ثلاث تصريحات أفضى بأولها دفاعه الأستاذ سعيد (ت) بتاريخ 31/01/2020 وثانيها بواسطة موظف السجن المحلي بسلوان أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 03/02/2020 وثالثها بواسطة الطاعن أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بسلوان بتاريخ 03/02/2020 والرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 48/2646/2019 بتاريخ 27/01/2020، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطاعن محمد (ب) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي ، بسبع سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه الإنسانية ، كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي، على غرار التشريع الدولي الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية من بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه ،الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر

و حالاته بأن اعتبر كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله ، أو الوساطة في ذلك ، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب ارادته و حريته في تغيير وضعه ، سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

ولئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل المذكور، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازلة الحال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب محمد (ب) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف و الهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي ، استندت إلى تصريحات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه مارس الجنس على مجموع الضحايا القاصرين للمستمع اليهم وذلك منذ مدة في العديد من المناسبات، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة منسجمة مع شهادة الضحايا المستمع إليهم خلال مرحلة التحقيق والذين أكدوا قيام الطالب يهتك عرضهم في العديد من المناسبات وكان يهددهم بفضحهم والتشهير بهم أمام أبناء الحي إن لم

يستجيبوا لنزواته، والمحكمة لما قيمت تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها - في إطار السلطة المخولة لها - كافية في الإثبات من جهة. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج قاصرين يقل سنهم عن ثمان عشر سنة بواسطة التهديد بغرض الاستغلال الجنسي، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المدكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض الرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و الم المحارس الأوليد الطبيعية القرون الوقصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك. محكمة النقض

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 397/3

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

في الملف الجنائي رقم: 15630/6/3/2020

الاتجار بالبشر - مناط التجريم.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها

ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 1448 من القانون الجنائي وما يليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن : (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرزاق كطي بتاريخ 17/01/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1269/2646/2019 بتاريخ 14/01/2020 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض بعد استبعاد مقتضيات المادتين 448-4 و 448-5 من القانون الجنائي، مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافدة قدرها 40.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي وفق مقتضيات الفصل 448 - 1 من القانون الجنائي وما يليه، حماية جنائية، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف

أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه ان كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو فضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة .

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قصت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يقوم بنقل المومسات من مختلف الأعمار على متن سيارته ويوصلهن إلى الفيلات حيث يتواجد الزبناء لممارسة الجنس عليهم ويأخذ منهن مبالغ مالية ويحتفظ ببطائق تعريفهن وهواتفهن النقالة كضمانة، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة جاءت منسجمة مع تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية كل من عبد الهادي (ل) ورضى (ش) وطارق (ع) وربيع (ب).

والمحكمة لما قيمت من جهة تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا، كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 - 1 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج أشخاص ونقلهم والوساطة في ذلك واستغلال حالة الحاجة والفقر التي يعانيها الضحايا بغرض استغلالهم جنسيا بعد سلب إرادتهم، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.
لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقررا نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 3/132
الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم
13410/6/3/2020

جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف و الهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي - عناصرها التكوينية.

لئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 448/1 من مجموعة القانون الجنائي لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة، فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن وليد (1) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما موظف السجن المحلي بسلوان أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 03/02/2020 ثانيهما بواسطة الطاعن أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بسلوان بتاريخ 03/02/2020 الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 48/2646/2019 بتاريخ 27/01/2020 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطاعن وليد (ر) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي بخمس سنوات حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على المواد 365 - 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا، ونقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة، التي أضفى عليها المشرع المغربي ، على غرار التشريع الدولي، الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية، ومن بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه، الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر ... بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب الإرادته وجزيته في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية او في النزاعات المسلحة.

ولئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 448/1 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازلة الحال. فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه، ومحكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطالب وليد (ر) من أجل

جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استندت إلى تصريحات الطالب التمهيدية والتي اقر خلالها انه استدرج القاصر بلال دون أن يتذكر ما إن كان قد مارس الجنس عليه الجنس أم لا، بالنظر لحالة السكر التي كان عليها، واعتبرت المحكمة هذه التصريحات منسجمة مع شهادة الضحية بلال الذي صرح أن الطالب قام بممارسة الجنس عليه مرة واحدة. وهو تعليل ناقص لم تبرز من خلاله المحكمة من اين استقت قناعتها بتحقق العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر وفق مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه ولم تمنح الوقائع التكييف القانوني السليم وفق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

وبعد الإثارة التلقائية.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور في القضية عدد 48/2646/2019 بتاريخ 27/01/2020 وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا و المستشارين وشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....

مجلة رئاسة النيابة العامة - العدد 3
صفحة : 196
القرار عدد : 480/1

المؤرخ في : 23/03/02

2533/6/1/2020 ملف جنحي عدد

يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة.

تأييد المحكمة لتبرئة المتهمات من جريمة المساعدة على غسل الأموال استنادا إلى إنكارهن ودون مناقشة الأدلة المعروضة عليها وخاصة التحويلات النقدية المهمة ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين وعدم إثباتهن لأي نشاط ظاهر يمكن أن يبرر العمليات المذكورة، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

وبين **، و*، و

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 04/11/2019 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 277/2526/2019 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبات في النقض ..... و..... و.....، بجنحة المساعدة على غسل الأموال، وبرفع الحجز على الأموال والممتلكات المملوكة لهن وكذا حساباتهن البنكية ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار . التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا.

الموضوع:

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه
ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبات بجنحة المساعدة على غسل الأموال، بعلة إنكارهن، ولعدم وجود قرائن كافية لمتابعتهن دون البحث في علاقاتهن بباقي المتهمين المتابعين في نفس القضية، والذين ثبت تعاطيهم لترويج المخدرات، وأن مؤسسة قاضي التحقيق هي سلطة اتهام مهمتها جمع الأدلة وليس ترجيحها الذي يبقى من اختصاص قضاء الحكم. مما يكون معه القرار المطعون فيه بعدم مناقشته للمعطيات المذكورة، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 ، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة، وألا يحتوي على تعليلات متناقضة، وإلا كان باطلا.

حيث إن غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو استعمالها لفائدة الفاعل أو الغير أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدات إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2/574 مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو كيفية التصرف فيه أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر المستأنف تبنت علله التي اقتصرت على إنكارهن، ورتبت على ذلك انعدام عنصري العلم والعمد، دون مناقشة الأدلة المعروضة عليها بخصوص كل واحدة على حدة، وبيان ما اعتبرته أدلة على

مشروعية
تلك الأموال خاصة أهمية التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين المتابعين خاصة وأنهن لم يثبتن أي نشاط ظاهر يمكن تبرير هذه العمليات والخدمات المقدمة مقابلها وتقرر على ضوء ذلك بما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة ما تراه مناسبا. فجاء القرار ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29/10/2019 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 2019/2526/277، وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط

.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 3/240 .
الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم : 11105/6/3/2020

جريمة الاتجار في البشر - عناصرها التكوينية.

لئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من لدن الطاعن سعيد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الكريم (ر) بتاريخ 05/02/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار الصادر تاريخ 03/02/2020 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد : 640/2019 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالب سعيد (ش) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية والابتزاز والتقاط صور لشخص دون موافقته وإعداد منزل للدعارة والفساد بسنتين اثنتين حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ش. ع) تعويضا مدنيا قدره 20.000 درهم و لفائدة المطالبات بالحق المدني فاطمة (ل) ، رحمة (ع) ودنيا (ع) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 180.000 درهم ولفائدة المطالبة بالحق المدني (ع.ع) تعويضا إجماليا قدره المجلس الأعلى للسلطة القضائية . 15.000 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية، من بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر وحالاته، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف او الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية او في النزاعات المسلحة.

ولئن كان الأصل في جريمة الاتجار أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل كون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في عرض الاستغلال، منها أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من الالمادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين عللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا الاعلم محكمة النقض كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لئن كانت قد عللت قرارها بإدانة الطالب سعيد (ش) من أجل جنح الابتزاز والتقاط صورة لشخص دون موافقته وإعداد منزل للدعارة و الفساد من اعترافات الطالب بابتزاز الضحية بنشر صور مشينة لها ومسيئة لسمعتها وأنه حصل مقابل تهديده على مبالغ مالية وحلي متنوعة وكذلك من اعترافاته بالعلاقة الجنسية التي ربطته مع الضحية وباكترائه لغرفة وإعدادها كمحل للدعارة وممارسة الفساد واعتبرت المحكمة اعترافات الطالب منسجمة مع تصريحات الضحية وباقي المستمع إليهم في القضية فكان قرارها في هذا الإطار معللا تعليلا كافيا.
لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطالب من أجل جناية الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات الفصلين 448-1 و 448-2 بعلة أن المتهم استغل الصور التي التقطها للضحية في الاستغلال الجنسي باعتبار حريتها أصبحت مسلوبة فأهدر

كرامتها وابتزها بالصور التي التقطها وحصل منها على مبالغ مالية ومجموعة من الحلي، ومن تم وجب إدانته. "

وهو تعليل مجمل وعام لم توضح من خلاله المحكمة، ما إن كانت الغاية من التهديد هو الاستغلال الجنسي، وما إن كانت الأفعال المرتكبة من طرف الطاعن تنطبق عليها الأوصاف القانونية المدان من أجلها الطاعن أم تحتمل أوصاف قانونية أخرى، ولم تبين العناصر التكوينية الجناية الاتجار بالبشر المدان من أجلها الطاعن من خلال الوقائع التي نوقشت أمامها وفق الفصلين المشار إليهما أعلاه، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 03/02/2020 في القضية عدد: 640/2019، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وطبعي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيدة إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

.....
.....
.....

الأفعال :

جنايات الاتجار بالبشر و استغلاله الحاجة و الضعف و استعمال السلطة و النفوذ لغرض الاستغلال الجنسي عن طريق الاعتياد و التهديد بالتشهير و ارتكابه ضد شخصين مجتمعين و هتك العرض بالعنف و الاغتصاب و محاولة الاغتصاب

مقتضيات قانون مكافحة الاتجار بالبشر - تحيين 25 غشت 2016 :

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون

الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382(26 نونبر 1962) بالفرع السادس التالي:

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

• إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛
• إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
• إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
• إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
• إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
• إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:
• إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
• إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
• إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم،

كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 448-8

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 448-9

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 448-10

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 448-11

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 448-12

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 13-448
مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.
علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.
الفصل 14-448
لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.
المادة الثانية
تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 1-5-82 :
المادة 1-5-82
إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.
يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.
يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة على غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.
تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.
المادة الثالثة
تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7-82 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:
المادة 7-82
يمكن لوكيل الملك.....أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.....
(الباقي لا تغيير فيه).
المادة الرابعة
تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة

الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، ولا سيما أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة السادسة

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم "اللجنة".

المادة السابعة

تناط باللجنة الاختصاصات التالية:

- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
- اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛

• رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

.....

.....

المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية - العدد 2 - 2015

صفحة : 224

محكمة النقض

المملكة المغربية

محكمة النقض / الغرفة الجنائية (القسم الأول)

قرار عدد : 49/9

المؤرخ في : 19 يناير 2012

ملف جنائي عدد: 15635/6/6/2011

مصطلحات

جرائم السرقة - ظروف الليل - التعدد

التهديد - سلطة تقديرية

القاعدة

- إعادة تكييف الأفعال أمر يعود لمحكمة الموضوع.

- للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها .

- ارتكاب جرائم في أوقات متتالية لم يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، يجعل المحكمة تطبق عقوبة الجريمة الأشد.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م . ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10 أكتوبر 2011 بواسطة الأستاذ علي حدروني لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 06 أكتوبر 2011 تحت عدد 358 في القضية ذات العدد 422/2616/2011 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم

عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقرونة بظروف الليل والتعدد والتهديد ومحاولتها بنفس الظروف والسرقة العادية بسنتين حبسا نافذا .

إن محكمة النقض :

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد نور الدين الرياحي في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ علي حدروني المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا .

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون المادتان 364 و 365 من قانون المسطرة الجنائية والفصلان 505 و 547 من القانون الجنائي ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المطعون في قرارها إدانتها له بجنحة السرقة استنادا إلى اعترافه تمهيديا باختلاس هاتف المسمى (أ. م) الذي صرح بأن المتهم طلب منه السماحله بمشاهدة هاتفه المحمول، غير أنه استولى عليه ورفض إرجاعه له، الأمر الذي يكيف معه هذا الفعل بجنحة خيانة الأمانة التي تعتبر العقوبة المقررة لها أقل من عقوبة جنحة السرقة، الأمر الذي يعد سببا من أسباب النقض يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

لكن، حيث إن إعادة تكييف الأفعال أو الإبقاء على المتابعة الأولى أمر يعود لمحكمة الموضوع كنتيجة لدراسة القضية في الجلسة، وفي هذا الصدد فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة السرقة اعتمدت في ذلك على ما المحاضر الضابطة القضائية من قوة ثبوتية في مادة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمتضمنة لاعترافه باعتراض سبيل المجني عليه (أ.م) وتجريده من هاتفه المحمول بعد تهديده إياه، وأن القول بتسليم الأخير هاتفه للطاعن المشاهدته وعدم إرجاعه له يدخل في خانة خيانة الأمانة غير جدير بالاعتبار طالما أن التسليم العرضي للهاتف المحمول إلى المتهم من المجني عليه كان ضد إرادة الأخير ومن غير رضاه ولا تكون المحكمة الذي أعطته حكم السرقة قد أخطأت بالرغم من وجود الهاتف المحمول المختلس في يد من اختلسه، ما دام أن يد الجاني عليه يد عارضة واختلاسه لما تحت يده يكفي لاعتباره سارقا الأمر الذي لم تخرق معه المحكمة أي مقتضى قانوني، وجاء قرارها مبينا على أساس سليم ومعللا واقعيا وقانونيا، مما تبقى معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن المواد 364 و 365 و 287 و 291 من قانون المسطرة الجنائية):

ذلك أن الطاعن ينعى على المحكمة إدانتها له من أجل محاولة جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد في حق المسمى (ب. أ) استنادا إلى اعترافه في محضر الضابطة القضائية الذي يعتبر مجرد معلومات ودون أن تبني مقررها على ما راج أمامها في الجلسة، إذ أكد الضحية المذكور أمام غرفة الجنايات الابتدائية على أن الطاعن ليس هو من اعتدى عليه، كما أن الأخير أنكر إتيانه الفعل المذكور إعداديا وقضائيا ، الأمر الذي يعتبر خرقا للمواد المحتج بها يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان الاعتراف وسيلة إثبات قائمة بذاتها ودليلا حيا للإدانة في أي مرحلة من مراحل البحث بدون تخصيص حسب المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية، يخضع كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة ، ولما كانت المحكمة المطعون في قرارها بعد مناقشتها للقضية شفهيا وحضوريا أمامها مع الطاعن والذي أنكر المنسوب إليه كموقف منه إزاء أحداث النازلة، أدانت الأخير من أجل محاولة جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد، معتمدة في ذلك على اعترافه في محضر الشرطة القضائية بكونه صحبة المدعو (ر) حاول تجريد المسمى (ب. أ) من هاتفه المحمول، غير أنه قاومهما ولاذ بالفرار ولم يحصلا على مبتغاهما للظرف الخارجي عن إرادتهما، واطمأنت لفحوى هذا الاعتراف بعد تقديره بحكم سلطتها التقديرية في تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها وطرحت ضمنا إفادة المجني عليه أمام غرفة الجنايات

الابتدائية كنتيجة لذلك، تكون المحكمة قد أبرزت الأساس القانوني لما قضت به، وأوضحت عناصر المحاولة معللة بذلك قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق القانون (الفصلان 119 و 120 من القانون الجنائي) ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة عدم بثها في كل جريمة على حدة، واكتفت بالإشارة إلى بعض الجرائم دون سواها وانتهت إلى تحديد العقوبة، ولجأت إلى البت في جرائم لم تبت فيها الغرفة الابتدائية، مما تكون معه قد خرقت الفصلين المحتج بهما وعرضت قرارها للنقض والإبطال.
لكن، حيث إنه لما كان الطاعن توبع بجناية السرقة المقرونة بظروف الليل والتعدد والعنف والتهديد والسلاح وبمحاولة نفس الجناية بظروفها المذكورة وبجنحة السرقة طبقا للفصول 509 و 507 و 505 و 114 من مجموعة القانون الجنائي، وأدين ابتدائيا واستئنافيا بمقتضيات الفصول 509 و 114 و 505 من نفس القانون .

وحيث إنه لما كانت تلك الجرائم ارتكبت من طرف الطاعن في أوقات متتالية ولم يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وعرضت على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى متابعة واحدة وعوقب من طرفها بسنتين حبسا نافذا بعد منحها إياه ظروف التخفيف مراعاة منها لظروفه الاجتماعية التي أشارت إليها في ديباجة القرار، تكون قد طبقت العقوبة المقررة قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد آخذة بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 147 من القانون المذكور، ولم تكن في حاجة للإشارة إلى كل واقعة على حدة طالما قررت إدانته من أجل ما ذكر ، بناء على ثبوت ضلوعه بارتكاب جرمه بخصوص واقعة أخرى وما دام لم يتقدم ضحية تلك الواقعة بأي مطالب في مواجهة الجاني لاتخاذ المتعين بشأنها ، الأمر الذي لم تخرق معه المحكمة أي مقتضى، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المتهم (م. ب) ضد القرار الصادر في حقه عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 06 أكتوبر 2011 تحت عدد : 358 في القضية 422/2616/2011 ذات العدد

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة التهامي الدباغ رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري مقررا وبلقاسم الفاضل وسابي بوعبيد ورشيد عثمان وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 2288/1/5/2021

حارس الحيوان - انتفاء وسائل دفع مسؤوليته - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن: "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ..." تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاسلثقافة ببني ملال الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد : 569/1202/2020 .

محكمة النقض

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبات أن مورثهن (م. ز) توفي لما كان يقود دراجته النارية حيث صدمه حصان تركه مالكه بالطريق العام دون حراسة مما تسبب لهن في ضرر فادح تمثل في حرمانهن من معيلهن الوحيد وأن كل ضرر يجب ترميمه طالبات الحكم بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بهن. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي باعتبار المدعى عليه (ل. ب) حارسا قانونيا وأدائه لذوي الحقوق تعويضات مختلفة. استأنفه الطرفان كل على حدة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلهما فساد التعليل

وانعدامه، فقد تمسك ابتدائيا واستئنافيا بأن الدعوى غير مؤسسة لأن المسؤولية المدنية طبقا للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود تعتبر غير مفترضة وهي في هذا الشأن تعتبر كالمسؤولية عن العمل الشخصي إذ يتعين على الطرف المدعي أن يثبت الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما وفقا لما ينص عليه الفصلان 77 و 78 من ق. ل . ع سيما وأن القضاء الزجري قد برأ ساحة العارض من جنحة القتل الخطأ كما أن التشريح الطبي أفاد بأن الوفاة طبيعية الأمر الذي يؤكد أن وفاة الهالك مورث المدعيات ليست نتيجة اصطدامه بحصان العارض خصوصا وأنه لا وجود لأي شهود إثبات يؤكدون هذه الواقعة مما يكون معه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي عندما قضى بالتعويضات المدنية ورتب المسؤولية على عاتق العارض دون إثبات ما ذكر ودون الجواب على الدفوع الجدية المثارة مشوبا بفساد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن ما أثير بخصوص كون وفاة الضحية كانت طبيعية وأن هناك تشريحا طبيا يفيد ذلك فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضامن أوجه الاستئنافه ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام، ومن جهة أخرى فإنه طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت : 1- أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.
2 أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر " ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن : "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ... تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 أعلاه مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود والوسيلتان على غير أساس.

2
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي ومختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....
.....
.....

+.ХИЛЕТ | ИСУОХӨ

ОГРЕССИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХН

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

الاختراق المواد من 1-3-82 إلى 6-3-82

12-1 الهدف التشريعي والمبادئ العامة

تمثل المقتضيات المنظمة لعملية الاختراق المواد من 1-3-2 إلى 6-3-2)، استجابة قانونية متطورة لطبيعة الجريمة المعاصرة المعقدة والعابرة للحدود كالإرهاب الاتجار الدولي بالمخدرات، الاتجار بالبشر ...). فهو يوازن بين ضرورتين متلازمتين

ضرورة المنفعة من خلال منح سلطات إنفاذ القانون أدوات فعالة وغير تقليدية للتغلغل داخل الشبكات الإجرامية المغلقة.

ضرورة الوقاية من خلال وضع ضمانات صارمة تحول دون انحراف هذه الأدوات الاستثنائية، والحفاظ على الحريات الفردية ومشروعية الإجراءات.

وبدخول هذه الآلية حيز النفاذ ستصبح هنالك إمكانية لتنفيذ الإنابات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية والتي يكون موضوعها إجراء عمليات الاختراق فوق التراب المغربي، كما سيصبح بإمكان السلطات القضائية المغربية إصدار إنابات قضائية تطلب فيها تفعيل عمليات اختراق فوق تراب الدول المطلوبة وذلك سواء في إطار اتفاقيات دولية، إقليمية أو ثنائية أو في إطار التشريع الداخلي للدول المطلوبة. الأمر الذي سيمنح لأجهزة البحث الجنائي حق التسلل إلى التنظيمات الارهابية والعصابات المنظمة والاندماج فيها بهويات مستعارة للوقوف على ممارساتها عن كثب، وللتعرف عن رؤوسها ومدبري عملياتها الإجرامية والحصول بالتالي على الأدلة لإدانة هؤلاء وتقديمهم أمام العدالة.

1

و يبدو من خلال القراءة الأفقية لمقتضيات المواد المنظمة للاختراق، أنها تشكل بناء قانونيا متماسكا، حيث كل مادة تمثل لبنة ضرورية لاكتمال البناء على النحو الذي

يلخصه الجدول التالي:

المادة	
التأسيس والشروط	
1-3-82	
الصلاحيات والحدود	
2-3-82	
الإجراءات المسطرية	
3382	
الحماية من المسؤولية	
82-43	
الخروج الأمن	
5-3-82	
الردع والعقاب	
6-3-82	
الدور والوظيفة	

التأسيس القانوني للعملية تحديد ماهية الاختراق الجهة المختصة النيابة العامة)، والجرائم المسموح فيا التفويض بالصلاحيات تحدد قائمة الأفعال المسموح بها للضابط أثناء العملية وتحظر التحريض

تنظيم الإذن تحدد الشكلية القانونية للإذن (مكتوب، معلل مؤقت) ورقابة النيابة المستمرة عليه الإباحة الجنائية تمنع حصانة جنائية للضابط والمستعان بهم عن الأفعال الضرورية للعملية.

إنهاء العملية تنظم المرحلة الانتقالية بعد انتهاء الإذن الضمان السلامة الجسدية للضابط وتصفية الممتلكات الحماية الجزائية تجرم كشف هوية الضابط وتقيم نظاماً عقابياً متدرجاً ومشددا حسب خطورة النتائج.

الضمانة التي توفرها

ضمانة المشروعية عدم اللجوء للاختراق إلا للجرائم الخطيرة وبإذن قضائي

ضمانة التناسب: منع التعسف بوضع قائمة حصرية للأفعال المسموحة وتحريم صناعة الجريمة.

ضمانة الرقابة القبلية والمصاحبة الإذن المسبق والمعلل والمراقبة المستمرة تمنع الانفراد والعبث ضمانة الحماية الوظيفية تمكين الضابط من أداء مهامه بفعالية دون خوف من الملاحقة.

ضمانة السلامة البدنية: إعطاء أولوية قصوى الحياة الضابط أثناء أخطر مرحلة (الانسحاب) ضمانة السرية والردع حماية العملية وعناصرها من خلال عقوبات رادعة لكل من يعرضهم للخطر.

الردع والعقاب

6-3-82

الحماية الجزائية تجرم كشف هوية الضابط وتقيم نظاماً عقابياً متدرجاً ومشددا حسب خطورة النتائج.

ضمانة السرية والردع حماية العملية وعناصرها من خلال عقوبات رادعة لكل من يعرضهم للخطر.

قبل الشروع في الشرح المفصل للمواد المنظمة لعملية الاختراق، لا بأس من التذكير بالمبادئ العامة الناظمة لعملية الاختراق كما نصت عليها المواد من 1-3-2 إلى 6-3-2، والتي يمكن إجمالها في ستة

1. مبدأ الاستثنائية : الاختراق ليس أداة عادية، بل هو إجراء استثنائي مقيد بجريمة

استثنائية (المادة (108) وإذن استثنائي (م 1-3-82 و 3-3-82)

2 مبدأ الشرعية والشكلية : تخضع العملية لشروط شكلية صارمة إذن مكتوب ومعلل محضر تحت طائلة البطلان (م) 3-3-2)، مما يخضعها للرقابة القضائية.

.3 مبدأ التناسب والضرورة : كل فعل مسموح به م) (2-3-2 يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا مع هدف العملية، كما التحريض ممنوع لأنه يفقد الفعل صفة الضرورة.

4 مبدأ الرقابة المتعددة المستويات : تخضع العملية لرقابة (قبلية : من خلال الإذن النيابة العامة).

2

. مصاحبة : من خلال المراقبة المستمرة وتقارير المتابعة.

ه بعدية : من خلال رقابة القضاء هيئة المحكمة على مشروعية الإجراء والأدلة.

5 مبدأ الحماية الشاملة : يحمي القانون

. الحقوق العامة : بمنع التعسف عبر الضمانات الإجرائية.

ه الضابط بالحصانة الجنائية (م 4-3-82) والحماية أثناء الانسحاب (م 5-3-82)

والعقوبات على كشف هويته (م 6-3-82).

ه العملية نفسها : بالسرية والعقوبات الرادعة.

6 مبدأ المرونة الواقعية : اعتراف المشرع بالطبيعة المستمرة والمتداخلة للجريمة من خلال

. إمكانية تمديد مدة الاختراق (م 3-3-82)

. إمكانية العمل خارج التراب الوطني (م 2-3-82)

ه منح فترة سماح للانسحاب الأمن (م 5-3-82)

12-2 الشرح التفصيلي للمواد

1-3-2 12-2-1 المادة

نص المادة: إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2-3-82 بعده

3

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

الموضوع: تنظم المادة شروط وإجراءات لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى تقنية "الاختراق"

تحت مراقبة النيابة العامة لمعاينة جرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر.

1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

يمكن تفكيك المادة إلى العناصر التالية:

أولاً: نطاق التطبيق مجال الاختراق): لا يجوز اللجوء للاختراق إلا للتحري عن جرائم محددة حصراً في المادة 108 التي تلبها. وعادة ما تكون هذه الجرائم من الخطورة بمكان مثل الإرهاب الاتجار بالمخدرات الاتجار بالبشر، غسل الأموال الجريمة المنظمة... وهذا قيد مهم لحماية الحريات الفردية.

ثانياً: الشروط الشكلية والموضوعية

1 - الضرورة يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة لا يمكن معها كشف الجريمة بأساليب البحث التقليدية.

2 - الإذن المسبق يجب الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة. هذا الإذن ليس شكلياً بل هو رقابة قضائية قبلية تمنع التعسف، وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط في الإذن أن يكون كتابيا ومعللا تحت طائلة البطلان الفقرة الأولى من المادة

706-83 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)، فإن المشرع المغربي نص صراحة على هذا الشرط المادة (82-3-3).

.3 - المراقبة المستمرة: العملية لا تتم فقط بإذن النيابة العامة، ولكن أيضاً تحت مراقبتها المستمرة أثناء التنفيذ.

4
4 - الصفة منفذ العملية يجب أن يكون ضابط أو عون الشرطة

القضائية المختص، مما يستبعد أي شخص آخر.

ثالثاً: صلاحيات الضابط أثناء الاختراق

ه التظاهر له الحق في التظاهر كمجرم (فاعل، شريك، إلخ).

ه استعارة الهوية له الحق في استخدام هوية مزورة

ه ارتكاب أفعال (بشروط) : هذه هي النقطة الأكثر خطورة وحساسية المادة تسمح له "عند الضرورة بارتكاب بعض الأفعال التي سترد في المادة 2-3-82 التي تليها مباشرة. هذه الأفعال عادة ما تكون محددة بصرامة مثل شراء مواد مخدرة بكميات صغيرة للإمساك بالمتاجرين بكميات كبيرة ولا تشمل أفعالاً عنيفة.

رابعاً: إثبات العملية (المحضر)

يجب توثيق العملية بمحضر مفصل يحرره منسق العملية، يضمن فيه كل العناصر الأساسية لإثبات الجريمة، ودون أن يكشف عن هوية الضابط المخترق أو يعرضه أو يعرض أي شخص آخر كالمخبرين للخطر. لذا قد يكون محضراً سرياً أو موجزاً في بعض التفاصيل لحماية الأفراد. وفي هذه المسألة فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى الطعون المقدمة أمامها بتاريخ نونبر 2010، أن سرية الملف أمر تفرضه حماية هوية الضابط المتخفي وكذا حماية التقنيات الخاصة المستخدمة بمناسبة عملية الاختراق، وأن عدم الاستماع للمتخفي من قبل المحكمة لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع طالما أن المحكمة قد تحققت من هويته الحقيقة وكذا من صدقه وأمانته.

نفس الموقف أكدته المحكمة ذاتها في قرار لها صدر بتاريخ 23 أكتوبر 2018 تحت عدد 355، حيث أقرت أن اللجوء إلى تقنية الاختراق لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و

لا بالحق في الاستماع للشهود واعتبرت المحكمة أن الرقابة التي تقوم بها المحكمة بمختلف درجاتها على مدى التقيد

5
بنظامية مسطرة الاختراق يشكل ضمانة أساسية، وأن لا يشيء يسمح باعتبار أن الأمر قد يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

خامساً: جزاء المخالفة (البطلان)

النص صريح : تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة. هذا يعني أن أي خطأ في الإجراء كالاستغناء عن إذن النيابة العامة، أو تجاوز الضرورة، أو ارتكاب أفعال غير منصوص عليها يؤدي إلى بطلان الإجراء وما يترتب عليه من أدلة. وهذا البطلان قد يمتد ليشمل كافة الإجراءات اللاحقة التي بنيت على هذا الاختراق غير المشروع.

2- خلاصة

هذه المادة تظهر التوازن الصعب الذي يسعى المشرع لتحقيقه بين ضرورة منح السلطة أدوات فعالة لمكافحة الجريمة المعقدة وضرورة وضع ضوابط صارمة كإذن ومراقبة النيابة العامة) الحماية الحريات العامة والفردية من أي تعسف محتمل.

: 82-3-2 12-2-2 شرح المادة

نص المادة: يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها

2 استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم

3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص

6
الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو

الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها .

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1 713 و 2-713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1-3-2 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

الموضوع: تعرف هذه المادة الإطار الدقيق للصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم لعملية الاختراق، وتضع حدوداً صارمة لهذه الصلاحيات لضمان عدم تجاوزها، خاصة فيما يتعلق بتحريض الجريمة والعمل خارج التراب الوطني.

-1- شرح المصطلحات الأساسية

التحريض على ارتكاب الجريمة : (Provocation / Incitation) هو فعل يستفز أو يخلق فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن شخص لم يكن لديه النية الأصلية لارتكابها. هذا ممنوع منعاً باتاً ويؤدي إلى البطلان.

التعاون القضائي الدولي : (Cooperation judiciaire internationale) الإجراءات القانونية التي تتعاون من خلالها الدول كالاستعلامات تسليم المجرمين، المساعدة القضائية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

7

الملف السري : Dossier secret ملف خاص يحفظ لدى النيابة العامة لضمان سرية

هوية الضابط المخترق وحماية العملية وأمن الأشخاص المشاركين فيها.

2- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

يمكن تقسيم المادة إلى الأقسام الرئيسية التالية:

أولاً: الصلاحيات المسموح بها داخل التراب الوطني الفقرات (1، 2، 3)

هذه الفقرات تشكل قائمة الصلاحيات التي تسمح للضابط، تحت الإذن والمراقبة، بأن يتصرف تماماً كمجرم حقيقي ليكسب ثقة المشتبه فيهم وذلك من خلال:

1 التعامل مع أدلة الجريمة (البند (1) له الحق في اكتساب حيازة، نقل .... أموال وممتلكات مجرمة مثل المخدرات الأسلحة الأموال المغسولة). هذا أمر حاسم للإمساك بالمجرمين متلبسين وجمع الأدلة المادية.

2 توفير الوسائل اللوجستية (البند (2) يمكنه توفير سيارات مستودعات وسائل اتصال آمنة، خدمات مالية للمشتبه فيهم. الهدف هو التغلغل داخل الشبكة الإجرامية وفهم آلية عملها.

3 -إنشاء هوية إلكترونية مستعارة (البند (3) هذا البند بالغ الأهمية في العصر الرقمي. فهو يسمح للضابط ب

- إنشاء هويات رقمية مزورة على الإنترنت.

- التواصل مع المجرمين عبر وسائل التواصل الإلكتروني

هـ - القيام بالعمليات المذكورة في البندين 1 و 2 مثل شراء مخدرات عبر الإنترنت) باستخدام هذه الهوية المستعارة.

هذا يعطي الصلاحية القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية والاستدراج عبر الإنترنت في إطار محدد.

واجمالا، لا يمكن للمخترق التصرف خارج الصور الثلاثة التالية:

8

1- كمساهم في الجريمة يقوم بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده، وإنما رفقة أشخاص آخرين، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة، فيمكن للعون المتخفي أن يرتكب أفعالا مادية تدخل في تشكيل الجريمة المتوغل فيها، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا، لأنه لا يجوز قانوناً للعون المتخفي بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنويا

2 كشريك في الجريمة يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو الملجأ لهم :

3 كمستفيد من الجريمة طبقاً لهذه الصورة فإن المخترق لا يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعدها تماما، وذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم، وذلك باستفادته من نشاطهم الإجرامي مثل المشتري في جرائم الإتجار في المخدرات.

ثانياً: منع التحريض (الفقرة الرابعة)

يمنع القانون بشكل قاطع على الضابط أن يكون محرضاً (Agent Provocateur) أي لا يجوز له أن يقترح جريمة جديدة لم يكن المجرمون قد فكروا فيها أساساً، أو أن يدفعهم لارتكابها بطريقة مبالغ فيها، وإلا فإن عملية الاختراق كلها تكون باطلة، وجميع الأدلة المستمدة منها تكون باطلة ولا يجوز للقاضي الاعتماد عليها. هذا يهدف إلى الحفاظ على نزاهة العدالة ومنع "صناعة الجريمة."

ثالثاً: الاختراق خارج التراب الوطني (الفقرة الخامسة)

عندما تمتد الشبكة الإجرامية خارج الحدود الوطنية، قد يحتاج الضابط إلى العمل خارج المغرب.

9
الشرط : هذا الإجراء استثنائي للغاية ويتطلب

1. ضرورة ملحة.

2. إذن خاص من النيابة العامة.

3 موافقة مسبقة وصريحة من السلطات القضائية للدولة المعنية . وهذا تجسيد لمبدأ سيادة الدول واحترام قوانيتها.

رابعاً: الاختراق بناء على طلب أجنبي (الفقرة السادسة)

عندما تطلب دولة أخرى من المغرب السماح بعملية اختراق على أراضيه، يجب أن يتم ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في المادتين 1-713 و 2-713 والتي تنظم الاختراق وفرق البحث المشتركة)، مع ضرورة احترام جميع شروط المادة 1-3-82 الإذن، المراقبة

نوع الجريمة .....

خامساً: السرية (الفقرة الأخيرة)

تؤكد المادة على وجوب حفظ جميع وثائق العملية الإذن، المحاضر التقارير) في ملف سري بهدف حماية أمن وسلامة الضابط المخترق وعائلته.

3 خلاصة واستنتاج

المادة 29-3-2 هي توازن دقيق بين منح السلطة أدوات قوية لمحاربة الجريمة العابرة للحدود والتي تتطلب وسائل خاصة لمكافحتها، ووضع سياج متين حول هذه الأدوات يمنع انحرافها، عبر:

1. تحديد الأفعال المسموح بها حصراً.

2 تحريم التحريض تحريماً قاطعاً تحت طائلة البطلان.

3 إخضاع العمل خارج الحدود الموافقة مزدوجة وطنية ودولية.

.4 فرض سرية صارمة على العملية.

10
2-3-3 12-2-3- المادة

نص المادة يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق تحت طائلة البطلان مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

الموضوع: تنصب هذه المادة تحديداً على الشكلية والإجراءات الإدارية والقضائية المحيطة بـ " الإذن بمزاولة عملية الاختراق. فهي تضبط كيفية" منح الترخيص، ومدة سريانه، وآلية الرقابة عليه، وكيفية الاطلاع عليه قضائياً، مما يجعله إجراء خاضعاً للرقابة وليس تصرفاً تقديرياً مطلقاً.

-1- شرح المصطلحات الأساسية

الإذن المكتوب والمعلل : (L'autorisation écrite et motivée) ليس تصريحاً شفهياً أو عشوائياً بل يجب أن يكون قراراً مكتوباً تصدره النيابة العامة، تفصل فيه الأسباب الواقعية والقانونية التي دعت إلى اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي.

طائلة البطلان : (Sous peine de nullite) هذا التعبير القانوني القوي يعني أن أي إخلال بالشروط الشكلية كأن يكون الإذن غير مكتوب أو غير معلل يؤدي إلى بطلان عملية الاختراق وما تلاها من إجراءات وأدلة.

قابلة للتمديد : (Renouvelable) يمكن تمديد المدة الأصلية، ولكن بشروط، وليس بشكل تلقائي أو غير محدود.

11

هيئة المحكمة : (La juridiction) يقصد بها القاضي أو الهيئة القضائية (قاضي التحقيق الغرفة الجنحية المحكمة المكلفة بالنظر في الدعوى، والتي قد تحتاج للاطلاع على أصل الإذن للتحقق من مشروعية الإجراء.

-2- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

أولاً: الشروط الشكلية للإذن (الفقرة الأولى)

يشترط القانون أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

1. أن يكون مكتوباً : ليكون سنداً قانونياً قابلاً للإثبات والرقابة، وليمنع الإنكار أو الالتباس.

2. أن يكون معللاً : يجب أن تذكر النيابة العامة في القرار الأسباب الواقعية التي جعلت اللجوء للاختراق ضرورياً (مثلاً: فشل طرق التحري التقليدية، خطورة الشبكة الإجرامية طبيعة الجريمة المستعصية). هذه العلة هي ضمانة ضد التعسف والاستخدام العشوائي.

.3. تحديد الجريمة : يجب ذكر نوع الجريمة أو الجرائم المحددة التي يتم التحري عنها (مثلاً: الاتجار في المخدرات، غسل الأموال...) وذلك حصرا لنطاق العملية.

4 هوية وصفة الضابط المسؤول : يجب ذكر اسم ورتبة ضابط الشرطة القضائية الذي يتحمل المسؤولية المباشرة عن تنسيق العملية والإشراف على المخترق

5 تحديد المدة : يجب تحديد مدة سريان الإذن بدقة المدة القصوى الأصلية هي 4 أشهر وهي مدة طويلة نسبياً لكنها مبررة نظراً لتعقيد هذه العمليات.

ثانياً: تمديد المدة الفقرة الأولى - الجزء الأخير)

يمكن تمديد العملية لمدة واحدة فقط لا تتجاوز 4 أشهر إضافية.

بنفس الشروط : أي أن التمديد ليس شكليا، بل يجب أن يصدر بقرار كتابي جديد من النيابة العامة، معللا أيضا، يبين أسباب استمرار الضرورة.

ثالثاً: حق التعديل والإيقاف (الفقرة الثانية)

12
تمنح المادة النيابة العامة سلطة رقابة مستمرة وديناميكية على العملية، حتى بعد منح الإذن.

يمكن لها في أي وقت

تعديل شروط الإذن (مثلا: تضييق نطاق الجرائم، تغيير الضابط المسؤول).

تكميله بإضافة صلاحيات أو توجيهات.

إيقافه فورا بقرار معلل حتى قبل انتهاء مدته.

الهدف : ضمان أن تستمر العملية فقط طالما كانت هناك ضرورة فعلية، وأن تتوقف فورا إذا ما انتهت هذه الضرورة أو إذا ظهرت مخاطر أو تجاوزات.

رابعاً: السرية والاطلاع القضائي (الفقرة الثالثة)

تكرس هذه الفقرة مبدأ السرية المطلقة لعملية الاختراق وهوية الضابط. ومع ذلك، فإن حق الدفاع ورقابة القضاء مكفولان. إذا طلبت هيئة المحكمة (مثلاً: دفاع المتهم الذي يشكك في مشروعية الأدلة الاطلاع على الإذن للتحقق من صحته، يتم وضع الإذن الأصلي رهن إشارتها. الاطلاع يكون لها وحدها : "أي أن القاضي يطلع عليه دون حضور الأطراف النيابة العامة المحامي، المتهم للحفاظ على السرية التامة. ثم يقرر القاضي بعد ذلك ما إذا كان الإذن قانونيا ومن ثم تكون الأدلة مقبولة، أم أنه غير قانوني ويترتب على ذلك بطلانها.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى الطعون المقدمة أمامها بتاريخ نونبر 2010، أن سرية الملف أمر تفرضه حماية هوية الضابط المتخفي ، وكذا حماية التقنيات الخاصة المستخدمة بمناسبة عملية الاختراق، وأن عدم الاستماع للمتخفي من قبل المحكمة لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع طالما أن المحكمة قد تحققت من هويته الحقيقة وكذا من صدقه وأمانته.

نفس الموقف أكدته المحكمة ذاتها في قرار لها صدر بتاريخ 23 أكتوبر 2018 تحت عدد 355، حيث أقرت أن اللجوء إلى تقنية الاختراق لا يشكل مساسا بحقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و لا بالحق في الاستماع للشهود واعتبرت المحكمة أن الرقابة التي تقوم بها المحكمة بمختلف درجاتها على مدى التقيد

13
بنظامية مسطرة الاختراق يشكل ضمانة أساسية، وأن لا يشيء يسمح باعتبار أن الأمر قد يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

3- خلاصة واستنتاج

المادة 3-3-2 هي ضمانة إجرائية بالغة الأهمية. فهي تحول عملية الاختراق من مجرد "عملية

أمنية" إلى "إجراء قضائي خاضع للرقابة منذ بدايته حتى نهايته، عبر:

1 الرقابة القبلية بضرورة إذن مكتوب ومعلل

2 الرقابة المصاحبة بسلطة التعديل والإيقاف.

3 الرقابة البعدية بتمكين القاضي من الاطلاع على الإذن والتحقق من صحته.

الهدف النهائي هو تحقيق المعادلة الصعبة : تمكين الأجهزة الأمنية من أداء مهامها بكفاءة في مواجهة الجريمة المعقدة، مع وضع ضوابط صارمة تحول دون التعسف وتحافظ على الحريات العامة ومشروعية الأدلة.

4-2-12 4-3-82 : المادة

نص المادة: لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2-3-82 أعلاه.

لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

الموضوع: تنظم هذه المادة أسباب الإباحة أو أسباب انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة الضباط الشرطة القضائية والأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم خلال عملية الاختراق، وذلك عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمة والتي قد تبدو في الظاهر أنها تشكل جرائم.

14

1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

تنقسم المادة إلى فقرتين رئيستين

أولاً: الحصانة الجنائية لضباط الشرطة القضائية (الفقرة الأولى)

يتمتع ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين حصلوا على إذن قانوني وفق الشروط الصارمة للمواد السابقة بحصانة ترفع عنهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تنفيذ عملية الاختراق والواردة حصراً في المادة 23-3-82 مثل حيازة المخدرات، توفير وسائل النقل استخدام هوية مستعارة .....

يشترط لذلك أن يكون الفعل ضرورياً ومتناسباً مع أهداف العملية ومندرجاً ضمن الصلاحيات الممنوحة في الإذن لا تغطي الحصانة الأفعال التي تتجاوز هذا الإطار مثل استعمال العنف غير المبرر أو ارتكاب جرائم لا علاقة لها بالعملية).

ثانياً: الحصانة الجنائية للأشخاص المستعان بهم (الفقرة الثانية)

هذه هي الضمانة الأكثر أهمية في هذه المادة، وهي موجهة للمواطنين العاديين الذين تطلب العملية الاستعانة بهم كالمخبرين أو "المصادر"). ويشترط لحمايتهم:

1. أن يتم الاستعانة بهم من قبل ضابط شرطة قضائية مأذون له رسمياً بالعملية.

2. أن يتم تعيينهم "سلفاً" (مسبقاً)، أي قبل قيامهم بأي فعل هذا يمنع التغطية على أفعال تمت خارج الإطار القانوني.

3. أن تشعر النيابة العامة رسمياً بأنهم يعملون في إطار عملية اختراق مشروعة.

لا تشمل الحصانة سوى الأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق . " أي أن أي فعل خارج هذا النطاق كالقيام بجريمة مستقلة لتحقيق مكاسب شخصية يخضع للمساءلة الجنائية الكاملة.

2 خلاصة واستنتاج

15

المادة 4-3- هي الضمانة العملية التي تجعل عملية الاختراق قابلة للتطبيق . فبدون هذه الحصانة، سيعرض الضابط والمخبر نفسه للمساءلة الجنائية عن أفعال كان لا بد منها لكشف الجريمة، مما يجعل هذه التقنية عديمة الجدوى. وذلك من أجل تحقيق التوازن بين

مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة باستخدام وسائل فعالة.

حماية رجال القانون والمواطنين الذين يخاطرون بأنفسهم لخدمة المصلحة العامة من الملاحقة القضائية غير العادلة.

منع إساءة الاستخدام بوضع شروط صارمة لمنح هذه الحصانة.

2-3-5-5-2-12

نص المادة: إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 20-3-8 أعلاه دون أن يكون مسؤولا جنائيا وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

16

الموضوع : تنظم هذه المادة المرحلة الانتقالية الحرجة التي تلي انتهاء الإذن الرسمي بعملية الاختراق (سواء بالوقف أو انتهاء المدة). وهي تركز على ضمان السلامة الجسدية للضابط المخترق أثناء خروجه الآمن من دوره المستعار، مع ضمان الحصانة الجنائية له خلال هذه الفترة، وتحديد مصير العائدات المالية المتحصل عليها.

1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

يمكن تقسيم المادة إلى ثلاثة أقسام رئيسية

أولاً: استمرار الأفعال لضمان السلامة الفقرة الأولى)

الإشكالية: إذا انتهت الصفة القانونية للضابط بانتهاء مدة الإذن أو بقرار وقف من النيابة العامة، كيف سينسحب من الشبكة الإجرامية دون أن يعرض نفسه للخطر ؟ قد يستغرق الأمر وقتاً لابتكار قصة مقنعة للانسحاب (مثل السفر أو المرض دون إثارة الشكوك.

الحل القانوني: تمنحه المادة مهلة إضافية يستطيع خلالها مواصلة الأفعال

المنصوص عليها في المادة 2-3-2) مثل الاستمرار في التعامل مع المجرمين باستخدام هويته المستعارة.

شروط الاستفادة من هذه المهلة

1. الضرورة : يجب أن يكون الاستمرار ضرورياً فعلاً لضمان أمنه وسلامته.

2 المدة : ألا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر كحد أقصى.

3 الإذن : يجب الحصول على إذن جديد صريح من النيابة العامة التي منحت الإذن الأصلي لاستمرار العمل خلال هذه الفترة.

ثانياً: إشعار النيابة العامة بالاستمرار (الفقرة الثانية)

17

حتى لو كان الإذن ساري المفعول يجب على الضابط إخطار النيابة العامة "في أقرب الآجال " بأن العملية مستمرة لأسباب أمنية، وذلك لضمان استمرار الرقابة القضائية على العملية ومنع أي انفراد في اتخاذ القرار من قبل الضابط.

ثالثاً: التمديد الاستثنائي (الفقرة الثالثة)

هذا شرط استثنائي جداً. إذا انقضت الأربعة أشهر دون أن يصبح الضابط في مأمن، يجوز للنيابة العامة أن تمدد المدة أربعة أشهر إضافية، بالنظر للخطورة البالغة التي يمكن أن يواجهها الضابط والأولوية القصوى لسلامته.

رابعاً: التصرف في العائدات (الفقرة الرابعة)

يجب على الضابط المسؤول عن العملية جرد وتحصيل كل الأموال والممتلكات التي دخلت في حوزته خلال العملية، وإحالتها كلها إلى النيابة العامة مع محضر العملية، وذلك بهدف:

1 منع الضابط من الاستفادة شخصياً من هذه الممتلكات التي هي في الأصل

عائدات جريمة).

2 - تحويل هذه العائدات إلى أدلة مادية في الدعوى.

3 - الحفاظ على نزاهة العملية وشفافيتها.

2 - خلاصة واستنتاج

المادة 5-3-2 هي مادة إنسانية وقانونية في غاية الأهمية . فهي تعترف بالواقع العملي الخطير العملية الاختراق وتذهب إلى أبعد من التنظيم الإجرائي لتهتم بالسلامة البدنية للضابط. وذلك تحقيقا لغايات أهمها:

1- حماية العنصر البشري : إعطاء الأولوية المطلقة لسلامة الضابط المخترق أثناء أخطر مرحلة في مهمته وهي الخروج منها.

2 - منح مرونة عملية : السماح بفترة انتقالية واقعية تتيح للضابط الانسحاب بطريقة آمنة ومقنعة.

18

3 - منع إساءة الاستخدام : وضع ضوابط صارمة كالإذن الجديد والمدة القصوى على هذه المرحلة الانتقالية لضمان ألا تتحول إلى عملية اختراق غير منظمة.

4 - ضمان نزاهة العملية : بوجوب تسليم جميع العائدات إلى النيابة العامة، مما يقطع الطريق على أي شبهة فساد.

هذه المادة تظهر أن المشرع لم ينظم فقط كيفية الدخول" في العملية ولكن أيضاً "كيفية الخروج" منها بسلام، وهو ما يعكس نضجاً تشريعياً في التعامل مع التقنيات الخاصة للبحث.

المادة

2-3-6 12-2-6-

نص المادة: يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

19

إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

الموضوع: تنشئ هذه المادة جريمة جنائية مستقلة وعقوبات مشددة لكل من يقوم بكشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ عملية اختراق بهوية مستعارة. وهي تمثل الردع الجنائي الذي يحمي سرية العملية وسلامة أفرادها.

-1- الشرح التفصيلي لأحكام المادة (التحليل)

تنقسم المادة إلى ست فقرات تشكل نظاماً عقابياً متكاملاً:

أولاً: المنع المطلق (الفقرة الأولى)

المبدأ : وضع حظر كلي ومطلق على كشف هوية الضابط المخترق في جميع المراحل أثناء التنفيذ، أثناء المحاكمة، بعد انتهاء العملية.

الهدف : ضمان السرية التامة، والتي هي شرط أساسي لنجاح العملية وسلامة الضابط.

ثانياً: العقوبة الأساسية (الفقرة الثانية)

. الركن المادي : مجرد كشف الهوية نفسه، بغض النظر عن النتيجة التي ترتبت على هذا الكشف.

العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات غرامة مالية (2000 إلى 5000 درهم).

. الطبيعة : هذه هي العقوبة "الأصل" أو "القاعدة" التي تطبق إذا لم تترتب على الجريمة أي نتائج أشد.

ثالثاً: التدرج العقابي حسب النتائج الفقرة الثالثة، الرابعة الخامسة)

هذا هو جوهر المادة، حيث تشدد العقوبة بازدياد خطورة الضرر

1. إذا نتج عن كشف الهوية عنف أو إيذاء (ضرب، جرح ...) العقوبة تشتد إلى سجن من 5 .إلى 10 سنوات غرامة 5000 إلى 10000 درهم

2. إذا نتج عن كشف الهوية عاهة مستديمة بتر، عمى عور.... العقوبة تشتد إلى سجن من 10 إلى 20 سنة + غرامة 5000 إلى 20000 درهم

3. إذا نتج عن كشف الهوية الموت : العقوبة تشتد إلى سجن من 10 إلى 25 سنة + غرامة .20000 إلى 50000 درهم(

ملاحظة : نطاق الحماية يمتد ليشمل ليس فقط الضابط، بل أيضاً أسرته المباشرة الزوج الأصول، الفروع المكفولين، مما يعكس حرص المشرع على حمايتهم من أي انتقام.

رابعاً: الظرف المشدد الخاص (الفقرة السادسة)

الفاعل : إذا كان من كشف الهوية هو الشخص الذي تم الاستعانة به المخبر أو المصدر الذي كان يعمل تحت إشراف الضابط. تضاعف العقوبة المقررة في جميع الحالات السابقة. إذا كانت العقوبة في حالة الموت 10-25 سنة وتجاوزت بعد التضعيف 25 سنة، فإن العقوبة تصير السجن المؤبد.

اعتبر المشرع خيانة هذا الشخص لثقة الدولة والضابط الذي كان يعمل معه خيانة عظمى تزيد من جسامة الفعل وتستحق عقاباً أشد.

2 خلاصة واستنتاج

المادة 6-3-2 هي درع الحماية الذي يُكسب النظام القانوني للاختراق مصداقيته وفعاليته. وتكمن أهميتها في:

21
1 الطابع الردعي العقوبات المشددة والمتدرجة تهدف إلى منع أي محاولة لكشف الهوية سواء من داخل الجهاز أو من خارجه

2 الحماية الشاملة لا تحمي فقط الضابط، بل تمتد حمايتها إلى عائلته، مما يطمئن العناصر الأمنية ويشجعها على القيام بهذه المهام الخطيرة.

3 التدرج العقابي العادل: ربط العقوبة بالنتيجة يعكس مبدأ تناسب الجريمة مع العقاب.

.4 معاقبة الخيانة تشديد العقوبة على الشخص المستعان به يهدف إلى ضمان ولائه ومنع انقلابه على من كان شريكه

.....
.....
.....
.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

الباب الأول مكرر

الاختراق وفرق البحث المشتركة

المادة 1-713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم الممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين. تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

المادة 2-713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1-713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 3-713

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط

المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 4-713

يمكن للسلطات القضائية المختصة في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.

713-5 المدة

يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 4-713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة

تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة

مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم

القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

2

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته الأعضاء فريق البحث المشترك.

تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

713-6

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا المقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

خلفيات النزول

جاءت هذه المستجدات تنزيلا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو " التي تنظم عملية الاختراق، حيث تنص المادة 20 منها على تقنيات التحقيق الخاصة بما

في ذلك:

العمليات السرية

المراقبة الالكترونية

والتسليم المراقب.

وبالتالي تتيح هذه المادة للدول الأطراف استخدام هذه الوسائل في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بشرط أن تكون متوافقة مع قوانينها الوطنية. فاعتماد المقتضيات سالفة الذكر وتعديل في قانون المسطرة الجنائية ، حيث تسمح للشرطة الأجنبية بمباشرة عملية الاختراق فوق التراب المغربي تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة

3

قضائية مغربي، استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة، ويتم ذلك بإذن من السلطات المغربية المختصة، وأن ضابط الشرطة الأجنبي لا يمارس صلاحيته بشكل منفرد، بل يعمل تحت إشراف ضابط مغربي وداخل تراب المملكة حفاظا على السيادة الوطنية.

وتجدر الإشارة أن هذه المواد تثير مجموعة من التساؤلات فيما يتعلق بمباشرة ضابط أجنبي إجراءات البحث (مثل الاستماع إلى الأطراف أو القيام بعمليات ميدانية)، وكذا

الصفة التي سيباشر بها مهامه داخل المغرب وهل سيتعامل مع المشتبه بهم بصفته الرسمية أم فقط كمشارك في البحث.

بالرجوع إلى المقتضيات أعلاه يتضح بأن أي إجراء يقوم به الضابط الأجنبي يتم دائما تحت رقابة وإذن النيابة العامة المغربية ولا يمكنه اتخاذ أي مبادرة مستقلة وبالتالي، فالدور الأساسي يبقى للشرطة المغربية، أما الأجانب فيقتصرون على المساعدة التقنية أو التنسيق في إطار التعامل الدولي.

وارتباطا بالمستجدات نجد أنها تنظم مشاركة الضباط والأعوان المغاربة والأجانب في عمليات الاختراق والبحث القضائي داخل المغرب وخارجه، سواء بشكل فردي أو ضمن فرق بحث مشتركة، مع اشتراط موافقة السلطات الوطنية أو الأجنبية المعنية والاشراف القضائي وضباط الشرطة المغاربة وتحديد المهام المسموح بها مع الالتزام بالقوانين الوطنية وإجراءات تبليغ الطلبات بالمسطرة الدبلوماسية وضمان تحرير المحاضر بالعربية وترجمتها إليها عند الضرورة.

ولتوضيح ذلك بشكل منهجي سنقسم التحليل إلى نقطتين أساسيتين:

أولا: حالات الاختراق

ثانيا: فرق المشتركة للبحث
4

أولا: حالات الاختراق

جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد بثلاث حالات للاختراق الدولي وهي كالآتي:

الحالة الأولى: دخول أجنبي إلى المغرب بطلب أجنبي (م. 1-713).

-1- الاختراق على التراب الوطني بطلب من سلطة أجنبية

في مستهل المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي نجد هذه المادة حددت بدقة الشروط الشكلية والإجرائية التي تنظم مصدر الطلب ومساره، كما وضعت شروطا موضوعية ترتكز على الكفاءة المهنية، مبدأ المعاملة بالمثل والخضوع التام للقانون الوطني، مما يجعلها أداة للتعاون الدولي مع ضمان احترام السيادة المغربية.

1-1 الشروط الشكلية والإجرائية

نشير أن المشرع المغربي اشترط لتنفيذ هذا الاختراق اجراء أساسي يتمثل في تقديم طلب رسمي.

مصدر الطلب: لا يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب مباشرة أي عملية اختراق إلا بناء على طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة، مما يؤكد أن العملية

لا تتم بمبادرة أمنية بل في إطار قضائي رسمي يضمن الشرعية.

مسار الطلب المشرع وضع مسارا دقيقا لتمرير الطلب

1. يحال الطلب أولاً إلى وزير العدل باعتباره قناة رسمية للتواصل الدولي.

2 وزير العدل يحيل الطلب إلى رئيس النيابة العامة.

3 رئيس النيابة العامة يحيله بدوره إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

5
الإشراف والمراقبة حتى بعد قبول الطلب العملية لا تنفذ مباشرة من طرف الأجانب، بل تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي، مما يضمن عدم فقدان السيطرة على مجريات الاختراق وحماية السيادة الوطنية

1-2 الشروط الموضوعية

تتمثل في الأهلية التي لا تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي مؤهلا في بلده للقيام بمهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين، ما يعني أن الكفاءة المهنية شرط أساسي لقبول المساعدة الأجنبية.

. اشتراط تأهيل الضباط الأجانب الممارسة نفس المهام في بلدهم يفيد مبدأ المعاملة بالمثل أي أن ما هو مسموح به في بلدهم يقبل في المغرب، مما يمنع أي تمييز أو استثناء يضر بالجانب المغربي.

. إن عملية الاختراق لا تتم وفق القوانين الأجنبية، بل تخضع لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من المسطرة الجنائية المغربية، أي أن التشريع الوطني هو المرجع النهائي لضبط كيفية تنفيذ العملية، بما يحافظ على وحدة النظام القانوني المغربي.

الحالة الثانية: مشاركة أجنبية في عملية مغربية على أراضي المغرب (م. 2-713).

1 مشاركة عناصر أجنبية في عمليات اختراق وطنية

تؤكد على أن مشاركة ضباط أجانب في عمليات الاختراق مشروطة بإذن سلطات بلدهم وتتم دائماً تحت إشراف ضابط مغربي ووفق مسطرة قضائية وطنية، بهذا، يحقق النص توازنا بين الانفتاح على التعاون الدولي واحترام السيادة القانونية للمغرب.

1-1 الشروط الشكلية والإجرائية

يتضح لنا من خلال المادة لا يحق للضباط أو الأعوان الأجانب مباشرة عملية الاختراق إلا بعد حصولهم على إذن من السلطات الوطنية ببلدهم ، وهو ما يضمن شرعية مشاركتهم من جهة بلدهم الأصلي.

6

وكما أن مشاركتهم لا تكون مستقلة، بل تتم تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي، ما يعكس تمسك المشرع بالسيادة الوطنية وضمان أن العملية تدار وفق رقابة وطنية مباشرة.

ارتباطا بالمادة السابقة (713-1) نجد أن الإجراءات السابقة المتعلقة بمصدر الطلب، مساره عبر وزير العدل ورئيس النيابة العامة والوكيل العام للملك، تبقى سارية وملزمة.

1-2 القانون واجب التطبيق

القانون الوطني: رغم مشاركة ضباط أجانب العملية تنفذ حصرا في إطار مسطرة قضائية وطنية، أي وفق القوانين المغربية، وليس وفق تشريعات أجنبية.

السيادة القضائية هذا التقييد يؤكد أن أي عملية اختراق فوق التراب المغربي تخضع للنظام القانوني المغربي من حيث الإجراءات والضوابط، مما يمنع تطبيق قوانين أجنبية داخل التراب الوطني.

الغاية الجمع بين التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، خاصة المنظمة والعابرة للحدود، وبين حماية استقلالية المنظومة القانونية المغربية

الحالة الثالثة: خروج مغربي إلى الخارج لتنفيذ عملية مغربية بموافقة اجنبية (م. 3-713).

1- السماح للضباط والأعوان المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق في بلد أجنبي

المادة وضعت إطارا مزدوجا داخليا عبر مسطرة دقيقة للإذن والرقابة القضائية، وخارجيا عبر إلزامية المرور بالقنوات الدبلوماسية والحصول على موافقة صريحة من الدولة الأجنبية. وبهذا تحقق توازنا بين ممارسة القضاء المغربي لاختصاصاته وبين احترام سيادة الدول الأخرى. 11-1 الشروط الشكلية

الجهة مانحة الإذن الاختصاص في منح الإذن يعود إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، لكن ذلك يتم بعد موافقة رئيس النيابة العامة، مما يبرز ازدواجية الرقابة القضائية قبل الترخيص بالتنفيذ.

المسار الوطني للطلب: يبدأ الطلب من الجهة القضائية المغربية الوكيل العام للملك ويُحال إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة، ليأخذ شكله الرسمي والدستوري قبل تبليغه للخارج.

7

المسار الخارجي للطلب: تبليغ السلطات الأجنبية يتم بالطريق الدبلوماسي، ضماناً لاحترام قواعد العلاقات الدولية، إلا إذا نصت اتفاقية دولية على مسار آخر، مما يعكس مرونة المشرع في التوفيق بين القانون الوطني والالتزامات الاتفاقية.

3-2 الشروط الموضوعية للتنفيذ

الخضوع للقانون المغربي : رغم أن العملية تنفذ بالخارج، فإنها تظل مؤطرة بمقتضيات هذا الباب والفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من المسطرة الجنائية أي أن القانون المغربي هو المرجع الأساسي في تنظيمها.

الموافقة الصريحة من السلطات الأجنبية لا تنفذ العملية إلا إذا وافقت السلطات الأجنبية التي ستجري عملية الاختراق فوق أراضيها، وهو ما يشكل ضمانة لاحترام سيادة الدول الأخرى والتقيد بمبادئ القانون الدولي.

ثانيا: فرق المشتركة للبحث

أتى قانون المسطرة الجنائية الجديد بمجموعة من الإجراءات تؤطر التعاون المؤسساتي لفرق البحث المشتركة، وكذا آليات التنفيذ والرقابة.

أولا: التعاون المؤسساتي من خلال تشكيل فرق بحث مشتركة لمواجهة تحديات معقدة (م.

4-713)

-1- تشكيل فرق البحث المشتركة

المادة تؤطر إنشاء فرق البحث المشتركة كآلية للتعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود من الناحية الإجرائية تشترط تدخل السلطات القضائية المختصة وربط العملية بالاتفاقيات أو بالمعاملة بالمثل. ومن الناحية الموضوعية، تستهدف الجرائم الكبرى التي تتجاوز الإمكانيات الوطنية، وتفرض تنسيقاً دولياً. وبهذا، فهي مادة تجمع بين احترام السيادة المغربية والالتزام بمتطلبات العدالة الدولية.

8

1-1 الشروط الشكلية والإجرائية

الجهة المختصة المادة تسند الاختصاص في تكوين فرق البحث المشتركة إلى السلطات القضائية المختصة، مما يضمن أن إنشاء هذه الفرق يتم في إطار قانوني رسمي وتحت رقابة قضائية، لا أمنية فقط.

الإطار القانوني: العملية مؤطرة إما باتفاقيات التعاون القضائي المبرمة بين المغرب ودول أخرى

أو بمبدأ المعاملة بالمثل في غياب اتفاقية، وهو ما يعكس انسجام النص مع القواعد العامة للقانون الدولي.

النطاق الإجرائي يسمح بتكوين الفرق في حالتين أساسيتين

- إذا كانت هناك مسطرة قضائية وطنية تتطلب أبحاثاً معقدة وإمكانيات ضخمة، وتمس المغرب ودولاً أخرى؛

- إذا باشرت عدة دول أبحاثاً بخصوص جرائم عابرة للحدود تستلزم عملا منسقا ومشتركا.

1-2 الشروط الموضوعية للتنفيذ

طبيعة الجرائم المستهدفة المادة توجه إنشاء هذه الفرق نحو الجرائم المعقدة أو العابرة للحدود مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، المخدرات)، وهي جرائم تستلزم تعاوناً دولياً يتجاوز إمكانيات الدولة الواحدة.

التنسيق الدولي: اشتراط العمل المشترك والمنسق بين الدول يؤكد على أهمية التعاون المتعدد الأطراف في مواجهة الجرائم الكبرى، ويكرس مبدأ التضامن الدولي في العدالة الجنائية.

ثانيا: التعاون الدولي في فرق البحث المشتركة وحماية السيادة الوطنية (م. 5-713)

وضعت هذه المادة ضوابط دقيقة الهدف منها هو تمكين التعاون القضائي الدولي مع الحفاظ

على الرقابة القانونية المغربية ومنع أي تجاوز الصلاحيات الدولة أو الضباط المحليين

1-1 الاختصاص والشرعية القانونية

المادة تتيح ضباط الشرطة القضائية الأجانب المشاركة في فرق البحث المشتركة بعد تعيينهم وفق المادة 4-713، أي وفق مسطرة رسمية تحدد صلاحياتهم ووضعيتهم القانونية.

9

الشرط الأساسي لممارسة المهام هو الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية، ما يضمن احترام سيادة الدول الأجنبية ويمنع أي تجاوز للحدود القانونية.

2.1 . الإشراف والرقابة

- جميع العمليات التي يقوم بها الأجانب تتم تحت إشراف السلطات القضائية المختصة المغربية ورئاسة ضباط الشرطة القضائية المغاربة، ما يضمن الرقابة الوطنية ويكفل احترام القانون المغربي.

المادة تمنع تفويض الضباط المغاربة لسلطاتهم للأجانب، أي أن السيادة الوطنية محفوظة بالكامل، والأجانب يعملون ضمن حدود محددة فقط.

1-3 . نطاق المهام والعمليات المسموح بها

تشمل المهام:

1 معاينة الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير المحاضر وفق شكل قانونهم الوطني عند

الضرورة.

2. تلقي التصريحات من أي شخص يمكن أن يقدم معلومات حول الوقائع، مع تحرير محاضر حسب قانونهم الوطني عند الضرورة.

3 مساعدة الضباط المغاربة في أداء مهامهم.

.4 عمليات المراقبة والاختراق وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المغربي

كل هذه المهام مقيدة بحدود العمليات المكلف بها الضابط الأجنبي، فلا يمكن له توسيع صلاحياته خارج ما كلف به.

1-4 . الالتزام بالإجراءات القضائية المغربية

المحاضر المنجزة من قبل الأجانب تدمج في المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي، ويجب أن تحرر بالعربية أو تترجم إليها، مما يضمن أنها صالحة قانونياً داخل القضاء الوطني.

ثالثا: إذن مشاركة ضباط الشرطة القضائية المغاربة في فرق البحث المشتركة بالخارج (م 713 -6)

10

المادة تضع إطارا مزدوجا للموافقة الداخلية عبر الوكيل العام ورئيس النيابة العامة والخارجية عبر موافقة السلطات الأجنبية. كما تحدد مسارا دبلوماسيا رسميا للطلب، وهذا ما يحفظ الحقوق ويضمن شرعية العمليات الدولية للضباط المغاربة.

-1-1- الاختصاص والجهة المانحة للإذن

يمنح الإذن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ولكن بعد موافقة رئيس النيابة العامة، مما يبرز ازدواجية الرقابة القضائية قبل السماح بالمشاركة في فرق البحث بالخارج هذه الصياغة تعكس التدرج القضائي والإجرائي لضمان أن الإذن صادر عن أعلى سلطة قضائية مختصة، مع التحقق من شرعية الطلب داخليا.

-1-2- الموافقة الأجنبية والشرعية الدولية

لا تنفذ المشاركة إلا بعد موافقة السلطات الأجنبية التي يتم فيها البحث، ما يضمن احترام سيادة الدول الأخرى وامتثال المغرب للقانون الدولي.

المادة تربط تنفيذ العمليات بالاتفاقيات الدولية: إذا نصت اتفاقية على مسار آخر، يتم

اتباعه، مما يعكس مرونة المشرع والتوافق مع الالتزامات الدولية.

-1-3- المسار الإداري والدبلوماسي للطلب

يتولى رئيس النيابة العامة احالة الطلب على وزير العدل قصد تبليغ السلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية.

هذا المسار الرسمي يضمن توثيق الطلب واحترام القنوات القانونية، وحماية الحقوق القانونية للأطراف الأجنبية والمغربية.

-1-4- الغاية القانونية والموضوعية

المادة تهدف إلى تنظيم مشاركة الضباط المغاربة في فرق البحث الدولية بطريقة تحترم كل من القانون الوطني وسيادة الدول الأخرى.

توازن بين التعاون القضائي الدولي والحفاظ على السيادة الوطنية والرقابة القضائية، مع ضمان التوافق مع الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

11

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تمهيد:

بعد صدور ظهير الإجراءات الانتقالية سنة 1974، وبعد التراجع الواضح عن المكتسبات التي كانت لغرفة الاتهام في ظل ظهير 1959 ، عاد المشرع المغربي في قانون رقم 22.01

ليسترجع الضمانات الممنوحة للمتهم بشكل أوسع من أجل إحقاق الحق وإرساء العدالة، فأرسى صلاحيات واسعة للغرفة الجنحية تمارسها في مختلف الميادين، كما منح رئيسها سلطات متنوعة تشمل الإشراف والمراقبة، وتكريسا لنفس النهج ومن أجل المضي على نفس المنوال عمل المشرع من خلال مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على معالجة بعض الإشكالات التي تصادف عمل هذه الغرفة من الناحية الإجرائية أساسا وفيما يلي التعديلات التي عرفتها مواد هذا القانون.

المادة 231

المادة موضوع التعديل

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط
أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة

من المادة 179 ، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 من هذا

القانون

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 أعلاه

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمواد من 222 إلى 227 أعلاه

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما

هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون

خامسا: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

تحليل المستجدات

عرفت هذه المادة تعديلات انصبت بالأساس حول التدقيق في بنودها، كما هو الشأن بالنسبة للبند الثالث المتعلق بالاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، ذلك أن

النص السابق تحدث عن الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاض التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها، فجاء التعديل ليحدد المواد المقصودة بعبارة وما يليها في المواد من 223 إلى 227 والتي تتطرق لحق المتهم والمطالب بالحق المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق كل فيما خول له القانون.

كما عرفت المادة إضافة بند خامس " في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه. " وذلك

فيما يتعلق باختصاصات الغرفة الجنحية التي لم يتم ذكرها في هذه المادة، فعلاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 231 ، يناط بالغرفة الجنحية اختصاصات نصت
عليها مواد أخرى وذلك من قبيل البت في الملتمسات الرامية إلى سحب قضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة (المادة (91)، إصدار مقرر بإيقاف التحقيق أثناء النظر في استئناف أمر قضائي (المادة 226)، البت في طلبات رد الاعتبار القضائي (المادة (700)

الغاية من التعديلات

إذا كان قانون رقم 22.01 حدد اختصاصات الغرفة الجنحية انطلاقا من منطوق المادة 231، ونص في بندها الثالث على أنها تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها"، فقد عمد المشرع المغربي في سياق
الإصلاحالتشريعي لهذا القانون، وبغية التركيز على تقوية وضوح النصوص الإجرائية وضمان حقوق الأطراف والاستقرار القانوني، وكذا تحديد نطاق الاختصاص بدقة، إلى تعديل هذا البند، بتحديد نهاية نطاقه عند المادة 227 من القانون، وبهذا يُجنّب النص حالات التأويل الواسعة التي قد تجعله مفتوحا إلى مواد لا يراد بها أن تكون ضمن هذا الاختصاص.

كما أن غاية المشرع من إضافة بند خامس للمادة في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه هو سد بعض الثغرات والنقائص التي اعترت النص وذلك بتنبيه الممارسين في الحقل القانوني إلى وجود اختصاصات أخرى أسندها القانون للغرفة الجنحية لم يتم التطرق إليها في هذه المادة، بالإضافة كذلك إلى تقييد وتحديد نطاق اختصاصاتها - أي الغرفة الجنحية.
المادة 234

المادة موضوع التعديل

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية واحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه.

تحليل المستجدات

لم يتطرق القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في الفقرة الثانية من المادة 234 المقتضيات المادة 160 والمتعلقة بالآجال المنصوص عليها في استئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن المراقبة القضائية والتي يجب على الغرفة الجنحية التقيد بها أثناء البث فيها.

الغاية من التعديل

تدارك المشرع الإغفال الذي طال إضافة الآجال المنصوص عليها في المادة 160 في فقرتها الثالثة والمرتبطة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن المراقبة القضائية، والتي حدت أجل بت فيه خمسة أيام من تاريخ الإحالة. وذلك اصلاحا للنص وتلافيا للعيب الذي طاله.

المادة 235

المادة موضوع التعديل
يمكن للأطراف والمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون

تحليل المستجدات

تنص المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية الجديد في مادتها السادسة على أنه:
"يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي".

الغاية من التعديل

تمت إضافة هذا المقتضى للطابع الخاص لهذه الجرائم والتي تتسم بالسرية والتخطيط الدولي أحيانا لذلك فإن المشرع المغربي ارتأى التعامل معها بمنطق الاستثناء في الإجراءات دون المساس بحقوق الدفاع، إذ قيد مدة المنع في خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

المادة 247

المادة موضوع التعديل
تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

تحليل المستجدات

إذا كان التبليغ إجراء جوهري ينتج آثارا قانونية، فقد أصبح من الضروري تجاوز طرقه التقليدية انسجاما مع التحول الرقمي الذي تعرفه العدالة، لذلك أجاز المشرع اعتماد أي وسيلة اتصال أو تقنية للتبليغ شريطة أن تترك أثرا كتابيا.

الغاية من التعديل

الهدف من اعتماد أي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا هو تجاوز معضلة التبليغ وتأخير البت في الملفات التي تعرفها المحاكم عامة وغرف التحقيق خاصة، وكذا مسايرة التطور التكنولوجي وتوفير ردود إجرائية تتناسب وآليات البحث والتحري الجنائي في ظل احترام تام لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الانسان وفق المتعارف عليه دوليا، وكل ذلك من أجل تحسين الأداء وتحقيق النجاعة القضائية.

المادة 248

المادة موضوع التعديل

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.
ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

تحليل المستجدات:

استبدل المشرع مصطلح مكاتب بغرف للملائمة والدقة.

الغاية من التعديل:

من الواضح أن المشرع ومن خلال التعديل الذي اجراه على المصطلحات الواردة بهذه المادة كانت غايته الدقة والوضوح من جهة، ثم التوحيد والملائمة مع المصطلح المعتمد في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من جهة أخرى.

المادة 249

المادة موضوع التعديل:

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. وبعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام

للملك وإلى قاضي التحقيق.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي

التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

تحليل المستجدات
ألزم المشرع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه عند زيارة المؤسسة السجنية بإعداد تقرير يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق. كما خول له في إطار المواكبة والمراقبة إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

الغاية من التعديل

في إطار تكريس الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية ألزم المشرع المغربي رئيس الغرفة الجنحية بإعداد تقرير خلال زيارة المؤسسة السجنية يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك باعتباره المسؤول عن مدى احترام القانون داخل هذه المؤسسات وإلى قاضي التحقيق، وذلك بغية التأكد من مدى احترام حقوق المعتقلين ومدى تطبيق القانون ورصد أي خروقات أو ملاحظات أو تجاوزات تمس حقوق السجناء وبالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح تلك الخروقات والتجاوزات.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الإنابة القضائية الدولية

مقدمة عامة:

تعد الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي آلية تلتمس بموجبها السلطات القضائية الدولة معينة المساعدة من نظيرتها الأجنبية بغية تنفيذ إجراءات تتعلق بمتابعة جنائية يتعذر إنجازها داخل الحدود الوطنية لتلك الدولة وتندرج هذه الآلية ضمن سياق عولمة الظاهرة الإجرامية، وتهدف إلى تمكين السلطات القضائية الوطنية من متابعة عملها وجمع الأدلة خارج حدودها الإقليمية مع احترام تام لسيادة الدول.

ويقوم الأساس القانوني الوطني للإنابات القضائية الدولية الصادرة أو الواردة على المملكة المغربية على مقتضيات المادتين (714) و (715) من القانون الجديد رقم (03.23) المغير والمتمم للقانون رقم (01.22) المتعلق بالمسطرة الجنائية، اللتين طالتهما مجموعة من التعديلات ترمي من جهة إلى تحديد القضاة المخولين بإصدار إنابات قضائية، وتمكينهم من إمكانية حضور عمليات إنجازها كملاحظين خارج أراضي المملكة، مع التنصيص من جهة أخرى على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية الحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

وتجد هذه التعديلات مبرراتها في المبادئ الدولية من قبيل مبدأ المعاملة بالمثل، وفي الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات الأممية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتي تتطلب تعاوناً قضائياً استناداً إلى آلية الإنابة القضائية الدولية، ومن ذلك
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983)، والتي صادق عليها المغرب ونشرت

بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم (1.88.139) المؤرخ في (2) أغسطس (2011). تبين المادة (18) منها طريقة تنفيذ الإنابة القضائية.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في (09) دجنبر (1999)، والتي صادق عليها المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم (1.02.131) بتاريخ 12 دجنبر 2002. تقتضي في المادة (12) منها ضرورة تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات جنائية... تتصل بالجرائم المبنية في المادة .....

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، والتي صادق عليها المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم (1.92.283) بتاريخ 29 يناير 2002 تنص في المادة (7) منها على ضرورة تبادل الدول الأطراف مع بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية في أي تحقيقات وملاحقات أو إجراءات جنائية تتعلق بالجرائم الواردة في الفقرة 1 من المادة 3.

الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة بتاريخ (15) نونبر (2000).

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في (15) نوفمبر (2000) ، والذي انضم إليه المغرب ونشر بالجريدة الرسمية بموجب ظهير شريف رقم)2011(1.09.112) المؤرخ في (2) أغسطس(

1 المواد موضوع التعديل

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن

يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.

توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها ، وفي هذه الحالة،

يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية".

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريـع المغربي.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة.

يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن - في حالة الاستعجال - أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين ألا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي".

2 تحليل المستجدات

)714(المادة

ترمي التعديلات التي تم إدخالها على المادة (714) في فقرتها الأولى إلى تحديد القضاة المخولين بإصدار إنابات قضائية، وذلك من خلال توضح عبارة "القضاء المغاربة" الواردة بصيغة عامة في النص القديم بإضافة عبارة توضيحية بعدها مباشرة مؤداها: "يمكن للقضاة المغاربة
سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة. كما تم إضافة فقرة كاملة لهذه المادة، وهي الفقرة الثانية، مكنت القضاء المذكورين من إمكانية طلب حضور عمليات إنجاز هذه الإنابات كملاحظين. وحفاظاً على استقلالية القضاة، تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (714)

بتكريس دور رئيس النيابة العامة إذ أصحبت هذه الإنابات توجه إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها بدوره على وزير العدل، قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية.

وقد جاء هذا التعديل الأخير بغية تحقيق التكامل والانسجام بعد انتقال صلاحيات وزير العدل على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، حيث يقتضي توجيه الإنابات القضائية الصادرة إلى هذا الأخير، خاصة وأن المادة (2) من القانون رقم (33.17) المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم (1.17.75) صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30) أغسطس (2017)، تنص صراحة على أنه:

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل

السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها

ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه

تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها".
)715(المادة

تتمثل التعديلات التي طالت المادة (115) أعلاه، في إضافة فقرة كاملة، وهي الفقرة الثانية التي تروم تصحيح مسطرة الإنابات القضائية الواردة، بحيث يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها بدوره على الجهات القضائية المختصة، بحيث أن تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، يعتبر عمل ذو صلة بالعمل القضائي، مما يجعل رئيس النيابة العامة هو المختص لإحالتها على الجهات القضائية المغربية المختصة بعد أن حل محل وزير

العدل في كل الاختصاصات والصلاحيات التي كانت ممنوحة له، وذلك وفقاً لمقتضيات القانون رقم (33.17).

كما تم التنصيص أيضاً على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين، إذ ان حضور ملاحظين - ضباط أو قضاة - أجانب يتصل بالعمل القضائي لتنفيذ الإنابة القضائية، الأمر الذي يقتضي موافقة صادرة عن رئيس الجهة التي تشرف على تنفيذ الإنابة القضائية أي رئيس النيابة العامة.

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 23.03 بخصوص الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج

أولا: تمهيد

بعد التعديل الذي أدخله القانون رقم 03.23 على الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة في قانون المسطرة الجنائية محطة تشريعية بارزة في مسار تعزيز حماية الحقوق وضمان العدالة الجنائية، سواء داخل المغرب أو خارجه. فقد جاء هذا التعديل في سياق وطني ودولي يؤكد التزام المملكة المغربية بمكافحة الإفلات من العقاب واحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما نصت على ذلك مذكرة مصادق عليها من قبل المملكة المغربية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي شددت على ضرورة اعتماد إستراتيجية شاملة لمناهضة التعذيب ومواجهة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع المغربي على توسيع نطاق الاختصاص ليشمل الجنح إلى جانب الجنايات، في خطوة تهدف إلى سد الثغرات القانونية التي قد يستفيد منها مرتكبو الأفعال الإجرامية خارج التراب الوطني، وضمان إخضاعهم للمساءلة القضائية وفق القانون المغربي، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب، ويكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ويعتبر هذا التعديل أيضا آلية عملية لاحترام السيادة الوطنية في مواجهة

طلبات التسليم التي ترفض لأسباب قانونية مشروعة، إذ إن متابعة المعني بالأمر أمام القضاء المغربي تغني عن التسليم وتمنع أي فراغ قانوني قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقوبة.

وفي السياق نفسه، أكد مجلس الجالية المغربية بالخارج من خلال مرتكزاته الاستراتيجية على ضرورة تعزيز حماية فئات معينة من المهاجرين، مثل المهاجرين غير النظاميين والنساء ضحايا
شبكات التهريب والمعتقلين في الخارج، لما تعانيه هذه الفئات من هشاشة تستوجب دعما إضافيا من السلطات القنصلية المغربية. كما شدد المجلس على أهمية مواكبة الفئات المندمجة بنجاح في بلدان الإقامة، إذ إن استمرار هذا الاندماج الإيجابي مرتبط بمدى اهتمام المغرب بها ومواصلة دعم روابطها بالوطن الأم.

وبذلك يعكس هذا التوجه التشريعي والحقوقي رؤية شمولية للمغرب، تقوم على حماية مواطنيه في الخارج، وصيانة سيادته القضائية، وتكريس مبدأ العدالة الدولية التي تضمن ألا يفلت أي مرتكب الجريمة من المساءلة القانونية، أياً كان موقعه أو جنسيته.

-1 المواد موضوع التعديل

المادة 710

" كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب
مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية .
غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى

العقوبة المحكوم بها أو تقادمت."

2-711 المادة

" يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية. "
المادة 712

" في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و 706 أعلاه، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة. في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص المحاكم الرباط.

-2- تحليل المستجدات

كان قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، من خلال المادة 710، يقتصر على تمكين السلطات القضائية المغربية من تحريك الدعوى العمومية بشأن الجنايات التي يرتكبها الأجنبي خارج التراب الوطني، أو في حال كانت الضحية تحمل الجنسية المغربية. غير أن القانون رقم 03.23 أدخل تعديلا على هذا المقتضى، حيث تم توسيع نطاق التجريم ليشمل أيضا الجنحالمرتكبة من طرف الأجانب خارج أراضي المملكة، أو تلك التي يكون أحد ضحاياها من جنسية مغربية.

ويتضح من خلال التعديل الذي طال المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية 03.23 وجود نوع من الملاءمة التشريعية مع المادتين 707 و 708 من نفس القانون، واللتين تنصان على إمكانية متابعة كل مغربي يرتكب خارج التراب الوطني جناية أو جنحة، والحكم عليه أمام القضاء المغربي. وقد جاءت المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية 01.22، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03.23 ، لتكرس نفس المبدأ، وتوسيع نطاقها ليشمل الجنح إلى جانب الجنايات وهو ما يعكس انسجاما في المنظومة القانونية الوطنية، وتوجها نحو توحيد القواعد الإجرائية الخاصة بالاختصاص الجنائي الخارجي، سواء كان الفاعل مواطنا مغربيا أو أجنبيا.
وبالرجوع للقانون الجنائي الفرنسي نجده ينص على إمكانية متابعة بعض الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني، وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصي والواقعي، وذلك في حالات معينة ومقيدة بضوابط قانونية واضحة فطبقا للمادة 6-113 من القانون الجنائي الفرنسي، يمكن للسلطات القضائية الفرنسية أن تمارس اختصاصها في متابعة ومحاكمة كل مواطن فرنسي يرتكب جناية أو جنحة خارج فرنسا، شريطة ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في الخارج عن نفس الفعل، مع ضرورة تقديم شكوى من الضحية أو مطالبة من النيابة العامة. كما تنص المادة 7-113 على إمكانية متابعة الأجنبي

الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج فرنسا، إذا كانت الضحية فرنسية الجنسية، وذلك من باب حماية الرعايا الفرنسيين.

واستنادا إلى الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية 03.23، حيث تجيز المادة 2-711 من نفس القانون للسلطات القضائية أن تتولى متابعة ومحاكمة أي أجنبي موضوع طلب تسليم صادر عن دولة أجنبية، إذا ثبت ارتكابه الجناية أو جنحة خارج التراب الوطني يعاقب عليها بموجب القانون المغربي، وذلك في حال تعذر تنفيذ التسليم

ويلاحظ أن المشرع في هذا السياق، اقتصر صراحة على الإشارة إلى هاتين الفقرتين فقط رغم وجود نصوص قانونية أخرى تمنع التسليم ، مثل المادتين 722 و 723 من نفس القانون.

فقانون المسطرة الجنائية 01.22 ، كان يقتصر من خلال المادة 749 على أنه في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، يمكن للسلطات القضائية المغربية متابعة المواطن المغربي، سواء ارتكب الجريمة داخل التراب الوطني أو خارجه، وذلك بالنظر إلى عدم جواز تسليمه لدولة أجنبية بسبب تمتعه بالجنسية المغربية. ويتم في هذه الحالة محاكمته وفقا لمقتضيات القانون المغربي. غير أن المستجد التشريعي الذي جاء به القانون رقم 03.23 لم يبق هذا الحكم حكرا على المواطن المغربي فقط، بل وسع نطاقه ليشمل المواطن الأجنبي كذلك حيث أصبح بالإمكان متابعة الأجنبي الذي ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إذا تعذر تسليمه للدولة الطالبة للأسباب المذكورة أعلاه.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرة العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في مستحدات المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بسرية البحث والتحقيق

تمهيد

تم اعتماد المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بسرية البحث والتحقيق مع إضافة ضوابط أكثر دقة تكمن في تخويل النيابة العامة إمكانية اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين وذلك بما يضمن التوازن بين الحق في المعلومة وحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين مع التأكيد على ضرورة احترام قرينة البراءة وعدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم إلا في الحالات التي يحددها القانون.

وترمي هذه الإضافة إلى تحقيق المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، ولاسيما بالنسبة للقضايا الجنائية التي تشغل بال الرأي العام، وتكون محل إشاعات وادعاءات قد تمس بالأمن والنظام العام مما يتطلب المبادرة إلى إعطاء توضيحات بشأنها لا تمس بسرية الأبحاث والتحقيقات وتراعي قرينة البراءة.

أما على مستوى الشكل فيلاحظ أنه تمت إضافة 5 فقرات جديدة للمادة 15 وذلك عوض فقرتين، وبالتالي أصبحت المادة تتكون من 7 فقرات الأولى لم تعرف أي تغيير، والثانية عرفت فقط تغييرا على مستوى الصياغة، بينما 5 فقرات الأخرى هي مستجدات عرفتها المادة.

1

-1- المادة موضوع التعديل

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت

طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي

غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- تحليل المستجدات

2-1 الفقرة الأولى: تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

لم تعرف هاته الفقرة أي تعديل.

2
2-2 الفقرة الثانية: كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية

البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

عرفت هاته الفقرة تغييرا على مستوى الصياغة فقط حيث تم استبدال إلزامية كتمان السر المهني بإلزامية الحفاظ على سرية البحث والتحقيق، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، عوض تلك المقررة في القانون الجنائي.

3.2 الفقرة الثالثة: غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

من بين الإجراءات الحديثة أنه قد تم تخويل النيابة العامة إمكانية اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

- تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومة واحتراما لسرية مسطرة البحث والتحقيق وحفاظا على مبدأ قرينة البراءة تم التنصيص في هاته الفقرة على جواز إطلاع النيابة العامة الرأي العام بمستجدات بعض القضايا المهمة دون أن تثار أسماء أو هويات المشتبه فيهم، إذ أن تفاعل

النيابة العامة التلقائي مع الرأي العام دون تدخل من أية جهة ليس فيه أي إشكال مادامت هاته الفقرة تشترط عدم تقييم الاتهامات. إضافة إلى ذلك، فإن السماحللنيابة العامة باطلاع الرأي العام على مجريات البحث يجب أن يمارس ضمن ضوابط دقيقة كاحترام الحياة الخاصة للمشتبه فيهم والمتهمين ومنع تقديم خلاصات توحي بالإدانة أو البراءة والحذر من التأثير على مجريات المحاكمة أو على

قناعة قاضي الحكم، وتحقيق التوازن المطلوب بين هذا الحق وحقوق الدفاع وقرينة البراءة، حيث يتوجب الحفاظ على سرية البحث والتحقيق باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية للمشتبه فيهم والمتهمين من التشهير.

ومن جهة أخرى، فإن عبارة "عند الاقتضاء" جاءت بهدف تمكين النيابة العامة من التواصل مع الرأي العام وتقديم التوضيحات في بعض القضايا الحساسة، خاصة

3

وأن تسارع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار دون تحقق يؤدي في بعض الأحيان إلى نشر مغالطات تثير الفتنة مما يفرض على النيابة العامة التدخل بحكم امتلاكها الحصري للمعطيات ولها كامل الصلاحية في تقدير ما يجب إعلانه وما يجب حفظه.

4.2 الفقرة الرابعة : دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

ينص هذا المستجد على تخويل النيابة العامة إمكانية السماح للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة، مع الالتزام ب 3 شروط محددة كالتالي:

عدم الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تقوم بها الإدارات المصالح، والسلطات

العمومية المعنية.

عدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم.

عدم المساس بحياة المشتبه فيهم الخاصة.

وبخصوص الشرطة القضائية، فإنها تعمل تحت سلطة النيابة العامة، وأن نشرها للبلاغات المتعلقة بالقضايا المسجلة لا يتم إلا بإذن من النيابة العامة وأن هذه الأخيرة قد تحجم عن التصريح في حال عدم اكتمال المعطيات أو إذا كان الملف حساسا تفاديا لتداعيات مجتمعية قد تؤدي إلى فوضى أو اضطرابات.

ومن بين الإشكالات التي طرحتها هاته الفقرة استبعاد تمتيع الدفاع بنفس صلاحيات النيابة العامة في التوضيح للرأي العام خصوصا في القضايا التي يتم فيها التشهير بالمشتبه فيهم مما يخل بمبدأ المساواة في الحقوق داخل سير العدالة الجنائية. وجوابا على ذلك، فقد تم التأكيد على أن النيابة العامة هي من تملك صلاحية إصدار التصريحات الرسمية، أما المحامي فله حرية التصريح لكن دون أي إفشاء للسر المهني.
5.2 الفقرة الخامسة : يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

تجدر الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة قد تلقوا دورات تكوينية ليكونوا ناطقين رسميين عند الضرورة.

2-6 الفقرة السادسة : لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

إن المشتبه فيه في المجال الجنائي هو من ارتبط بوسائل إثبات خارجة عنه في الفعل الجرمي ولم يمتثل لاستدعاء الأمن، والفار هو من تأكدت النيابة العامة أو الشرطة القضائية من توصله بالاستدعاء لكنه هرب عمدا وفي كلا الحالتين لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر صورهم وأسماؤهم، وذلك حتى يساعد الرأي العام رجال الأمن على إيجادهم.

7.2 الفقرة السابعة : تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تم اعتماد هاته الفقرة مع إضافة ضوابط أكثر دقة لعملية إطلاع الرأي العام على مستجدات القضايا، بما يضمن التوازن بين الحق في المعلومة وحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، مع التأكيد على ضرورة احترام قرينة البراءة وعدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم إلا في الحالات التي يحددها القانون.

-3- الاجتهاد القضائي والرسائل الدورية ذات الصلة بالموضوع

1.3 - قضاء محكمة النقض

- نشر معطيات شخصية بواسطة وسائل الإعلام أثناء مرحلة البحث والتحقيق بعد إدانة سابقة لأوانها وخرقا للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية.

5
قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 09/01/12 تحت عدد 26/1 في الملف الجنائي عدد 14629/12 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 2 ص 213 وما يليها.

2.3 - الرسائل الدورية

نظرا لما للموضوع من أهمية، فقد تم التنصيص على ضرورة احترام سرية البحث والتحقيق في عدد من الرسائل الدورية، منها:

الرسالة الدورية عدد 15 س 3 الصادرة عن وزارة العدل - مديرية الشؤون الجنائية والعفو - في 28 يناير 2003 ، الموجهة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول احترام المقتضيات المسطرية الخاصة بالسر المهني، حيث أكد فيها وزير العدل على الأهمية التي خصها المشرع المغربي للسر المهني والدور الذي أوكله للقضاء من حيث مراقبة ومتابعة وتطبيق المقتضيات القانونية في حق كل من يخل به أو يفشيه.

الرسالة الدورية عدد 2 س 3 الصادرة عن وزارة العدل - مديرية الشؤون

الجنائية والعفو - في 28 يناير 2013 ، الموجهة إلى السادة الرؤساء الأولين المحاكم

الاستئناف الوكلاء العامين للملك لديها، رؤساء المحاكم الابتدائية، ووكلاء الملك

لديها، حول الحفاظ على سرية البحث والتحقيق، ووجوب اتخاذ كل التدابير

التنظيمية للحفاظ على سرية البحث والتحقيق وعدم التردد في الفتح البحث بشأن كل إخلال بذلك، مع ترتيب الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين بكل حزم وجدية.

الرسالة الدورية عدد 434 س 3، الصادرة عن وزارة العدل - مديرية الشؤون الجنائية والعفو - في 20 يوليو 2015 ، الموجهة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول الحفاظ على سرية البحث

والتحقيق، والتي أكدت بدورها على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على سرية البحث والتحقيق وفتح الأبحاث القضائية بشأن كل إخلال بذلك مع ترتيب الإجراءات القانونية اللازمة على ضوء ذلك.

6

16
تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة فقرة ثانية إلى المادة المشار إليها أعلاه، نصت على أنه: "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل".

17
2.1 أسباب ومبررات النزول

أثارت المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية التي تسمح بإمكانية تنازل الشخص المطلوب في التسليم عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وذلك متى أبدى موافقته الصريحة على تسليمه عدة مخاوف حقوقية بالنظر إلى خصوصية مسطرة التسليم وحساسيتها، ذلك أن مسطرة التسليم الحالية تعرف دائما مرحلة قضائية تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وهي غرفة تتكون من عضوية خمسة قضاة جالسين يعطون رأيهم القانوني في سلامة إجراءاته شكلا وفي أحقية قبوله أو رفضه من حيث الجوهر، الجديد المضاف للمادة 730 هو اعتماد مسطرة سريعة لا يتدخل فيها القضاء الجالس لإعمال تلك المراقبة وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى امكانية تسليم الشخص المطلوب المتنازل عن المسطرة القضائية في أجل سريع، عكس موقف عدد من التشريعات المقارنة التي أبقت على المسطرة القضائية حتى في حالة موافقة الشخص المطلوب تسليمه".

إن رضى الشخص الذي لم تتأكد من سلامته وصحته الغرفة الجنائية غير كاف الإعمال مسطرة التسليم. إذ لا بد أولا أن تتأكد تلك الغرفة من أن حقوق الشخص المطلوب تسليمه قد تم احترامها فعلا، ومن وجود الموافقة الحرة والمستنيرة يضاف إلى ذلك بأن المقتضيات المستجدة، لا تنص صراحة على ضرورة مؤازرة المطلوب من طرف محام وحضوره أثناء الإدلاء برغبته في تسليمه دون سلوك المسطرة العادية التي تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض كما أن التنازل عن هذه المسطرة يؤدي الى سقوط حق المعني في الأمر بالتراجع عن التصريح بالقبول.

كما يثير غياب إمكانية للطعن في قرار الموافقة على التسليم إشكالية مدى إمكانية اخضاع هذا القرار الى مراجعة قضائية، ويلاحظ أن عددا من التشريعات المقارنة نصت على إمكانية الطعن في قرار الموافقة على التسليم، وفي هذا الإطار يخول القانون الفرنسي وسيلتي طعن أمام محكمة النقض التي تنظر في القرار الصادر عن الغرفة المختصة بطلبات التسليم أمام محكمة الاستئناف

18

الى جانب إمكانية الطعن في قرار وزير العدل أمام مجلس الدولة. كما يقر قانون التسليم الكندي إمكانية المراجعة أو الطعن أمام كل من محكمة الاستئناف والنقض.

3. اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

وفي قرار لمحكمة النقض رقم 96، الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في ملف التسليم رقم 26276/6/3/2021، جاء فيه

"البين أن المطلوب أبدى رغبة في تسليم نفسه عن طواعية واختيار للسلطات الطالبة له، وأن الجرائم المتابع من أجلها المطلوب لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، وأن المطالبة بتسليمه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، مما تعين معه الإشهاد بقبوله صراحة بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الأجنبية الطالبة له".

1 المواد موضوع التعديل

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية

2 تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى هذه المادة كمستجد جاء به المشرع

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

19
2.1 أسباب ومبررات النزول

لقد جاء إحداث الفقرة الثانية استجابة لحاجة المشرع إلى سد فراغ تشريعي كان يحد من متابعة وزارة العدل لوضعية المعتقلين موضوع مسطرة التسليم، حيث يضمن هذا المستجد تعزيز الرقابة المركزية للوزير المختص وتمكينه من الإحاطة بكل الإجراءات والقرارات المتخذة في حق هؤلاء الأشخاص، بما يكفل التنسيق بين مختلف المتدخلين واحترام الحقوق الأساسية للمعتقل، والوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة في مجال التعاون القضائي.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

2 تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم"، فإن وكيل الملك يوجه فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

20

2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا التعديل لسد النقص الذي كان يعتري المسطرة، حيث نص بشكل صريح على وجوب الإحالة الفورية في الحالة التي يعلن فيها الشخص المطلوب تسليمه أثناء استجوابه تمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، إذ ألزم وكيل الملك بتوجيه الطلب والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعرضها على الغرفة الجنائية بالمحكمة نفسها، وذلك بغية تبسيط المسار الإجرائي وتسريع وتيرته، وضمان وضوح الاختصاص وتفادي أي تأويل محتمل مع تعزيز الضمانات المخولة للمطلوب في إطار محاكمة عادلة وتحت إشراف أعلى هيئة قضائية جنائية، انسجاماً مع متطلبات العدالة والالتزامات الدولية للمملكة.

1 المواد موضوع التعديل

734 المادة

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

21
2 تحليل المستجدات

تم إدراج فقرتين ثالثة ورابعة، نصتا على ما يلي: " ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

2.1 أسباب ومبررات النزول

إن إشكالا سابقا كان مطروحا بخصوص طلبات السراح المؤقت المقدمة من طرف المعتقلين

خلال مسطرة التسليم، وتمت معالجته من خلال المادة الجديدة المقترحة، حيث بين أن المعتقل

عندما تكون قضيته معروضة أمام محكمة النقض، يكون بين يدي القضاء، ويحق له تقديم طلب

السراح المؤقت. غير أنه بمجرد صدور قرار التسليم، تنتقل المسطرة إلى المرحلة الإدارية، التي تكون

تحت اختصاص وزير العدل ورئيس الحكومة، حيث يتم اعتبار الملف قد أنجز من الناحية

القضائية.

وفي هذه المرحلة، كانت تطرح صعوبة عملية ، إذ يرفض طلب السراح المؤقت بدعوى أن الملف خرج من يد القضاء، ولا سلطة للإدارة عليه في هذا الشأن، رغم أن مسطرة التسليم قد تطول أحيانا بشكل ملحوظ.

22
ولهذا السبب، تم منح هذا الاختصاص بشكل صريح، لضمان استمرار إمكانية طلب السراحالمؤقت خلال المرحلة الإدارية، إلى حين استكمال مسطرة التسليم.

إذا كان استمرار اختصاص محكمة النقض بالبت في طلبات السراح المؤقت قد يكون له مبرر إذا طلبته السلطات المغربية ممثلة في وزير العدل، فإنه لا يبدو واضحا مثلما هو غير ضروري أن يمر تقديم المعني بالأمر أو دفاعه لهذا الطلب عبر وزير العدل.

3 اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

جاء في قرار المحكمة النقض رقم 196، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022، ملف جنائي رقم

:32021/6/27082

طبقا للمادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 2008، فإنه يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. والثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه تم إيقافه وأدرج الملف بعدة جلسات تم من خلالها إمهال الدولة الطالبة للإدلاء بالوثائق الرسمية لطلب التسليم، إلا أنها لم تتقدم بذلك، مما يتعين معه التصريح بالإفراج عن المطلوب تسليمه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر".

1 المواد موضوع التعديل

737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

-1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم

23

2 في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛

-3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم.

4- في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

2. تحليل المستجدات

2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا المقتضى لتكريس ضمانة أساسية للمطلوب في مسطرة التسليم، حيث منح المشرع لوكيل الملك إمكانية الأمر بالإفراج عنه في حالات محددة حصراً، من قبيل تنازل الدولة الطالبة عن الطلب أو عدم استلامها للشخص داخل الأجل القانوني أو إلغاء الأمر بالبحث أو مرسوم التسليم وذلك بهدف تفادي استمرار الاعتقال المؤقت دون مبرر قانوني بعد زوال الأساس الذي قام عليه مع إخضاع هذا الإجراء الرقابة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عبر مسطرة إشهادية تضمن الشفافية والشرعية، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى التوفيق بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي ومتطلبات حماية الحرية الفردية.

24

1 المواد موضوع التعديل

737-2

جاءت هذه المادة بمستجد نص على أنه "إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإبداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت".

2 تحليل المستجدات

2.1 أسباب ومبررات النزول

يهدف هذا المقتضى إلى تنظيم وضعية الشخص المطلوب في مسطرة التسليم عندما يكون في حالة سراح، حيث منح المشرع لوكيل الملك صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن كلما اقتضت الضرورة ذلك لتنفيذ قرار التسليم وضمان عدم إفلاته من المسطرة. كما نص على احتساب مدة الإيداع ضمن فترة الاعتقال المؤقت، تأكيداً على احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية، وتحقيقاً للتوازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وحماية الحرية الفردية.

1 المواد موضوع التعديل

739 المادة

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

25
وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى المادة التي نصت على أنه "وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم".

1. المواد موضوع التعديل

744 المادة

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

26
في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

1. تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة منظمة الإنتربول وكافة الوسائل المعمول بها إلى الجهات التي بمجرد تقديم طلب إليها، يسمح بمرور أي شخص غير مغربي، أيا كانت جنسيته، إذا

كان موضوع تسليم من دولة أخرى عبر الأراضي المغربية، أو في حال نقله على متن طائرات أو سفن مغربية وذلك بموجب إذن يصدره وزير العدل.

وفي المقابل، إذا كان تسليم شخص مطلوب إلى السلطات المغربية مشروطاً بتقديم طلب عبور، فإن وزير العدل يتولى توجيه هذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المختصة.

أما إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

27

2.1 أسباب ومبررات النزول

طالما أن الإذن بالنقل يتوقف على الاطلاع على المستندات الضرورية تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه حسب الفقرة الأولى من المادة 744 بما يجعل هذا الاطلاع عمل ذي طبيعة قضائية، فضلا عن كون إجراءات النقل قد تتحول إلى مسطرة التسليم متى حطت الطائرة فوق التراب الوطني فإنه من المناسب أن تسند الاختصاص إلى سلطة قضائية ممثلة في رئاسة النيابة العامة.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 745-1

جاءت هذه المادة بمستجد جاء فيه: "إذا كان تسليم منهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة".

2 - تحليل المستجدات

2-1 - أسباب ومبررات النزول

المستجد الوارد في المادة 19-745 يعكس توجه المشرع المغربي نحو تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال إرساء آلية قانونية واضحة لتقديم الضمانات والالتزامات التي قد تطلبها الدول الأجنبية في إطار تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك بما يضمن احترام المغرب لالتزاماته الدولية دون المساس بسيادته الوطنية. كما يُبرز هذا النص دور

المؤسسات الوطنية، وخاصة وزارة العدل في تحمل مسؤولية تقديم هذه الضمانات باسم الدولة، مع إلزام باقي السلطات القضائية والإدارية

28
بتنفيذها، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني الدولي ويكرس الثقة في النظام القضائي المغربي كشريك

مسؤول وموثوق به.

1. المواد موضوع التعديل

745-2

جاءت هذه المادة أيضا بمستجد نص على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة".

2 تحليل المستجدات

2.1 أسباب ومبررات النزول

ينص هذا المستجد على أنه في حالة وجود اختلاف في نوع العقوبة المقررة للجريمة موضوع طلب التسليم بين القانون المغربي وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه يمكن تعويض العقوبة المغربية بالعقوبة المعتمدة في تشريع تلك الدولة، شريطة أن تكون الجريمة نفسها معاقبا عليها في كلا النظامين.

ويعد هذا التوجه تعبيرا عن مرونة تشريعية تهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال التسليم وتفادي رفض الطلبات لأسباب شكلية تتعلق باختلاف نوع العقوبة، دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ ازدواجية التجريم. فالمشرع المغربي يحرص من خلال هذا المقتضى على عدم تعطيل إجراءات التسليم بسبب تباين الأنظمة العقابية، مع الحفاظ على جوهر العدالة الجنائية واحترام السيادة الوطنية.

29
وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بمستجدات مسطرة التسليم على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، يتبين بجلاء أن المشرع المغربي قد انخرط في ورش تشريعي عميق يروم تطوير آليات التعاون القضائي

الدولي في مواجهة الجريمة، بما ينسجم مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

لقد أظهرت هذه التعديلات توجها واضحا نحو تحديث المنظومة الإجرائية، سواء عبر إعادة ضبط شروط وإجراءات التسليم، أو من خلال تدقيق الاختصاصات المخولة للسلطات القضائية والإدارية المعنية، بما يضمن فعالية أكبر للمسطرة ويحد من الإشكالات العملية التي كانت تثيرها في السابق. كما حرص المشرع في الوقت ذاته على تكريس الضمانات الأساسية للمطلوبين للتسليم عبر تعزيز الرقابة القضائية وإقرار مقتضيات توازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، خصوصا مع تزايد أهمية احترام مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الدفاع واللجوء إلى القضاء.

وتبرز هذه المستجدات أيضا في سياق سعي المملكة إلى ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، سواء المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين، أو تلك المرتبطة بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد، وهي التزامات تفرض على الدولة تحديث بنيتها القانونية بما يجعلها قادرة على مواكبة المعايير الدولية ذات الصلة.

30

ومن ثم، فإن التطوير الذي طال مسطرة التسليم لا يمكن اعتباره مجرد تعديل تقني أو تعديلات متفرقة، بل هو تحول تشريعي يعكس إرادة الدولة في بناء عدالة جنائية حديثة ومتوازنة تحرص على الفعالية في مكافحة الإجرام من جهة، وعلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وهو ما يجعل هذه المقتضيات خطوة متقدمة نحو تعزيز موقع المغرب كشريك دولي موثوق في مجال التعاون القضائي، وكفاعل يعمل على ترسيخ الأمن القانوني والقضائي داخل منظومته الوطنية.

وبناء عليه، يمكن القول إن الإصلاحات الجديدة قد مكنت مسطرة التسليم من الانتقال إلى مرحلة أكثر نضجا ووضوحا، تستجيب للتحديات الراهنة وتعكس رؤية استراتيجية لإرساء عدالة جنائية منفتحة فعالة وضامنة للحقوق بما يخدم مصلحة الدولة ويُعلي من شأن سيادة القانون.

31

.....

.....

.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قص
قطب القضاء الجنائي

مقدمة

الإفراج المقيد بشروط

يعتبر الإفراج المقيد بشروط نظاما للتدرج في تنفيذ العقوبة الذي ينبغي أن يشكل المرحلة الأخيرة منها بعد أن تتهيأ الظروف المناسبة لعودة المفرج عنه إلى حياة الجماعة، حيث إذا ثبت أن العقوبة حققت أغراضها ولم يعد هناك مجال للاستمرار فيها اقتضى ذلك تغير المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه بما يتناسب مع درجة استقامته وإصلاحه، وهو ما يفترض معه أن ينقل من الفضاء المغلق للسجن إلى الفضاء الحر، مادام قد استنفذت المعاملة التهذيبية هدفها الإصلاحي ، وهو ما لا يتم إلا عبر نظام الإفراج الشرطي لمتابعة تأهيله داخل المجتمع.

يعرف التشريع المغربي الإفراج المقيد في المادة 59 من مجموعة القانون الجنائي المغربي بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن وإذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته."

ويمكن تعريفه بأنه إفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها، إفرجا مقيدا بشروط محددة تتمثل في اخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بهذا، فتسلب حريته مرة ثانية، ويعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية.

وبذلك، فالإفراج المقيد بشروط يقوم على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة، إذ يتحول المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل السجن إلى أن يصبح متمتعا بحريته شريطة الالتزام بضوابط وشروط محددة، ويحظى هذا النظام بمكانة رفيعة في إطار قانون المسطرة الجنائية وذلك لاعتبارات على رأسها تحول المنطق العقابي من زجري محض إلى منطق الإصلاح وإعادة

1
التأهيل، قصد إدراج المحكوم في المجتمع بسلاسة، وفي هذا السياق فقد طالت نظام الإفراج المقيد بشروط مجموعة من التعديلات في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 626

تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي

-4- الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل

2

فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر

على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل الأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

3
المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد.

2- تحليل المستجدات

-1 - تعديلات ومستجدات المادة 626

1-1- التعديلات

أضحت اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها تعرض على أنظار اللجنة فور تجهيزها.

أصبح بإمكان لجنة الإفراج المقيد بشروط مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خولت المادة 626 للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات، وبالتالي قلصت من المدة المحددة الأصلية المحددة للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بالنسبة لهاته الفئة.

2-1- المستجدات

يعتبر الإفراج المقيد بشروط آلية قانونية تتيح إطلاق سراح السجناء قبل انقضاء مدة عقوبتهم، شريطة التزامهم بشروط معينة والحفاظ على حسن السيرة والسلوك طوال الفترة المتبقية، وهو بمثابة مكافأة للسجناء اللذين تحسن سلوكهم، وتشجيع إعادة اندماجهم في المجتمع؛ إلا أنه عند الإخلال بهذه الشروط، يُعاد السجين إلى السجن لاستكمال مدة عقوبته المتبقية.

4

وترشيدا للسياسة العقابية، واعتبارا لكون الإفراج المقيد بشروط يعتبر من الآليات المساهمة في هاته العملية، وذلك من خلال مساهمته في تخفيض عدد الساكنة السجنية من جهة، ومنحه فرصة للمسجونين اللذين أبانوا عن تحسن في سلوكهم من جهة أخرى قصد تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع ؛ فإنه في هذا السياق، وتجاوزا لما كانت عليه المادة 626 في إطار قانون المسطرة الجنائية القديم والتي كانت تحدد عرض اقتراحات الإفراج المقيد على أنظار اللجنة مرة في السنة، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد ذهب إلى تجاوز هذا التحديد نحو عرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها، وتسهيلا لهاته العملية فإن المادة 626 خولت للجنة إمكانية مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها، وذلك في سبيل تيسير تجهيز اقتراحات الإفراج المقيد بشروط قصد البث فيها.

وفي هذا الإطار، خول المشرع للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات، إذ بذلك قلص من المدد التي يتعين قضائها قانونا في السجن قصد الاستفادة من الافراج المقيد بالنسبة لفئات خاصة نظرا للخصوصيات التي تتسم بها.

2- تعديلات ومستجدات المادة 627

2-1- التعديلات

في ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، تمت إضافة إمكانية إخضاع المستفيد من الإفراج المقيد بشروط الواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون، والمستجد على مستوى التدابير الواردة في المادة المشار إليها هو تدبير "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

5

2-2 المستجدات

في إطار تطوير إجراءات منح الإفراج المقيد بشروط وضمان حسن تتبع المستفيد منه فإن المشرع المغربي خول إمكانية منح الإفراج المقيد بشروط مع إمكانية إخضاع المستفيد منه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 ، ومن التدابير المستجدة التي يمكن اللجوء إليها في هذا السياق نجد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال "السوار الإلكتروني" كالية حديثة تم التنصيص عليها بموجب الفصل 2-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

فالدافع من وراء اعتماد السوار الإلكتروني يتعلق بتطوير نظام الإفراج المقيد وذلك بهدف تعزيز مراقبة وتتبع المستفيدين من هذا النوع من الإفراج، فالوضع السابق كان يفرض على السلطات إرسال الشخص المفرج عنه إلى العمالة أو الولاية التي ينتمي إليها، مع منعه من مغادرة تلك الجهة إلى حين انتهاء مدة العقوبة؛ لكن في الواقع، هناك حالات تستدعي المرونة في التنقل دون الوقوف كل مرة على ترخيص استثنائي للتنقل خارج الجهة.

وفي هذا السياق، تم اعتماد السوار الإلكتروني كحل عملي يتيح تتبع موقع الشخص المفرج عنه إلكترونيا، ويمكن مراقبته بشكل دقيق، سواء داخل الجهة أو خارجها، مع الحفاظ على التوازن بين شروط الإفراج المقيد واحترام الحياة اليومية للمستفيدين منه.

3- تعديلات ومستجدات المادة 628

3-1- التعديلات

- تم اعتماد تعبير "المستفيد منه" فقرة أولى.

تم التنصيص على قاضي تطبيق العقوبات، وتم إسناد مهمة السهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط له.

6

2-3- المستجدات

في إطار ما سبق، فإن التعديلات التي طالت المادة وردت في سياق ضبط المفاهيم إذ تم اعتماد تعبير "المستفيد منه" عوض "المنتفع به " ، ثم قاضي تطبيق العقوبات" عوض "القاضي المكلف بتطبيق العقوبات" ، فمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أحدثها المشرع المغربي وأسند لها اختصاصات دقيقة تشمل مراقبة وتتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط مما حوله من دور تقليدي إلى فاعل مركزي في السياسة الجنائية، ونفس الأمر في هذا السياق بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي منح صلاحيات متشابهة لقاضي تطبيق العقوبات بموجب الفصل 729 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

4- تعديلات ومستجدات المادة 629

4-1- التعديلات

- يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

حصر المشرع المغربي إمكانية اعتقال احتياطيا المفرج عنه بشروط في حالة الاستعجال بيد النيابة العامة إما تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل.

4-2- المستجدات

في ضوء التعديلات كرس قانون المسطرة الجنائية الجديد توجه المشرع المغربي نحو إحكام الرقابة على نظام الإفراج المقيد بشروط وضمان فعاليته، بحيث نص على أن إلغاء هذا الإفراج يتم بقرار يصدر عن وزير العدل، بناء على تقرير يرفعه إليه قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل، هذا المستجد يعكس رغبة المشرع في إشراك عدة جهات في تقييم مدى احترام المفرج عنه للشروط المفروضة عليه، مع جعل القرار النهائي بيد وزير العدل لضمان وحدة الموقف وتفادي تضارب القرارات، كما يهدف هذا التوجه إلى تعزيز البعد المؤسساتي من خلال ربط إلغاء الإفراج المقيد بمسطرة رسمية قائمة على تقرير دقيق يرفع من

7

الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، ما يحقق التوازن بين حقوق المحكوم عليه ومتطلبات حماية النظام العام.

ومن جانب آخر قيد المشرع المغربي سلطة الاعتقال الاحتياطي للمفرج عنه بشروط في حالة الإخلال بها، حيث منح النيابة العامة وحدها هذه الصلاحية باعتبارها ممثلة للسلطة القضائية الضامنة للحقوق والحريات، غير أن تدخلها لا يكون إلا في حالة الاستعجال، سواء تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل، هذا الاختصاص الحصري للنيابة العامة يضمن عدم التوسع في الاعتقال الاحتياطي، ويؤكد على أن المسطرة الاستثنائية يجب أن تبقى مضبوطة بضوابط دقيقة تراعي قرينة البراءة وحقوق الدفاع، وفي الوقت ذاته تمكن من التدخل السريع لتفادي أي تهديد محتمل السلامة المجتمع.

-5- تعديلات ومستجدات المادة 632

5-1- التعديلات

من مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد أنه في حالة رفض طلب الإفراج المقيد بشروط فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد.

5-2- المستجدات

من مستجدات قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد أن رفض طلب الإفراج المقيد بشروط لا يشكل عائقا أمام المحكوم عليه لتقديم طلب لاحقا، ويعكس هذا المقتضى إرادة المشرع في جعل الإفراج المقيد بشروط أداة إصلاحية مرنة تراعي تطور سلوك السجين وظروفه الاجتماعية والصحية بمرور الوقت، فالمحكوم عليه الذي لم تتوفر فيه شروط الإفراج عند الطلب الأول، يمكنه إعادة المحاولة إذا أثبت لاحقا اندماجه في برامج التأهيل أو جديته في التعويض والالتزام بهذا لا يتحول الرفض إلى حكم نهائي يغلق باب الاستفادة نهائيا.

8

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

+ | ИСЧОΣΘЄ+. ХИЛ

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 بخصوص

عقوبة الإعدام

أولا: تمهيد

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، غير أنه ليس بحق مطلق فإمكان الدولة وضع حد له من خلال إصدار عقوبة الإعدام، هذه الأخيرة التي تحطي بتنظيم تشريعي دولي ووطني نظرا للمخاطر التي قد تخلفها خاصة في حالة الأخطاء القضائية، وكونها لا يمكن الرجوع فيها، لذلك بات لزوما النطق بعقوبة الإعدام بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، مع ضرورة الإشارة إلى الإجماع في منطوق الحكم.

ثانيا: المادة 30

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

1

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

ثالثا: أسباب النزول

نظرا لما لعقوبة الإعدام من خطورة إذ من خلالها يتم استئصال المحكوم عليهم بها بشكل نهائي من المجتمع عن طريق وضع حد لحياتهم، ونظرا لقدسية الحق في الحياة والحماية التي أولها له دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الفصل (20).

قيد المشرع المغربي سلطة الهيئات القضائية بالحكم بعقوبة الإعدام إذ اشترط أن تصدر بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم والاشارة إلى ذلك في منطوق الحكم، وتحرير رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة مع توقيعهم عليه ، ويأتي كل ذلك في سياق ما ينص عليه الدستور المغربي في الفقرة ما قبل الأخيرة من تصديره والتي مفادها " جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

وتطبيقا للالتزاماته الدولية بحظر عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ..... لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."

وامتثالا للتوصيات المتواترة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة فحصها للتقرير الدوري السادس للمغرب، حيث أوصت على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تواصل

2

المناقشة الوطنية الحالية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء طابع رسمي على الوقف الاختياري الفعلي المعمول به حاليا.

بالإضافة إلى توصية هيئة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد أكد الفقهاء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية حددت عقوبة الإعدام على سبيل الحصر في جرائم الحدود والقصاص، وأحاطت تطبيقها بسياج من الضمانات والكثير من الشروط ووضعت لها العديد من الموانع التي تحول أحيانا دون تطبيقها وعلى رأسها التوجه النبوي الشريف في الحديث الصحيح " ادرؤوا الحدود بالشبهات".

رابعا: المستجدات

كانت المادة 430 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية تنص على أنه يتخذ القرار بعقوبة الإعدام في جميع الأحوال بالأغلبية، لكن بصدور القانون الجديد للمسطرة الجنائية رقم 03-23 عدلت هذه المادة وجاءت بالمستجدات الآتية:

أصبح لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم

ضرورة أن يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

3

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية الإحالة من أجل تشكك مشروع ومن أجل مصلحة عامة

تمهيد:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة إحدى الركائز الجوهرية لدولة القانون والمؤسسات، وهو ما أكد عليه دستور 2011 من خلال تكريس استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين.

وبغية تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع، جاء قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي تستهدف تحصين القضاء من كل ما قد يشوب حياده أو يعطل سيره الطبيعي. وفي مقدمة هذه المستجدات، نجد نظامي الإحالة بسبب التشكك المشروع والإحالة بسبب المصلحة العامة، واللذين يشكلان آليتين استثنائيتين لتجاوز حالات الخلل أو التأثير الخارجي الذي قد يمس الثقة في القضاء أو يهدد النظام العام القضائي.

ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز صلاحيات محكمة النقض في هذا المجال يأتي لضمان عدالة متوازنة، تراعي حق الأفراد في قضاء محايد، وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع من تبعات القضايا التي قد تثير حساسيات خاصة أو اضطرابات قد تعيق حسن سير العدالة.

أولا: الإحالة من أجل تشكك مشروع

1 - المادة موضوع التعديل

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها مبررا للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

1
يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

2- تحليل المستجد

يتمثل المستجد في عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع بأي وسيلة من وسائل الطعن، سعيا إلى:

ترشيد الطعون

تكريس مبدأ نهائية القرار الصادر عن محكمة النقض في هذا النوع من الطلبات، وذلك ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للأطراف وإنهاء النزاع بشكل نهائي.

تفادي إطالة أمد النزاعات، وتفويض الكلمة الأخيرة لمحكمة النقض في هذا النوع من الطلبات، حتى لا تبقى القضايا عالقة بين درجات التقاضي المختلفة، وبذلك يتحقق الأمن القضائي.

ثانيا: الإحالة من أجل مصلحة عامة

-1- المادة موضوع التعديل

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

2
ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه.

غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح للأطراف الإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

2- تحليل المستجد

تتمثل مستجدات المادة 272 في كل من إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية وتخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة ثم إلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن.

وشرعت هذه المستجدات للأسباب التالية:

تبسيط المسطرة المشار إليها في المادة 271 ، والخاصة بالإحالة بسبب التشكك المشروع لكونها تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، الأمر الذي قد يصعب على الأمن العمومي تحمله في بعض الحالات التي تتميز باحتقان اجتماعي أو نظرا لوجود اضطرابات أمنية أو لوجود مؤشرات على كون الأمن العمومي مهدد إما بسبب المحاكمة أو الإجراءات

3
القضائية، أو لأن هذه الإجراءات نفسها ستتأثر من جراء الاضطرابات الموجودة أو المحتملة.

قصور المسطرة المقررة في المادة 271 في تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها الأمن العمومي في مرحلة البحث التمهيدي، لكون المقتضيات المعدلة لا تسمح بالإحالة لأجل التشكك المشروع إلا إذا كانت القضية معروضة على هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

غرفة التحقيق

قضية جنائية - جنحية

1- قاضي التحقيق.

المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

أمر قضائي

بإجراء فحص طبي على متهم

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

(1) نحن

قاضي التحقيق بالمحكمة .

نعين السيد..

بناء على المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

الإجراء فحص طبي على المتهم

المزداد في

من والديه

المتهم ب..

الموجود حاليا..

و

وعلى الخبير إنجاز المطلوب منه وذلك بفحص المتهم فحصا دقيقا ومعاينة الأضرار الجسمانية اللاحقة به، وتحديد أسبابها والتاريخ المحتمل إصابته بها.

ويجب وضع تقريره في نسختين بمكتبنا قبل

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وتحدد أتعاب الخبرة في إطار المصاريف الجنائية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ

الإمضاء

تنبيه المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

.....

.....
.....

.....
.....

UTRE

Financial Int

ROYAUME DU MAROC

LE CHEF DU GOUVERNEMENT

Directive n° DR.2/2019 relative

à l'application de l'approche basée sur les risques

Considérant les dispositions de la loi n°43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, telle que modifiée et complétée, notamment son article 15;

Considérant le Décret n°2-08-572 du 24 décembre 2008 portant création de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier, notamment son article 2;

Vu les résultats du premier rapport d'évaluation nationale des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, adopté en juin 2019, et diffusé au niveau des autorités gouvernementales compétentes, des autorités de supervision et de contrôle, des administrations et des institutions concernées, et des personnes assujetties. Ce rapport constitue un référentiel officiel pour l'application de l'approche basée sur les risques;

Conformément aux normes internationales en matière de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, en l'occurrence la Recommandation n°1 du Groupe d'Action Financière (GAFI).

L'Unité de Traitement du Renseignement Financier, en vertu des prérogatives qui lui sont dévolues par la loi, fixe ci-après, les règles minimales d'application de l'approche basée sur les risques par les personnes assujetties à la loi n°43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, telle que modifiée et complétée.
Cette Directive se compose des cinq sections suivantes:

1- Introduction

2- Objet

3- Définitions

Qu'est-ce que le risque ?

Qu'est-ce que la gestion des risques?

Qu'est-ce que l'approche basée sur les risques?

4- Mesures d'application de l'approche basée sur les risques

Phase 1 - Identifier et évaluer les risques inhérents à la personne assujettie

Phase 2 - Etablir la tolérance au risque

Phase 3- Créer des mesures de gestion des risques

Phase 4-Mettre en œuvre l'approche basée sur les risques

Phase 5-Surveiller les risques

5- Entrée en vigueur

2

1-Introduction

L'objectif du dispositif national de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme est de préserver l'intégrité du système financier marocain contre le blanchiment de capitaux, le financement du terrorisme et contre les crimes financiers en général.

Ce dispositif a été renforcé à plusieurs reprises au cours des dernières années, afin de remédier aux déficiences constatées à l'occasion de l'évaluation mutuelle du Groupe d'Action Financière pour la Région du Moyen Orient et de l'Afrique du Nord (GAFIMOAN), et de se conformer aux meilleurs standards internationaux en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme (LBC/FT).

Pour se conformer à ces exigences, et en application de la recommandation n°1 du Groupe d'Action Financière (GAFI), le Royaume du Maroc a élaboré son premier rapport d'évaluation nationale des risques de blanchiment des capitaux et de financement du terrorisme. Ce rapport constitue un élément essentiel du dispositif national en matière de lutte contre le

blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, il représente le moyen incontournable permettant:

- D'asseoir et de diffuser une culture de lutte contre le crime financier organisé;

- D'obtenir une compréhension unifiée des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme au niveau national et sectoriel;

- De déployer une approche basée sur les risques évalués;

- De mettre en place les politiques et les mécanismes nécessaires pour prévenir et atténuer les risques identifiés;

- De mettre en place une autorité et des mécanismes pour mettre à jour l'évaluation des risques et pour coordonner les efforts à cet effet;

3
D'allouer les ressources nécessaires pour la mise en application des exigences internationales en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme;

D'adopter un plan d'action national de lutte contre les risques de blanchiment de capitaux et de financement de terrorisme.

L'élaboration du rapport d'évaluation nationale des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme a permis de relever les menaces auxquelles notre pays est confronté et à mesurer sa capacité à affronter ces menaces.

Les niveaux des risques identifiés suite à cet exercice ont conduit à l'élaboration des plans d'actions aux niveaux national et sectoriel, dans le but de remédier aux vulnérabilités identifiées. Les principaux axes de ces plans d'actions concernent la révision des textes législatifs et réglementaires, l'adaptation des procédures de

supervision et de contrôle, le développement de la coopération et de la coordination au niveau national et international et le renforcement des capacités et des ressources humaines et matérielles.

L'identification, la connaissance et la gestion des risques constatés exigent des autorités concernées et des personnes assujetties, la mise en œuvre d'une approche basée sur les risques dans le but de se protéger contre l'impact de ces risques sur leurs secteurs respectifs.

2-Objet

La présente Directive a pour objet de fixer les orientations générales en matière d'application de l'approche basée sur les risques, en laissant à chaque autorité de supervision et de contrôle, désignée par l'article 13.1 de la loi n°43-05, la prérogative de définir les modalités d'application de cette approche, en fonction des risques identifiés, de la taille et de la nature du domaine d'activité des personnes assujetties relevant de son domaine de compétence.

4

Cette Directive est destinée aux personnes assujetties à la loi n°43-05 pour les aider à mieux appréhender leurs obligations en matière d'application de l'approche basée sur les risques, et à mettre en œuvre des mesures efficaces de gestion et de surveillance des risques liés au blanchiment de capitaux et au financement du terrorisme auxquels elles sont exposées ou pourraient être exposées.

Sans préjudice des attributions dévolues aux autorités de supervision et de contrôle compétentes, la présente Directive constitue un document d'orientation pour se conformer aux exigences de la recommandation n°1 du GAFI relative à l'évaluation

des risques et l'application de l'approche basée sur les risques, et du résultat immédiat n°1 dudit groupe.

3- Définitions

Qu'est-ce que le risque ?

Dans le contexte de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme (BC/FT), le risque est calculé:

a) en analysant l'ampleur des différentes catégories de la menace liées au BC/FT à laquelle les personnes assujetties sont confrontées ;

b) en mesurant leur capacité à se protéger contre ces catégories de la menace.

L'évaluation du système de protection de la personne assujettie contre les catégories de la menace se base sur l'analyse d'un certain nombre de critères déterminant le niveau de sa conformité au dispositif de LBC/FT.

Si l'analyse de ces critères révèle des défaillances multiples, la personne assujettie est considérée vulnérable et sera exposée à des risques conséquents de BC/FT.

Si par contre, la personne assujettie ne représente pas de défaillances majeures, le niveau de risque de BC/FT auquel elle peut être exposée, est considéré faible et maitrisable.

5

Le risque est maitrisable, lorsque les mécanismes de défense sont performants et permettent la mise en œuvre des politiques et des procédures de gestion des risques efficaces et évolutives et ce, malgré l'ampleur des menaces existantes.

Il importe de préciser que l'exercice d'évaluation des risques met l'accent sur les risques inhérents liés à la structure de la personne assujettie, à son activité et à ses clients.

Qu'est-ce que la gestion des risques ?

La gestion des risques est le processus adopté par les personnes assujetties, les autorités de supervision et de contrôle et les autorités et administrations concernées, en matière de LBC/FT.

Ce processus se base sur l'identification et la reconnaissance des risques de BC/FT, l'évaluation et la classification de ces risques et la mise en œuvre des politiques de gestion et d'atténuation.

Qu'est-ce que l'approche basée sur les risques?

L'approche basée sur les risques est un processus qui permet aux personnes assujetties, de mettre en place un ensemble de procédures de gestion des risques liés au blanchiment de capitaux et au financement de terrorisme. Ce processus porte sur les éléments suivants:

l'évaluation des risques liés à l'exercice de l'activité de la personne assujettie;

l'atténuation des risques par la mise en œuvre des mesures spécifiques et adaptées aux risques identifiés;

le contrôle permanent des opérations conformément au degré de risque relevé;

le suivi de l'évolution des risques suite à l'apparition de nouveaux produits et de nouvelles menaces liées à l'activité du secteur.

.....
.....

Les personnes assujetties sont appelées à mettre à jour leurs processus relatifs à l'application de l'approche basée sur les risques et ce, en fonction du changement et de l'évolution des risques identifiés au sein de leurs secteurs, et en tenant compte des résultats de l'évaluation nationale des risques.

En outre, l'application de l'approche basée sur les risques permet une allocation efficiente des ressources, devant aboutir à la mise en œuvre efficace de la stratégie élaborée pour gérer et atténuer les risques identifiés.

4-Mesures d'application de l'approche basée sur les risques

L'approche basée sur les risques a pour fondement l'évaluation nationale des risques de BC/FT, ainsi que toutes autres analyses effectuées par les autorités concernées et les personnes assujetties, dans le but de connaitre, mesurer et gérer les risques auxquels elles sont confrontées.

L'application de l'approche basée sur les risques n'autorise pas les personnes assujetties à se soustraire à leurs obligations en matière de lutte contre le BC/FT et ce, conformément aux dispositions de la loi n°43.05 et aux textes réglementaires en vigueur, notamment en ce qui concerne:

L'identification des clients;

Le dispositif interne de vigilance;

Les mesures de vigilance renforcée;

Les déclarations de soupçons;

La conservation des documents et leur mise à jour.

L'approche basée sur les risques s'articule autour de cinq phases principales:

Phase 1 Identifier et évaluer les risques inhérents à la personne assujettie;

Phase 2 - Etablir la tolérance au risque;

Phase 3 - Créer des mesures de gestion des risques;

Phase 4 - Mettre en œuvre l'approche basée sur les risques:

Phase 5-Surveiller les risques.

7

Phase 1 - Identifier et évaluer les risques inhérents à la personne

assujettie

La détermination des risques inhérents à la personne assujettie exige l'examen de ses vulnérabilités en matière de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme. La complexité de l'évaluation des risques dépend de l'analyse de la qualité et de l'efficacité des contrôles mis en place par la personne assujettie, ainsi que de l'examen des aspects spécifiques associés à la taille de la personne assujettie, aux clients, aux produits et services, aux pratiques commerciales et canaux de distribution, ainsi qu'aux enjeux géographiques.

Les personnes assujetties sont appelées à:

documenter leurs évaluations des risques;

envisager tous les facteurs de risques pertinents avant de déterminer le

niveau de risque global et le niveau et le type de mesures appropriées à appliquer pour atténuer ces risques;

tenir à jour ces évaluations;

communiquer aux autorités compétentes et aux autorités de supervision et

de contrôle des informations sur leurs évaluations des risques.

Risques liés au contrôle en matière de la lutte contre le BC/FT

Les personnes assujetties sont tenues d'évaluer leurs programmes de conformité aux dispositions légales et réglementaires en matière de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, portant sur:

la connaissance et la compréhension de leurs obligations et responsabilités en matière de LBC/FT;

la qualité des contrôles effectués;

la disponibilité des mécanises efficaces d'identification des risques.

8

Les personnes assujetties doivent veiller à la mise à jour régulière de leurs programmes de conformité, en fonction des risques identifiés.

Risques liés aux clients

Les personnes assujetties sont tenues de connaitre leurs clients. La connaissance des clients consiste d'une part, à tenir une documentation précisant l'objet et la nature envisagée de la relation d'affaires et d'établir d'autre part, un profilage du client en appréciant de manière continue l'adéquation des opérations effectuées avec le profil du client déjà établi.

Cette mesure permet aux personnes assujetties de comprendre les activités et le mode opératoire de leurs clients, de déterminer les risques liés aux opérations, aux produits et services et à l'emplacement géographique de ces clients, et d'attribuer par conséquent, un niveau de risque pour chaque client ou pour chaque relation d'affaires.

Risques liés aux produits et services

Les personnes assujetties sont tenues d'identifier les produits et les services préexistants qui peuvent présenter un risque élevé de

BC/FT. Elles sont également tenues d'évaluer les risques pouvant résulter du développement de nouveaux produits, et ce avant leur lancement, ou pouvant résulter de l'utilisation de nouvelles technologies.

Les risques liés aux produits et aux services identifiés par les autorités comme étant des produits et services à risque élevé pour le BC/FT, doivent être pris en considération par l'évaluation des personnes assujetties.

Risques liés aux pratiques commerciales et canaux de distribution

Considérant le développement technologique et l'ouverture sur les marchés étrangers, les opérations peuvent être effectuées à travers de multiples moyens de communication et ce, sans avoir besoin de se déplacer auprès de la personne assujettie. Ces méthodes peuvent présenter un risque élevé de blanchiment de capitaux et de financement du

9

terrorisme, dans la mesure où elles peuvent être utilisées dans le but de masquer la véritable identité du client ou du bénéficiaire effectif de l'opération.

A ce titre, les personnes assujetties sont tenues d'identifier et d'évaluer les risques de BC/FT pouvant résulter de nouvelles

pratiques commerciales, y compris les mécanismes ou canaux de distribution et ce, avant le lancement de celles-ci.

Risques liés aux enjeux géographiques

Les personnes assujetties doivent prendre en compte l'emplacement géographique dans lequel elles opèrent et pouvant favoriser certaines pratiques qui présentent un risque potentiellement élevé de BC/FT.

Phase 2 - Etablir la tolérance au risque

La tolérance au risque est une composante importante d'une gestion de risques efficace. II est primordial que les personnes assujetties prennent en compte leur tolérance au risque avant de procéder à l'examen des moyens permettant de gérer les risques. Lors de l'analyse des menaces, le concept de tolérance au risque aidera les personnes assujetties à déterminer le niveau d'exposition (par exemple, le nombre de clients à haut risque, les produits à risques élevés, etc.) qu'elles jugent acceptable.

Pour ce faire, il importe de prendre en compte les catégories de risque ci-après, pouvant avoir une incidence sur l'activité de la personne assujettie:

Risque lié à la réglementation;

Risque d'atteinte à la réputation;

Risque financier.

Si la personne assujettie assume la responsabilité de nouer une relation d'affaires avec un taux de risque élevé et/ou de traiter avec des clients à haut risque, elle est simplement tenue à ce que les mesures d'atténuation ou les contrôles mis en place soient proportionnés aux risques élevés auxquels elle est exposée.

10

Si la personne concernée est responsable de la liaison des relations commerciales avec un taux de risque élevé et / ou des relations avec les clients à haut risque, elle doit s'assurer que les mesures adoptées pour réduire le risque ou le contrôle sont proportionnées aux risques auxquels elle est exposée.

Phase 3 - Créer des mesures de gestion des risques

Lorsque l'évaluation du risque indique que les risques sont élevés, les personnes assujetties doivent élaborer par écrit des politiques et des procédures leur permettant de gérer et d'atténuer efficacement les risques identifiés. La mise en œuvre de ces mesures doit être approuvée par les organes dirigeants et soumise à leur contrôle.

L'atténuation des risques liés au BC/FT consiste en la mise en œuvre des mesures pour limiter les risques identifiés et ce, en fonction du niveau de tolérance au risque de la personne assujettie. Ces mesures d'atténuation et les contrôles s'y rapportant doivent être proportionnés aux risques relevés.

Lorsque l'évaluation des risques indique des risques plus faibles, des mesures simplifiées peuvent être autorisées, par les organes dirigeants et les autorités compétentes, pour les gérer et les atténuer. Ces mesures doivent être en parfaite cohérence avec l'évaluation nationale des risques réalisée. Elles ne devraient pas être autorisées dès lors qu'il y a un soupçon de blanchiment de capitaux ou de financement de terrorisme.

Les mesures adoptées pour la gestion des risques identifiés doivent prendre en compte:

Le dispositif national de LBC/FT:

Les mesures prises au niveau national relatives, notamment, à la lutte contre la corruption, le terrorisme et son financement, le trafic de stupéfiants et de substances psychotropes, la cybercriminalité, le trafic d'immigrants et d'êtres humains, et contre le crime financier organisé et les crimes sous-jacents, d'une manière générale;

Le processus d'évaluation du dispositif national de LBC/FT, par le GAFI et par le GAFIMOAN:

L'évaluation des risques des autres secteurs;

11

La réglementation relative à l'exercice de l'activité et à son contrôle, en application des recommandations du GAFI n° 26 et 28.

Phase 4-Mettre en œuvre l'approche basée sur les risques

L'approche basée sur les risques doit être appliquée à l'occasion de l'exercice des activités quotidiennes de la personne assujettie. Les politiques et les procédures adoptées pour sa mise en œuvre doivent être documentées et communiquées à l'ensemble du personnel appelé à traiter avec les clients, elles doivent être bien comprises et appliquées par tous.

Ces politiques et procédures doivent être adaptées à l'étendue des risques identifiés, et prendre en considération la nature et le volume de l'activité de la personne assujettie. Elles doivent également respecter, à titre d'exigences minimales, les obligations légales et réglementaires en matière de LBC/FT.

Les politiques et les procédures doivent en outre, contenir des explications sur:

la classification globale des risques;

la note attribuée à chaque facteur de risque visé à la «Phase 1 Identifier et évaluer les risques inhérents »;

le processus adopté pour gérer chaque situation;

l'aspect du contrôle envisagé.

La prise des décisions pour la mise en œuvre des politiques et des procédures permettant d'atténuer et de contrôler les risques de blanchiment de capitaux et de financement de terrorisme, auxquels les personnes assujetties sont exposées, requiert l'engagement et l'implication des organes dirigeants et du top management.

Phase 5- Surveiller les risques

Le respect de cette phase est crucial pour la mise en œuvre d'une approche basée sur les risques efficace et ce, en raison du changement et de l'évolution des risques liés au blanchiment de capitaux et au financement de terrorisme relevés. L'apparition de nouveaux

12

produits et de nouvelles menaces liées à l'activité de la personne assujettie contribue notablement, à augmenter le niveau des risques auxquels elle pourrait être exposée.

A cet effet et afin d'assurer une surveillance continue des risques, les personnes assujetties sont tenues d'examiner périodiquement (au minimum, tous les deux ans) leurs programmes de conformité, afin de vérifier leur efficacité. Cet examen doit comprendre:

Les politiques et les procédures;

L'évaluation des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme;

Les mesures d'atténuation des risques et le contrôle continu renforcé;

Le programme de formation.

L'objectif de cette surveillance continue consiste à réviser, le cas échéant, le programme de conformité de la personne assujettie, suite aux résultats obtenus de la gestion des risques préalablement identifiés et des risques nouvellement apparus.

5- Entrée en vigueur

Les dispositions de la présente Directive entrent en vigueur à compter de la date de sa signature.

Le Président de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier
Jawhar NFISSI

13

.....
.....
.....
.....
.....
...

7103-27 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022 .
صفحة 4007
الجريدة الرسمية

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 09.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3) يونيو (2022) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين
لمراقبة هذه الهيئة.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح79 6 5 3 جمادى الأولى 1434 (13) مارس (2013)، ولا سيما المواد منه :

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17) أبريل (2007)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 الصادرة في فاتح يونيو 2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة رقم 83218 الصادر في فاتح ذي الحجة 1439 (13) أغسطس (2018) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3) يونيو (2022)

الإمضاء : نادية فتاح

الرسمية

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 الصادرة في فاتح يونيو 2022 والمتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة هذه الهيئة

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتحجمادى الأولى 1434 (13) مارس (2013)، كما وقع تغييره ولا سيما

المواد 3 و 5 و 6 و 7 منه :

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428

(17) أبريل (2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 بتاريخ 9 شوال 1437 (14) يوليو (2016) ولا سيما الباب الثالث من الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على المعايير وأحسن التطبيقات الدولية :

وبعد استشارة المهنيين المعنيين :

قررت :

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

1 - الشخص الخاضع :

شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي :

- ماسكو الحسابات :

شركات ومؤسسات تسيير :

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال :

هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

صفحة : 4008

2 - المستفيد الفعلي :

كل شخص ذاتي يملك أو يمارس في نهاية المطاف. مراقبة على العميل و / أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس الحسابه نشاط

يسري هذا التعريف أيضا على الأشخاص الذاتيين الذين يمارسون في نهاية المطاف سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد

الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أزيد من 25% من رأسمال الشركة و/ أو من حقوق التصويت فيها :

أو يمارس بأي وسيلة أخري مراقبة فعلية على أجهزة إدارة تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص

الاعتباري :

سيصبح بموجب محرر قانوني صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري

إذا تعذر التعرف على أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه. أو إذا لم يتم التأكد من أن الأشخاص المحددة هويتهم هم المستفيدون الفعليون، وذلك بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة ومادام لا يوجد هنالك سبب يدعو للشك، يمكن اعتبار أي شخص ذاتي يشغل منصب مسير رئيسي مستفيدا فعليا.

3- العميل / العملاء :

أي شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

يفتح حساب لدى الشخص الخاضع :

- يطلب بصفة منتظمة أو عرضية خدمات الشخص الخاضع.

4- علاقة الأعمال :

علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعميل، أن تقام على أساس الاستمرار

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين.
ة الرسمية

الجريدة الرسمية عدد 7103-27 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

5- العميل العرضي :

كل شخص ذاتي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي

أو لقانون أجنبي :

ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها :

لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6 - ممثل (ممثلي) العميل :

أي شخص يتصرف بموجب القانون أو محرر قانوني لحساب الغير، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب :

الوكيل الذي يتصرف بموجب وكالة :

الشخص الذاتي الذي يملك صلاحية تشغيل حساب الشخص

الاعتباري أو الترتيب القانوني :

الممثل القانوني للقاصرين والبالغين عديمي الأهلية.

7- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر :

الأشخاص من جنسية مغربية أو أجنبية، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائف عمومية سياسية أو قضائية أو إدارية عليا في المغرب أو في الخارج، أو وظيفة هامة داخل أو لحساب منظمة دولية.

- الترتيب القانوني :

كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص لمدة محددة ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لصالحمستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف

9- العقوبات المالية المستهدفة :

تشمل تجميد الممتلكات ومنع وضع الأموال والممتلكات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت تصرف الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الهيئات الدولية المختصة.

10 - التجميد :

المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

11 - جهاز الحكامة :

مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بالنسبة لشركات المساهمة والرئيس بالنسبة لشركات الأسهم المبسطة، والمسير (المسيرون بالنسبة للأشكال الأخرى للشركات

12 - المسير :

الرئيس المدير العام، والمدير العام، والمدير العام المنتدب، ورئيس مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام الوحيد وأعضاء مجلس

الإدارة الجماعية.

13 - الطرف الثالث :

الشخص الذي يلجأ إليه الشخص الخاضع خصوصا من أجل تطبيق التزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين أو من أجل التدخل كوسيط أعمال مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذه الدورية.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للنهج القائم على المخاطر، مما يسمح بتحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك

بغية تدبير وتخفيف حدة المخاطر المحددة

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الشخص الخاضع.

الفرع الأول

سياسات ومساطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة

لما يلي :

- تقييم المخاطر :

قواعد قبول العملاء :

- تحديد هوية ومعرفة علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين :
تحيين و حفظ الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي ينجزونها :

قواعد فرز بيانات علاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك مصدري الأوامر والمستفيدين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية

المختصة :

تتبع العمليات، ومراقبتها :

- التصريحات بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية :

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا سيما تجميد الممتلكات :

- توعية وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل مساطر يصادق عليه من طرف جهاز الحكامة للشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

الفرع الثاني

تدبير المخاطر

المادة 5

بناء على فهمه للمخاطر التي يتعرض لها. يجب على الشخص الخاضع تطبيق نهج قائم على المخاطر يمكن من توزيع أمثل لموارده وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف هذه المخاطر.

وفي هذا الإطار، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل. بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان أو المناطق الجغرافية والأدوات المالية والمنتوجات

والخدمات والعمليات وقنوات التسويق.

وتحقيقا لهذه الغاية، يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر وكذلك مستوى ونوع التدابير الملائمة التي ينبغي تطبيقها للتخفيف

من حدة هذه المخاطر.

يجب أن تكون طبيعة ومدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب ملائمة لطبيعة وحجم النشاط التجاري
يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإرسالها إلى :

جهاز الحكامة للشخص الخاضع :

الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التقرير المنصوص عليه

بالمادة 79 أدناه.

المادة 6

يجب أن يتضمن تحليل وتقييم المخاطر موضوع المادة 5 أعلاه مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأشخاص والكيانات التي تعتبر أنها تمثل مخاطر عالية بموجب أحكام المادة 41 أدناه، ويأخذ التقييم بعين الاعتبار بصفة مفردة أو مجمعة لاسيما المتغيرات التالية :

موضوع الحساب أو علاقة الأعمال :

مبلغ الأصول أو السندات المودعة أو حجم العمليات المنجزة :

انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

المادة 7

على أساس تقييم المخاطر موضوع هذا الفرع، يجب على الشخص الخاضع وضع خريطة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب تحيين هذه الخريطة بانتظام على ضوء نتائج هذا التقييم

المادة 8

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذا الفرع وإلى التخفيف من حدتها.

عندما يتم تحديد مخاطر أكثر ارتفاعا يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير معززة لتدبيرها والتخفيف من حدتها.

تشمل تدابير اليقظة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع نظام للعتبات حسب طبيعة الأدوات المالية والمنتوجات والخدمات وكذا الفترات الزمنية والعمليات وقنوات التسويق والمناطق الجغرافية.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال

وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التسويق الجديدة :

استعمال التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسته لأنشطته.
يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد أدوات مالية أو ممارسات أو وتكنولوجيات حديثة، وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

الفرع الثالث

الأنظمة المعلوماتية

المادة 10

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على أنظمة معلوماتية

ملائمة تمكنه من :

- معالجة المعلومات وبيانات التعريف المضمنة داخل ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المادتين 57 و 60 من هذه الدورية :

التوفر على وضعية شاملة لكافة حسابات عملائه والعمليات المنجزة على هذه الحسابات عند ممارسة الشخص الخاضع

النشاط مسك حسابات :

تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل ممثلي العميل أو المستفيد فعلي :

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقات الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها :

رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 49 أدناه، وذلك في الوقت المناسب :

التحقق مما إذا كان العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05 كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفرع الرابع

العقوبات المالية المستهدفة

المادة 11

يجب أن يمتثل الشخص الخاضع ويطبق بدقة القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 43.05. كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ عمليات، حتى ولو كانت ذات طبيعة عرضية مع الأشخاص والكيانات المعنية بالقرارات المذكورة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

الفرع الخامس

التكوين والتوعية

المادة 12

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة المنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 13

يعمل الشخص الخاضع على نوعية مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في حالة ما إذا تم استغلاله الأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة توعوية مرة واحدة في السنة على الأقل.

الفرع السادس

المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 14

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ويتولى على الخصوص المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد. المذكورة في المادة 49 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي أو بأي وسيلة أخرى، وذلك داخل أجل معقول :

القيام بالتتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة :

السهر بصفة مستمرة على احترام القواعد المتعلقة بالتزام اليقظة :

- إخبار جهاز الحكامة للشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة جهم :

التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
الرسمية

المادة 15

4011

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور في المادة 14 أعلاه، قصد أداء مهامه الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يتمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

الفرع السابع

مراقبة وتقييم منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 16

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وبعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، وذلك

بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها :

- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل المستخدمين :

وجود مساطر انتقاء مشروطة لا سيما من حيث الاستقامة ومعايير الكفاءة العالية عند تعيين كافة المستخدمين :

فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم إبلاغ جهاز الحكامة للشخص الخاضع بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع بصفة منتظمة، على الأقل كل أربع سنوات إجراء تدقيق مستقل لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة به من أجل ضمان فعاليتها.

يجب تقديم تقرير التدقيق إلى جهاز الحكامة والمسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه لتحيين وتحسين المنظومة المذكورة.

وترسل نسخة من التقرير المذكور فوراء إلى الهيئة المغربية السوق الرساميل.

الباب الثالث

تدابير اليقظة تجاه العملاء

المادة 18

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية على العملاء الحاليين وعلى العمليات التي ينجزونها، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، مع الأخذ بعين الاعتبار تدابير اليقظة التي سبق اتخاذها تجاه العملاء والعمليات.

المادة 19

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية تجاه عملائه عند :

الشروع في علاقات الأعمال :

- تنفيذ عمليات عرضية، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها :

تنفيذ معاملات عرضية على شكل تحويلات إلكترونية :

وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن

أي إعفاء أو عتبة :

الشك في صحة أو ملاءمة بيانات هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقا.

الفرع الأول

الدخول في علاقة

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع ألا يمسك حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

المادة 21

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة معه والتحقق منها ولاسيما من أجل :

فتح حساب لدى ماسك حسابات أو شركة بورصة :

الاستفادة من خدماته، ولو بشكل عرضي بما في ذلك فتححساب بورصة على الأنترنيت أو حساب اكتتاب على الأنترنيت في سندات هيئات التوظيف الجماعي.

وتشمل إلزامية تحديد الهوية والتحقق منها أيضا المستفيدين الفعليين وممثلي العميل ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي بغض النظر عن مبالغ العمليات التي يقوم بها.

عندما يقيم الشخص الخاضع علاقة أعمال أو ينفذ عملية عرضية مع ترتيب قانوني بغض النظر عن قيمتها، فإنه يسهر على أن يصرحالأشخاص الذاتيون الممثلون لهذا الترتيب بحملهم لهذه الصفة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المذكورين سابقا بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات محينة مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 22

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه أو مع ممثله، وذلك بغرض :

التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري :

فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند

الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

عند عقد اللقاءات المذكورة يتم الاستعانة باستمارة ينجزها الشخص الخاضع.

علاوة على المعلومات أعلاه، تمكن هذه الاستمارة عندما يطلب العميل فتح حساب كيفما كانت طبيعته، مما يلي :

- تحديد نوعية العميل و دوافعه :

الاستعلام حول إمكانياته المالية ومصادر أمواله :

- تحديد ما إذا كان هذا العميل يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاتر ماسك الحسابات والأسباب المبررة لطلب فتح حساب جديد وكذا إعادة الكشف التاريخي للحسابات الموجودة

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادة 29 أدناه.

الفرع الثاني

بيانات تحديد الهوية

المادة 23

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل بعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل شخص ذاتي استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الأصلية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

.....
.....

7103-27 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022 .
صفحة 4007

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية للعميل و تاريخ ازدياده وعند

الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لوالديه :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين

المغاربة وتاريخ صلاحيتها :

- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ

إصدارها وصلاحيتها :

رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها :

- العنوان الكامل :

- المهنة :

تصريحات عن مصدر الأموال :

- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

علاوة عن ذلك، يتم طلب معلومات أخرى بالنسبة للفئات التالية :

بالنسبة للتجار : رقم القيد في السجل التجاري والمحكمة التي تم فيها القيد وكذلك رقم الضريبة المهنية، وعند الاقتضاء، رقم

التعريف الموحد للمقاولة :

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم السجل الوطني للمقاول الذاتي.

يجب على الشخص الخاضع الحصول على نسخة من وثائق الهوية المذكورة أعلاه والوثائق التي تمكن من التحقق من المعلومات التي تم

جمعها.

المادة 24

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع عميل محتمل بعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

التسمية التجارية :

- الشكل القانوني :

الأنشطة الممارسة :

عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد المقرات الرئيسية لمزاولة الأنشطة :

رقم التعريف الضريبي :

الجريدة الرسمية عدد 7103-27 ذو القعدة 1443 (27) يونيو 2022
رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد :

رقم التعريف الموحد للمقاولة :

- هوية الأعضاء في أجهزة حكامة الشخص الاعتباري، والأشخاص

الموكل إليهم تشغيل حساب العميل :

معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

بالإضافة إلى هذه العناصر، يجب على الشخص الخاضع تجميع الوثائق التكميلية موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري

المادة 25

قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، حتى لو كانت ذات طبيعة عرضية مع ترتيب قانوني، بما في ذلك الاتحادات التجارية (trusts) أو أي كيانات قانونية مماثلة لها، يقوم الشخص الخاضع بإعداد بطاقة معلومات باسم العميل المذكور والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية :

- التسمية :

- عناصر تأسيسها :

هوية المؤسس أو الوصي الأوصياء أو الحامي أو المستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص ذاتي آخر يملك في نهاية المطاف سيطرة فعلية على الترتيب القانوني بما في ذلك عبر سلسلة

السيطرة / الملكية :

هوية المستفيدين الفعليين :

الصلاحيات المخولة لها وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون مناصب إدارية فيها :

- الأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني :

عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفا، عنوان أحد الأماكن الرئيسية للأنشطة، بالإضافة إلى مكان إقامة الممثل

يتحقق الشخص الخاضع من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها.

المادة 26

التحديد هوية ممثل العميل، يجب على الشخص الخاضع أن يسجل في بطاقة معلومات باستثناء التصريحات المتعلقة بمصدر الأموال عناصر تعريف الهوية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه بالنظر إلى البيانات الواردة في الوثائق الأصلية، وأن يحتفظ بنسخة منها.

يجب على الشخص الخاضع أن يطلب من ممثل العميل تقديم أي

وثيقة تثبت تمتعه بسلطة التصرف باسم العميل.

المادة 27

لتحديد هوية المستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع

جمع عناصر تعريف الهوية التالية :

الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان الازدياد وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية للوالدين :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين

المغاربة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة للأجانب المقيمين وتواريخ إصدارها

وانتهاء صلاحيتها :

رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محلها بالنسبة

للأجانب غير المقيمين :

- العنوان الكامل :

- الوظيفة أو المهنة.

يجب تسجيل العناصر المذكورة أعلاه في بطاقات معلومات ويتم التحقق منها بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات مستقاة من

مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 28

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور

المادة 29

يجب حفظ بطاقات المعلومات المشار إليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه، ونسخ وثائق الهوية وكذلك الاستبيان والوثائق التكميلية موضوع الملحق «أ» من هذه الدورية، الموافقة للشكل القانوني للشخص الاعتباري وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 30

يجب أن تكون الوثائق المطلوبة بموجب المواد 21 و 24 و 25 و 26 و 27 و الملحق «أ» من هذه الدورية، والمحررة في الخارج، مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

باستثناء وثائق التعريف يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم

المادة 31

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المحصل عليها في إطار تنفيذ تدابير اليقظة المنصوص عليه في المواد 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه إضافة الى الملحق «أ» ، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم لهذه الوثائق والمعطيات والمعلومات مع مراعاة أهمية وكفاية العناصر التي تم جمعها بالنظر إلى نوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء.

ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوتيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بالعملاء على ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 وكذلك في الملحق «أ»

للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة

المادة 33

في حالة وجود شك لدى الشخص الخاضع في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف هوية العميل أو المستفيد الفعلي التي تم الحصول عليه مسبقا، يجب عليه اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة.

في حال تعذر على الشخص الخاضع احترام تدابير اليقظة المناسبة المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في هذه الدورية أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضحبشكل جلي أنها وهمية، يجب على الشخص الخاضع أن :

يمتنع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم :

ينهي كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم، فورا. تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثالث

علاقات الأعمال عن بعد وفتح الحساب من الخارج

المادة 34

يجب أن يطبق الشخص الخاضع يقظة خاصة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال التي تنشأ دون حضور مادي للعميل.
على هذا النحو، يجب أن تطبق الإجراءات الإضافية التالية :

مقارنة البيانات التي تم جمعها من العميل مع بيانات أخرى

مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة :

اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائلية حساب جديد، من طرف العميل من حساب مفتوح باسمه لدى أحد البنوك :

إجراء مقابلة مباشرة مع العميل في أسرع وقت ممكن.

المادة 35

تخضع طلبات فتح الحساب عن بعد، ولا سيما بالوسائل الإلكترونية لنفس شروط تحديد الهوية المنصوص عليها في الفرع السابق المقتضيات المواد 37 إلى 39 أدناه.

المادة 36

عند فتح حساب من الخارج لدى ماسك حسابات، يجب على هذا الأخير مراعاة الشروط الإضافية التالية :

الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل :

اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية حساب جديد، من طرف العميل، انطلاقا من حساب مفتوح باسمه لدى ماسك حساب آخر موجود ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي :

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على حساب أو حسابات العميل الذي لم يحضر فعليا لدى ماسك الحسابات المعني.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 بالإضافة إلى الملحق «أ» من هذه الدورية لماسك الحسابات، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية

المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفرع الرابع

اللجوء إلى طرف ثالث

المادة 37

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية علاقة الأعمال وممثل العميل والعميل العرضي والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاء الطرف الثالث للشروط التالية :

خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا

المجال :

احترام التزامات اليقظة المنصوص عليها في هذه الدورية بما في

ذلك حفظ الوثائق :
موافاة الشخص الخاضع فورا بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية علاقات الأعمال المزمعة وممثلي العميل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال

المزمع إقامتها :

موافاة الشخص الخاضع بناء على طلبه وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة متعلقة بالتزام اليقظة.

يجب أن تكون الالتزامات الواردة في البندين 3 و 4 أعلاه موضوع إجراءات مكتوبة التي يجب التنصيص عليها في الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث الذي يتم اللجوء إليه.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة والمتعلقة بمستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث

المادة 38

عندما يلجأ الشخص الخاضع لطرف ثالث ينتمي إلى نفس المجموعة لتحديد علاقة العمل أو ممثل العميل، أو العميل العرضي والمستفيدين الفعليين، يجب على الشخص الخاضع التحقق من أن :

المجموعة تطبق تدابير اليقظة المتعلقة بالعملاء، وقواعد حفظ الوثائق، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذه الدورية أو على الأقل التدابير الموافقة لها :

المجموعة خاضعة لمراقبة سلطة مختصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة :

كل خطر مرتبط بدول ذات مخاطر مرتفعة يتم خفضه بشكل كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.

المادة 39

يعتبر الشخص الخاضع المسؤول الوحيد على التقيد بالتزامات اليقظة المشار إليها في هذا الفرع

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

الفرع الخامس

تصنيف العملاء وتدابير اليقظة

المادة 40

يصنف الشخص الخاضع عملائه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه

المادة 41

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء وممثلي العملاء والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم :

الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى نهجه القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5

أعلاه :

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطون بهم ارتباطا وثيقا، سواء أكانوا مغاربة أم أجانب :

الأغراض تنفيذ هذه الفقرة، يقصد بأفراد أسرهم، أزواجهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى.

الأجانب غير المقيمين :

الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح :

الشركات التي يتكون رأسمالها من سندات لحاملها :

الشركات ذات بنية ملكية جد معقدة أخذا بعين الاعتبار طبيعة نشاط الشركة :

- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني

مماثل :

الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

المادة 42

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء وممثلي العميل والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة تدبير أو عدة تدابير لليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

جمع معلومات إضافية عن الأشخاص المذكورين :

الحصول على ترخيص من جهاز الحكامة. قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص

الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء :

إخبار جهاز الحكامة بانتظام بطبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين :

القيام بمراقبة معززة ومستمرة من خلال زيادة عدد المراقبات ووتيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة :

الحصول على معلومات عن أسباب العمليات المنفذة أو المزمع تنفيذها :

الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة العلاقة العمل :
الحصول على معلومات عن مصدر أموال أو ممتلكات العميل :

اشتراط إجراء أول عملية من خلال حساب مفتوح باسم العميل لدى بنك يخضع المعايير يقظة مماثلة.

المادة 43

يجب أن يراجع الشخص الخاضع بانتظام قائمة البلدان التي تمثل مخاطر عالية والمنشورة من قبل الهيئات المختصة، من أجل إخضاعها لتدابير اليقظة المكثفة بالإضافة إلى أي تدابير أخرى براها مناسبة.

المادة 44

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. يمكن للشخص الخاضع أن يطبق تدابير اليقظة المبسطة في مجال تحديد

هوية العملاء، لاسيما على الهيئات التالية :

الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها

أو سنداتها :

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها :

مقاولات التأمين وإعادة التأمين :

هيئات الاحتياط الاجتماعي :

- شركات البورصة :

المرشدون في الاستثمار المالي :

ماسكو حسابات السندات :

شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 من هذه الدورية تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي :

التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال :

التخفيف من وتيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل

الفرع السادس

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع أن يضع مساطر وأنظمة لتدبير المخاطر تمكنه من تحديد ما إذا كان العميل أو ممثل العميل أو المستفيد الفعلي من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

المادة 46

تطبق تدابير اليقظة المكثفة أيضا على أفراد عائلات جميع فئات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، كما تم تعريفهم في المادة 41. وعلى الأشخاص المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا.

الباب الرابع

تدابير اليقظة إزاء العمليات

الفرع الأول

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 47

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية.

المادة 48

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه طيلة فترة علاقة الأعمال تتناسب تماما مع معرفته بهؤلاء العملاء، وبأنشطتهم ونوعية المخاطر التي يمثلونها وكذا مصدر

أموالهم.

المادة 49

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة على وجه الخصوص تلك التي :

يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر :

تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل :

تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل. أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه، وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 50

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات لحسابهم الخاص أو الحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 51

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا :

للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو لدى مؤسسة ائتمان أو هيئة مشابهة أو لدى الشخص الخاضع أو في صندوق بريد أو من طرف أشخاص

يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار :

لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء

المادة 52

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بالأدوات المالية والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل أو التي من شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 53

تعتبر المعاملات التي يتم إجراؤها من قبل أو لصالح الأشخاص المقيمين في بلدان تمثل مخاطر عالية لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب بمثابة معاملات عالية المخاطر، لا سيما المعاملات المصنفة على هذا النحو من قبل الهيئات الدولية المختصة.

المادة 54

يجب إبلاغ المسؤول المشار إليه في المادة 14 أعلاه بأي معاملة تعتبر

غير عادية أو معقدة أو مشبوهة.

المادة 55

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها واذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحا بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الفرع الثاني

التحويلات الإلكترونية

المادة 56

الأغراض هذا الفرع، يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

- مصدر الأمر :

صاحب الحساب الذي يرخص بإجراء تحويل إلكتروني من هذا الحساب أو الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يعطي أمر المؤسسة مالية لإجراء تحويل إلكتروني في حالة عدم وجود حساب.

المستفيد :

الشخص الذاتي أو الاعتباري، أو الترتيب القانوني الذي تم تحديده كمتلق للتحويل الإلكتروني من قبل مصدر الأمر.

المادة 57

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود الصادرة أو التي يتم تلقيها، على الأقل ما يلي :

- الأسماء الشخصية والعائلية أو التسمية الاجتماعية لمصدر الأمر والمستفيد :

أرقام حسابات مصدر الأمر والمستفيد عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من تتبع أثرها :

عنوان مصدر الأمر ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده :

- موضوع العملية :

بلد مصدر الأمر والمستفيد :

موطن المؤسسة المالية لمصدر الأمر والمستفيد والتي تم من خلالها إجراء التحويلات عبر الحدود والتحويلات الإلكترونية.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للشخص الخاضع وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 58

عندما ترسل عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود، صادرة عن نفس مصدر الأمر، في دفعة واحدة إلى المستفيدين، يجب أن تحتوي الدفعة على المعلومات الخاصة بمصدر الأمر والمستفيد المذكورة في المادة 57 أعلام

يجب أن يكون مسار هذه المعلومات قابلا لإعادة تشكيله بالكامل في البلد المتلقي.

المادة 59

يجب على الشخص الخاضع الذي يعمل كوسيط في عمليات التحويل الإلكتروني عبر الحدود المذكورة التأكد من أن جميع المعلومات المشار إليها في المادة 57 أعلاه بشأن مصدر الأمر والمستفيد.

المرافقة للتحويل الإلكتروني تظل مرفقة به

يجب أن يتخذ الشخص الخاضع أيضا تدابير معقولة تتماشى مع المعالجة الشاملة لتحديد التحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي تنقصها المعلومات المطلوبة عن مصدر الأمر أو المستفيد.

المادة 60

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال داخل التراب الوطني، وكذا أوامر تحويل السندات بالمغرب أو بالخارج الصادرة أو المتلقية نفس المعلومات المشار إليها في المادة 57 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد أو السلطات المختصة أو ماسك الحساب أو مصدر الأمر الخاضعين لقانون أجنبي، حسب الحالة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر أن يدرج على الأقل في أوامر التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، رقم حسابات مصدر الأمر أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية شريطة أن يمكن رقم الحسابات أو هذا الرقم المرجعي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 61

يجب على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد والشخص الخاضع الذي يتصرف بصفته وسيط وضع مساطر مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المتلقية بالإضافة إلى أوامر تحويل السندات غير المرفقة بالمعلومات

المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.
التحقق من أن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الخاصة بهم تخضع المراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابعين لها.
وتتضمن هذه المساطر على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية

التالية :

وقف تنفيذ العملية مع مطالبة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر بالإدلاء بالمعلومات اللازمة داخل أجل معقول :

رفض العملية إذا لم يتم التوصل بالمعلومات اللازمة في الأجال

المحددة :

إنهاء علاقة الأعمال مع ماسك الحسابات المراسل إذا لم يتمكن هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 62

يجب موافاة السلطات القضائية المكلفة بالمتابعة الجنائية، فور تلقي طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالعمليات والمعاملات التي يتوفر عليها الشخص الخاضع.

الباب الخامس

العلاقات العابرة للحدود

المادة 63

يجب على الشخص الخاضع الذي تربطه علاقات أعمال مع ماسكي الحسابات أو شركات البورصة أو شركات تسيير الأصول المالية وكل كيان يمارس أنشطة مشابهة، خاضعة لقانون أجنبي، أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن يطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 64

بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه، يتوجب على ماسكي الحسابات وشركات البورصة أن يقوموا . قبل فتح حساب لفائدة واحد من الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، ، بما يلي :

جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص والكيانات المذكورين للفهم الدقيق لطبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها ، على أساس معلومات متاحة للعموم، بما في ذلك معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص والكيانات قد خضعوا لتحقيق أو تدابير من قبل سلطة رقابية فيما يتعلق بغسل الأموال

أو تمويل الإرهاب :

تقييم المراقبات الموضوعة من طرف الأشخاص والكيانات المذكورين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- التأكد من أن الأشخاص والكيانات المذكورين يخضعون لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى التشريع المطبق في المغرب :

المادة 65

يجب على الشخص الخاضع رفض إقامة علاقة أعمال أو إتمامها مع أشخاص أو كيانات وهمية تم إنشاؤها أو إحداثها في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديا وليس تابعا لمجموعة شركات خاضعة الرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي، وجود جهاز يمتلك سلطة القرار داخل الأشخاص والكيانات المذكورين الذين تم إنشاؤهم أو إحداثهم في هذه الدولة أو على هذا التراب.

المادة 66

يجب أن يصادق جهاز الحكامة للشخص الخاضع على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة الأعمال مع الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، يجوز تفويض هذا الترخيص للأشخاص الذين يحملون صفة مسير، عند الاقتضاء.

المادة 67

إذا قام ماسك الحسابات أو شركة بورصة يفتح حسابات على دفاترهم لفائدة الأشخاص أو الكيانات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، سواء تعلق الأمر بحسابات لحسابهم الخاص أو حسابات مجمعة مخصصة لعملاء الأشخاص أو الكيانات المذكورة والتي تدعى حسابات المرور». يجب أن يقوم بمراقبة مناسبة لنشاط هذه الحسابات بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة به.

ويجب على ماسك حسابات أو شركة بورصة أن يتحقق من أن الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم :

قد اتخذوا إجراءات اليقظة الملائمة تجاه عملائهم :

يستطيعون موافاتهم بناء على طلبهم بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 68

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمستفيدين من هذه العمليات والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.
ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال وممثلي العميل والعملاء العرضيين ومصدري الأوامر والمستفيدين والمستفيدين الفعليين، وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 63 أعلاه. وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم

المادة 69

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 70

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجال المحددة، بما في ذلك عناصر الإثبات المطلوبة في سياق المتابعات الجنائية.

الباب السابع

تدابير اليقظة في إطار المجموعة

المادة 71

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروعه أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج تنقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون السالف الذكر رقم 43.05 أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذه الدورية إلا إذا كانت تشريعات بلد الاستقبال تحول دون ذلك، وفي هذه الحالة، يجب عليه تطبيق تدابير اليقظة الإضافية المناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 72

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 73

يعين الشخص الخاضع مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب

والخارج.

المادة 74

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الفرع أو الشركة التابعة الموجود (ة) بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 75

مع مراعاة المقتضيات المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب حسب برنامج معد

لهذا الغرض :

قيام الفروع والشركات التابعة داخل أجل معقول بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لالتزامات اليقظة يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحاليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

وبالمثل يقوم الشخص الخاضع بموافاة الفروع والشركات التابعة بنفس نوع المعلومات كلما كان ذلك مناسبا وملائما لتدبير المخاطر.

المادة 76

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل في الوقت المناسب من فروعه وشركاته التابعة على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 77

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية مماثلة لتلك التي تنص عليها هذه الدورية في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة المغربية

السوق الرساميل.

المادة 78

يجب على الشخص الخاضع الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة والسهر على وضع آليات ملائمة التبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها كيانات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة

الباب الثامن

رفع التقارير للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 79

يقوم الشخص الخاضع بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل سنويا وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية، بتقرير حول منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المعمول بها وكذلك أنشطة المراقبة المنجزة، وفق النموذج موضوع الملحق «ب» من هذه الدورية.

كما يتعين على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها. بأية وثيقة ومعلومات تمكن من التحقق من امتثال الشخص المذكور للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 80

يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القانون رقم 43.05، كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية وتلك المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذلك قرارات السلطات المختصة الأخرى المطبقة على الأشخاص الخاضعين للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور و / أو العقوبات التأديبية والمالية بموجب أحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 81

تنسخ الدورية رقم 01/18 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين المراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تعتبر الملاحق الواردة أدناه، جزءا لا يتجزأ من هذه الدورية.

الملحق «أ»

قائمة الوثائق التكميلية المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية

1 - الشركات التجارية :

- النظام الأساسي :

الإعلان القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر :

القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة :

محاضر تعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المسيرين.
المحرر المتعلق بتعيين المسير أو المسيرين :

4021

المحرر الذي يشهد بامتلاك الشخص الموكل إليه سلطة تشغيل حساب الشركة.

2- شركات في طور التأسيس :

- شهادة سلبية :

مشروع النظام الأساسي :

كل بيانات التعريف الخاصة بالمؤسسين والمكتتبين في الرأسمال :

وعند الاقتضاء، كل محررات تأسيس الشركة.

3- الجمعيات :

- النظام الأساسي :

الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا

للتشريع الجاري به العمل :

محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب :

المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

4 - التعاونيات :

- النظام الأساسي :

محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير :

المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب :

نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص. يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي

بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

5- المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع

العام :

- بيانات التعريف التكميلية الخاصة المنصوص عليها في القوانين

الجاري بها العمل.

6- هيئات التوظيف الجماعي :

قرار الاعتماد الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

- شهادة الإيداع في كتابة الضبط بالمحكمة.

7- الأشخاص الاعتبارية الأخرى :

- العقد التأسيسي :

المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

.....
.....
.....

.....
.....
4022

الملحق «ب»

الجريدة الرسمية 7103 27 ذو القعدة 1443 (27) يوليو 2022

نموذج التقرير المتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

الفهرس

الجزء الأول: معلومات عامة

الجزء الثاني: تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول : سياسات وتدابير و مراقبة المنظومة

1.1 سياسات و تدابير داخلية

12 المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

1.3 جهاز الحكامة

14 الأنظمة المعلوماتية

1.5 حفظ المستندات.

1.6 توعية وتكوين المستخدمين

1.7 مراقبة وتقييم دوري المنظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

1.8 سياسة المجموعة

المحور الثاني اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 تدابير اليقظة تجاه العملاء

11.2 تحيين المعلومات

11.3 فرز العملاء

11.4 تصنيف العملاء حسب المخاطر

11.5 اجراءات اليقظة المعززة

11.6 اللجوء إلى الطرف الثالث

المحور الثالث: التقييم الشامل للمخاطر

111.1 عوامل المخاطر

111.2 نتائج التقييم

المحور الرابع اليقظة المتعلقة بالعمليات

1. العمليات المعقدة وغير الاعتيادية

1.2 مؤشرات المخاطر و تصاريح بالاشتباه

13 نظام العتبات

17.4 حظر العمليات

الجزء الثالث : تدابير الرقي بالمنظومة

يغطي تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أربعة محاور :

سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

التقييم الشامل للمخاطر؛

اليقظة المتعلقة بالعمليات.

4023

يجب أن تعكس الإجابات الواردة في هذا التقرير بأقصى دقة ممكنة

الوضع الحقيقي لمؤسستكم.

يتم ملء جميع الحقول بشكل إلزامي، إلا إذا كانت طبيعة نشاطكم لا

تقتضي ملئه.

يجب تعليل جميع الإجابات.

الجزء الثاني

تقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الأول

سياسات واجراءات ومراقبة المنظومة

4025

1.1 : حدد قائمة الاجراءات الداخلية التي اتخذتها مؤسستكم في اطار منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية وكذلك تاريخ التحيين الأخير لهذه الإجراءات مع توضيح التغيرات الرئيسية التي تم إدراجها.

1.2 اذكر المهام الموكلة إلى الشخص المسؤول عن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية مع تحديد تطور الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

1.3 : اعرض مختلف مسؤوليات جهاز حكامة مؤسستكم في منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

1.4 : حدد إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المدبرة بواسطة النظام المعلوماتي الخاص بمؤسستكم هل تعتزم مؤسستكم إطلاق مشروع ادراج الإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغير المدرجة على مستوى النظام المعلوماتي بطريقة آلية؟

1.5 اذكر طرق حفظ المستندات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها لإعادة العناصر التي تم حفظها ؟

1.6 حدد الطرق التي تعتمدها مؤسستكم لتكوين وتوعية مستخدميكم في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يرجى إرفاق قائمة التدريبات في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، وعدد المستفيدين، إن وجدت.
1.7 : حدد تدابير التقييم الدوري المنظومة اليقظة لمؤسستكم و تاريخ آخر تقييم منجز أسرد النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها وخطط العمل المتعلقة بها، إن وجدت) هل خضعت منظومتكم لتدقيق مستقل ؟ إذا كان الأمر كذلك، حدد تاريخ عملية التدقيق وهيئة التدقيق.

1.8 : إذا كانت مؤسستكم تنتمي إلى مجموعة، فحدد الممارسات المعمول بها على مستوى مؤسستكم للانخراط في سياسة و إجراءات المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي واجهتموها من أجل تنفيذ هذه الممارسات ان وجدت؟

المحور الثاني

اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 : حدد التدابير المعمول بها على مستوى مؤسستكم من أجل استيفاءها لالتزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين. كيف تتأكد مؤسستكم من دقة المعلومات التي تم جمعها من العملاء؟ هل رفضت مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة، إقامة علاقة أعمال أو انجاز عملية؟ اذا كان الأمر كذلك، ما هو السبب والتدابير المتخذة في هذا الشأن؟

المرجو ملء الجدول أدناه

فئة العملاء

عدد الأشخاص الطبيعيين

إجمالي عدد العملاء

توزيع العملاء (الوضع القانوني)

عدد الأشخاص الاعتباريين

العدد حسب الفئات الأخرى

) ترتيب قانوني كيانات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ...)
1.7 : حدد تدابير التقييم الدوري المنظومة اليقظة لمؤسستكم و تاريخ آخر تقييم منجز أسرد النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها وخطط العمل المتعلقة بها، إن

وجدت) هل خضعت منظومتكم لتدقيق مستقل ؟ إذا كان الأمر كذلك، حدد تاريخ عملية التدقيق وهيئة التدقيق.

1.8 : إذا كانت مؤسستكم تنتمي إلى مجموعة، فحدد الممارسات المعمول بها على مستوى مؤسستكم للانخراط في سياسة و إجراءات المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ما هي الصعوبات التي واجهتموها من أجل تنفيذ هذه الممارسات ان وجدت؟

المحور الثاني

اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين

11.1 : حدد التدابير المعمول بها على مستوى مؤسستكم من أجل استيفاءها لالتزامات اليقظة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين. كيف تتأكد مؤسستكم من دقة المعلومات التي تم جمعها من العملاء؟ هل رفضت مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة، إقامة علاقة أعمال أو انجاز عملية؟ اذا كان الأمر كذلك، ما هو السبب والتدابير المتخذة في هذا الشأن؟

المرجو ملء الجدول أدناه

فئة العملاء

عدد الأشخاص الطبيعيين

إجمالي عدد العملاء

توزيع العملاء (الوضع القانوني)

عدد الأشخاص الاعتباريين

العدد حسب الفئات الأخرى

) ترتيب قانوني كيانات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ...)

11.2 : أوضح أعمال التحيين المتعلقة بالوثائق والمعلومات الخاصة بالعملاء التي تم إنجازها خلال السنة المحاسبية السابقة مع ابراز أسباب هذه التحيينات والصعوبات التي وجهتموها ان وجدت.

4027

11.3 : حدد الأساليب المدرجة ضمن منظومتكم فيما يخص فرز العملاء و المستفيدين الفعليين بالنظر إلى قوائم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (تجميد الأموال (التي يتم نشرها من طرف الهيات المختصة. حدد ما إذا كانت مؤسستكم قد رصدت عملاء أو مستفيدين فعليين يوجدون ضمن هذه القوائم. إذا كان الأمر كذلك ما هي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؟

11.4 الشرح الأسلوب المتبع من طرف مؤسستكم لتوزيع العملاء حسب فئة المخاطر. يرجى إرفاق تصنيف العملاء حسب فئة المخاطر، إن وجد)

11.5 ما هي تدابير اليقظة التي تتخذها مؤسستكم عندما يمثل العملاء أو المنتوجات أو العمليات أو الدول خطرا مرتفعا ؟

11.6 في حالة اللجوء إلى طرف ثالث لتحديد هوية العملاء و المستفيدين الفعليين، حدد التدابير التي تعتمدها مؤسستكم للتحقق من أن هذا الطرف الثالث يحترم الشروط التنظيمية. ما هي طبيعة ومحتوى المبادلات المعمول بها مع الطرف الثالث والصعوبات التي قد تكونوا واجهتموها ؟

المحور الثالث

التقييم الشامل للمخاطر

111.1: ما هي العوامل التي تم الاستناد إليها من أجل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ هل قامت مؤسستكم خلال آخر تقييم بإدراج المخاطر التي تنجم خاصة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة أو تطوير أدوات مالية وممارسات تجارية جديدة (يرجى إرفاق خريطة المخاطر، إن وجدت.

111.2 : اعرض النتائج المحصل عليها بعد انجاز آخر تقييم مع تحديد تاريخ إنجازه والإجراءات المتخذة من أجل خفض المخاطر المحددة.

المحور الرابع اليقظة المتعلقة بالعمليات

1.IV : ما هو عدد العمليات المعقدة أو غير الاعتيادية التي تم رصدها من طرف مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟ ما هو عدد وطبيعة العمليات التي ألزمت اجراء فحص معمق وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

1.2 : حدد مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي مكنت مؤسستكم من القيام بفحص معمق للعمليات المنجزة وعند الاقتضاء تصريح بالاشتباه لدى الهيئة

الوطنية للمعلومات المالية. ما هو عدد التصاريح بالاشتباه التي قامت بها مؤسستكم خلال السنة المحاسبية السابقة؟

3.IV : كيف تقوم مؤسستكم بمراجعة العتبات المعمول بها من أجل رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة؟

4.V : أوضح الأساليب المعتمدة لدى مؤسستكم لحظر العمليات ونوع العمليات المشمولة بالحظر.

الجزء الثالث

تدابير الرقي بالمنظومة

والمراقبة الداخلية.

يرجى الإشارة في الجدول أدناه إلى التدابير التي اتخذتها مؤسستكم، إن وجدت للرقي وتعزيز منظومة اليقظة

المحاور

سياسات وتدابير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

اليقظة تجاه العملاء و المستفيدين الفعليين

التقييم الشامل للمخاطر

اليقظة المتعلقة بالعمليات

تعليقات

4024

التسمية التجارية

عنوان مقر الشركة

النشاط

المسير

المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الشخص المكلف بإعداد التقرير

إذا كان مختلفا عن الشخص المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال
الجزء الأول

معلومات عامة

شركة البورصة

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

شركة التسيير

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال / هيئات التوظيف الجماعي بالمجازفة

صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

هيئات التوظيف الجماعي العقاري

ماسك الحسابات

الاسم الكامل

رقم الهاتف

عنوان

البريد

الإلكتروني

الاسم الكامل

رقم الهاتف

عنوان البريد الإلكتروني |

الاسم الكامل

رقم الهاتف

عنوان البريد الإلكتروني

.....
.....

.....
.....

قرار عدد: 3050

صادر بتاريخ :30/09/2025

ملف رقم : 2929/2601/2025

الحكم المستأنف الصادر بتاريخ : 28/07/2025 في ملف رقم : 280/2103/2025
المحكمة الابتدائية بتاونات

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنح الاستئنافية

اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

بتاريخ 30/09/2025 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في
جلستها العلنية في جلستها العلنية، وهي ثبت في القضايا الجنحية التلبسية القرار الآتي
نصه

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى : ---------- مغربي مزداد بتاريخ ----------. معتقل بالسجن المحلي بوركايز تحت رقم الاعتقال ---------- ---------- مسير شركة سابقا، من أمه ---------- متزوج وله 02 أبناء، بطاقة تعريفه الوطنية عدد ----------

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد الجنحي، تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية وتزوير وثائق إدارية واستعمالها والنصب والمشاركة في تزوير وثائق إدارية واستعمالها الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 52 من القانون 02:03 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والفصول 129 و 360 و 540 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المرفوع إلى هذه المحكمة طرف المتهم بتاريخ 01/08/2025 صك عدد 244/25/ ضد الحكم الابتدائي الجنحي المشار اليه طرته القاضي في منطوقه بعدم الاختصاص النوعي لكون القضية تكتسي صبغة جناية وإحالة الملف على من له حق النظر وحفظ البث في الصائر إلى حين النظر فيه من طرف الهيئة المختصة، مع إبقاء المتهم رهن الاعتقال.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه، والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد 252 المنجز من طرف الدرك الملكي بالمركز القضائي مولاي يعقوب بتاريخ 2025/05/07 والذي يستفاد منه انه بنفس التاريخ أحالت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بفاس الإرسالية عدد 2025/3201/8580 والمفرقة بتقرير إخباري حول المسمى ---------- المتهم أعلاه محرر من طرف المجموعة الأولى المكلفة بالجرائم الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن مراكش بتاريخ 2024/12/25،

2ملف رقم : 2929/2601/025

1

، والذي مفاده بان السالف الذكر متورط في مجموعة من القضايا المتعلقة بالتزوير واستعماله وتنظيم الهجرة غير الشرعية حيث سبق ايقاف عدة اشخاص من طرف عناصر الشرطة بمطار مراكش المدارة بصدد الهجرة إلى الديار الأوربية عن طريق إدلائهم

بجوازات سفر أوربية وبطاقات إقامة أوربية مزيفة، وعلى إثر ذلك تم نشر مذكرات بحث في حقه على الصعيد الوطني والدولي وأمر دولي بإلقاء القبض عليه موضوع المساطر التي تم انجازها من طرف المصلحة الأنف ذكرها وهي على النحو التالي:

المسطرة عدد 7891 / ج ج / شق بتاريخ 2022/10/28 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال بطاقة إقامة ايطالية وجواز سفر ألماني مزيفين في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية.

المسطرة عدد 3692 ج ج ش ف بتاريخ 2023/06/04 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر ايطالي مزيف في محاولة الهجرة غير الشرعية إلى دولة هولندا.

المسطرة عدد 3923 ج ج / ش ق بتاريخ 2023/06/11 في اسم كل من ---------- و -- --------- ---------- و---------- المتورطين في قضية استعمال وثائق سفر مزيفة أثناء اجتياز المركز الحدودي في اتحاد أوروبا

المسطرة عدد 3809 / ج ج / ش ق بتاريخ 2023/06/25 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر ايطالي مزيف في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية إلى دولة هولندا.

المسطرة عدد 4940 ج ج ش في بتاريخ 2023/07/03 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر اسباني مزيف في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية إلى دولة فرنسا.

المسطرة عدد 6701 ج ج ش ق بتاريخ 2023/09/24 في اسم كل من ---------- و ---- ------ و ---------- المتورطان في قضية استعمال جوازات سفر اسبانية مزيفة من اجل اجتياز المركز الحدودي في اتجاه أوروبا.

المسطرة عدد 872 ج ج / ش ق بتاريخ 2024/02/01 في اسم ---------- المتورط في قضية استعمال جواز سفر ايطالي مزيف في محاولة الهجرة بطريقة غير شرعية إلى دولة فرنسا.

كما يستفاد من التقرير الاخباري السالف الذكر بانه سبق ترحيل المسمى ---------- إلى مدينة فاس وتم وضعه رهن إشارة الفرقة الجهوية للشرطة القضائية وتم تقديمه امام النيابة العامة لدى استئنافية فاس من أجل تكوين عصابة إجرامية. تنظيم الهجرة غير

الشرعية الاتجار بالبشر، التزوير واستعماله، والنصب وذلك بموجب المسطرة رقم 117/ ج ج ف ج ش ق بتاريخ : 2024/12/24

وتماشيا مع اطوار البحث في هذه القضية ومن أجل تنفيذ تعليمات النيابة العامة الرامية إلى الاستماع للمسمى ---------- بخصوص المساطر المرجعية السالفة الذكر انتقل عناصر الدرك الملكي التابعين للمركز القضائي مولاي يعقوب الى المؤسسة السجنية بوركايز، وهناك تم وضع المعني بالأمر المذكور رهن اشارتهم ليتم الاستماع اليه على الشكل التالي:

وعند الاستماع إلى المتهم في محضر رسمي صرح انه يقضي حاليا عقوبة حبسية مدتها ثمان سنوات حبسا نافذا من اجل تورطه في قضية تتعلق بتنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج الترابي الوطني بصفة سرية واعتيادية وفي إطار عصابة واتفاق وذلك باستعمال وثائق مزورة والمشاركة في تزوير جوازات السفر واستعمالها وجنح النصب والتهديد بارتكاب جناية والاغتصاب، وبخصوص القضايا موضوع المساطر المرجعية المعروضة عليه موضوع البحث الجاري، فانه بالفعل سبق له أن قام بتهجير أشخاص مغاربة إلى الديار الأوربية عن طريق إعداد جوازات سفر وبطاقات إقامة مزورة تخص دول أجنبية مقابل مبالغ مالية مهمة بمساعدة أشخاص مغاربة وانه مستعد للإجابة عن أي سؤال، وعن سؤال حول تصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية المنجزة من طرف الفرقة الولائية للشرطة القضائية لأمن مراكش، أجاب بانه على معرفة تامة بالمسمى ---------- كونه يعتبر أحد جيرانه بمدينة تازة، وان ما جاء بتصريحه كذب وبهتان وينفي جملة وتفصيلا أن

ملف رقم : 2929/2601/2025

تكون له يد في قضية النصب والاحتيال التي تعرض لها أو في قضية تزوير جواز السفر وبطاقة الإقامة الخاصين به، كما لم يسبق له ان توسط له في الحصول على جواز السفر وبطاقة الإقامة المحجوزين منه بمطار مراكش كما يدعي

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3692/ ج ج / ش في بتاريخ 2023/06/04 أجاب بأنه بالفعل على معرفة تامة بالمسمى ---------- باعتباره كان صديقا له وعلى تواصل معه غير تطبيق الواتساب انطلاقا من رقم ندائه 070947.12.18 وانه كان المسؤول على عملية تهجيره إلى دولة هولندا بعدما أنجزله جواز سفر ايطالي مزور وباقي الوثائق الخاصة بالسفر وذلك دون أي

مقابل مادي، ما عدا مبلغ الرحلة المقدرب 15000 درهم التي قام بأدائه النفسه، كما انه زود السالف الذكر بجواز السفر الايطالي بعدما قام بإرساله عبر وكالة الشحن DHL وقد تسلمه بمدينة تازة عن طريق مكتب الشحن الخاص بهذه الوكالة وانه لم يكن بينهما أي وسيط في عملية محاولة تهجيره

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج / ش في بتاريخ 2023/06/11 أجاب بانه يعرف المسمى ---------- جيدا وبالفعل كان المسؤول عن عملية تهجيره إلى مدينة روتردام بدولة هولندا، وانه كان المسؤول كذلك عن انجاز جواز السفر المزور الخاص به الذي ضبط بحوزته أثناء عبوره بمطار مراكش المنارة، وانه تسلم من السالف الذكر مقابل هذه العملية مبلغ مالي قدره 50.000 درهم وليس 60.000 درهم كما يدعي

وعن سؤال حول من هو المدعو "----------" الذي أرسله إلى المسمى ---------- وتسلم المبلغ المالي المحدد في 60000 درهم. أجاب أن المدعو بريول اسمه الحقيقي هو ---------- و انه متورط معه في نفس القضية التي يقبع السجن على إثرها. موضحا أن المسمى ---------- ليس هو الشخص الذي أرسله للمسمى ---------- من اجل تسلم المبلغ المالي، وحقيقة الأمر هي أن المسمى ---------- الذي كان يعمل بمطار فاس أنذاك بصفته مسؤولا عن شركة العربية للطيران هو من كلفه بتسلم المبلغ المالي المحدد في 60.000 درهم من لدن المسمى ----------، مؤكدا أن مساعده المسمى محمد الفايضي كان بدوره يكلف أشخاص يعرفهم من اجل القيام بمثل هذه العمليات

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسماة ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج / ش في بتاريخ 2023/06/11. أجاب بان ما صرحت به المسماة ---------- صحيح وأنه بالفعل كان المسؤول عن عملية تهجيرها إلى خارج أرض الوطن بعد انجازه الجواز سفر اسباني مزور في اسمها، وذلك مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم، وعن سؤال آخر أجاب بأن المسماة ---------- كانت تنتمي لنفس رحلة المسمى ----------، وأنه كلف المسمى ---------- بعملية تسلم المبلغ المالي المحدد في 60.000 يرهم من 60.000 درهم من لدن السالف ذكرها بعدما قام بالتنسيق هاتفيا معها ومع المسمى --- ------- وحسب عليه ان فداى سوره يكلف أشخاص آخرين من أجل القيام بتسلم المبالغ المالية من المرشحين للهجرة

وعن سؤال بحصة في بناء تصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج ش ق بتاريخ 2023/06/11 أجاب بأن ما لا يتفانى ---------- صحيح وأنه بالفعل كان المسؤول عن عملية تهجيره إلى خارج الوطن بعد انجازه الجواز سفر استان مرور في

اسمه مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم تسلمه منه عن طريق المسمى ---------- الذي كان يساعده في عمليات التهجير هاته، كما أن المسمى ---------- كان من ضمن الرحلة المتوجهة إلى دولة هولندا والتي كان من ضمنها الأشخاص الآتي ذكرهم ---------- - و ---------- و ---------- و ---------- "، وأنه كلف المسمى ---------- بعملية تسلم المبالغ المالية الخاصة بهؤلاء بحيث كان هو المسؤول عن تنظيم برامج الرحلات المنطلقة من مطار مراكش بحكم علاقاته مع موظفين في شركات أخرى خاصة بالنقل الجوي، وأن المسمى ---------- كان بدوره يكلف أشخاص آخرين يجهلهم من اجل تسلم المبالغ المالية من قبل المرشحين للهجرة

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسماة ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3923 ج ج / ش ق بتاريخ 2023/06/11 أجاب بأنه يعرف المسماة ---------- و انه بالفعل قام بمحاولة تهجيرها إلى دولة هولندا مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم

وقد قام بإنجاز جواز سفر مزور لها يعود لدولة اسبانيا وزودها به عن طريق شركة الشحن DHL بمدينة تازة بطريقة احترافية، وأن المبلغ الخاص بالمسماة ---------- تم تسلمه بنفس الطريقة التي تنطبق على كل من المسمى ---------- . ---------- و --------- - حيث كان المسمى ---------- في هو المسؤول عن السلم مبالغ هذه المجموعة من المرشحين للهجرة

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 3000 ج ج ش في بتاريخ 2023/06/25 أجاب بأن ما صرح به السالف ذكره صحيح، وانه بالفعل قام بمحاولة تهجيره إلى دولة هولندا بعدما قام بإنجاز جواز سفر ايطالي مزور في اسمه، وقام بتزويده به عن طريق شركة الشحن DHL بمدينة تازة بطريقة احترافية، وقد تسلم منه مقابل هذه العملية مبلغ مالي قدره 60000 درهم، وتوصل بهذا المبلغ عن طريق المسمى ----------

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 4940 ج ج / شق بتاريخ 2023/07/03 أجاب بأن ما جاء بتصريح المسمى ---------- صحيح، وأنه بالفعل قام بمحاولة تهجيره إلى دولة فرنسا بعدما أنجزله جواز سفر اسباني مزور، مقابل مبلغ مالي قدره 70.000 درهم تسلمه منه عن طريق المسمى ---------- الذي كان يكلفه بجمع المبالغ الملية للمرشحين للهجرة بهذه الطريقة، وعن سؤال حول من هو المسمى ---------- الذي جاء ذكره على لسان المسمى عماد جبلي، أجاب بأنه

يعرف المسمى ---------- كونه ينحدر من مدينة تازة وقد سبق له أن قام بتهجيره إلى دولة فرنسا على ما يتذكر خلال سنة 2023

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- بالمسطرة المرجعية عدد 6701 ج ج ش في بتاريخ 2023/09/24. اجاب بانه وحسب ما يتذكر فإن المسمى أبضيل منير كان من ضمن الرحلة المتوجهة إلى روتردام الهولندية رفقة المرشحة للهجرة غير القانونية المسماة الهام بقال وانه بالفعل كان المسؤول عن محاولة تهجيره إلى أوربا بعدما عمد على انجاز جواز سفر اسباني مزور في اسمه مقابل مبلغ مالي قدره 60.000 درهم وليس 90.000 كما يدعي، وقد زوده بجواز السفر المذكور عن طريق شركة الشحن DHL بمكتها الكائن بمدينة تازة، مؤكدا بان المسمى ---------- هو من كان مكلفا بهذه العملية وبدوره كان يرسل أشخاص يجهلهم من أجل تسلم المبالغ المالية الخاصة المرشحين للهجرة غير القانونية التي كان ينظمها. وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسماة الهام بقال بالمطرية المرجعية عدد 6701 ج ج / ش ق بتاريخ 2023/09/24 آجاب بان ما صرحت به السالف ذكرها صحيح، وانه بالفعل قام بمحاولة تهجيرها إلى الديار الأوربية وانجزلها جواز سفر اسباني مزور وزودها به عن طريق شركة الشحن DHL بمدينة ثارة وقد تسلم منها مبلغ مقابل ذلك قدره 60000 درهم وليس

90000 درهم كما تصرح، وأنه يجهل الشخص الذي التقى بالسالف ذكرها وتسلم منها المبلغ المالي كون المسمى ---------- هو من كان يكلفه بهذه العملية.

وعن سؤال بخصوص ما جاء بتصريح المسمى ---------- المسطرة المرجعية عدد 872 ج ج ش في بتاريخ 2024/02/01، أجاب بأنه يجهل المسمى ---------- ولم يسبق له أن قام بمساعدته على الهجرة إلى الديار الأوربية كما يدعي وان ما جاء بتصريحانه مجرد كذب وبهتان

وعن سؤال حول هوية الأشخاص اللذين كانوا يساعدونه في عمليات تهجير المغاربة إلى خارج أرض الوطن عن طريق انجاز وثائق سفر مزورة موضوع المساطر المرجعية السالفة الذكر، أجاب بأن المسمى ---------- هو من كان يساعده على تنظيم هذه العمليات الخاصة بتهجير المغاربة إلى الديار الأوربية كونه كان يشتغل بمطار محمد الخامس ومطار فاس سايس لمسؤول في شركة العربية للطيران وباعتباره المشرف على تسجيل جوازات السفر الخاصة بالمرشحين، كما انه كان يسهل سلمية ولوج وخروج المرشحين للهجرة بمطار فاس سايس وكان يمده ببرامج الرحلات المطارات أخرى مثل مطار مراكش المنارة طار محمد الخامس وكذا مطار طنجة ابن بطوطة كونه قام بعمليات تهجير مجموعة من الأشخاص انطلاقا من هذه

المطارات، وكان يتقاضي مقابل مساعدته له مبلغ مالي يتراوح ما بين 10000 و 20000 درهم على كل مرشح للهجرة غير القانونية، موضحا أن السالف ذكره اشتغل لصالحه من سنة 2012 إلى غاية شهر يوليوز من سنة 2021، وأن المبالغ المالية التي كان يكلفه بتسلمها من بعض المرشحين كانت عبارة مكافاة له عن المساعدات التي كان يقدمها له من أجل تسهيل خروج المهاجرين بطريقة سلسة ولا تثير الشكوك بمعظم المطارات السالف ذكرها بحكم أنه كان على المال بموظفين يتواجدون بالمطارات أعلاه ويقتسم معهم المبالغ المالية التي يتسلمها من المرشحين بإذن منه

وعن سؤال حول عدد العمليات التي ساعده فيها المسمى ---------- لتهجير المغاربة إلى أوربا، أجاب أن السالف ذكره شاركه في تهجير ما مجموعه 50 أو 60 مرشح تمكنوا من العبور إلى أوربا وما بين 20 و 30 شخص تم إحباط عملية تهجيرهم من طرف شرطة المطارات بمراكش، طنجة وفاس

وعند استنطاق المهتم من طرف السيد وكيل الملك أكد سابق تصريحاته التمهيدية، وعن سؤال أجاب بأن الوقائع موضوع التقديم لم تشكل متابعة سابقة، فتقرر متابعته من أجل المنسوب إليه في حالة اعتقال

وبناء على إدراج ملف النازلة بجلسات المحكمة الابتدائية واستيفاء الإجراءات المسطرية أمامها أصدرت الحكم المستأنف

وبناء على إحالة ملف القضية على هذه الغرفة للبت فيها استئنافيا حيث أدرجت القضية بجلسة 30/09/2025 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال عن طريق تقنية الفيديو بعد موافقته، ثم أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس التاييد وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها وأدرجت للمداولة والنطق بالحكم الآخر الجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم استئناف المتهم على الوجه والصفة المتطلبين قانونا وداخل الأجل فهو مقبول شكلا

في الموضوع

حيث تابعت النيابة العامة الظنين بالأفعال المحددة حسب الأوصاف والفضول أعلاه

وحيث أن متابعته هذه بنيت على الوقائع المستمدة من محضر الضابطة القضائية المنجز على ضوء القضية حسب التفصيل الوارد أعلاه .

وحيث اعتمد الحكم المستانف في تصريحه بعدم الاختصاص النوعي للبت في المنسوب للمتهم وإحالة الملف على من له حق النظر فيه على أن ما قام به المتهم يشكل جناية تنظيم وتسهيل خروج اشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في اطار عصابة واتفاق طبقا المفقرتين 2 و 3 من المادة 52 من القانون رقم 02:03 ، وهو ما يؤثر على تكييف

الواقعة المتابع من اجلها المتهم لتصبح جناية .

وحيث تبين لهذه الغرفة بعد اختلاتها للمداولة واطلاعها على مستندات الملف والمعطيات والظروف المحيطة به ان الأفعال الجرمية موضوع المتابعة تكتسي طابعا جنائيا يعاقب عليها بموجب المادة 52 من القانون رقم 02:03 ويرجع النظر فيه لغرفة الجنايات المختصة، وان الجهة المستأنفة لم تدل باي جديد من شأنه التغيير من تليجة الحكم المطعون فيه بالاستئناف، والذي جاء معللا تعليلا سليما مستساغا من الناحية القانونية والواقعية ولم ينهض أي معطى جديد من شأنه أن يغير النظر فيما ذهب إليه الحكم المستأنف الذي علل بما فيه الكفاية وكان مصادفا للصواب في ما انتهى اليه ويتعين تأييده

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في جوهر النزاع
لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي عليها انتيائها وحضوريا وتصرح

في الشكل قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع حفظ البت في الحائر إلى حين البت في جوهر النزاع.

بيداء صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

بنداء صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

السيد محمد الزين

السيد فؤاد حادق

رئيساً

السيد عبد الله الكرمي

مستشارا

السيد عبد الكريم الخطابي .

مستشاراً

السيد يوسف نشيط

ممثلا للنيابة العامة

الرئيس

كاتب الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل عن رئيس مصلحة كتابة الضبط
كاتب الضبط
امضاء : يوسف نشيط

2025/2601/2929

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ق ق ج قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية: التحقيق الإعدادي

تقديم

يعتبر التحقيق الإعدادي أحد أهم مراحل الدعوى العمومية، والتي تسبق عملية المحاكمة، كما يعد من أخطر وأهم مراحل المتابعة الزجرية باعتباره ضمانة تمكن من البحث في الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، لذلك نجد أن المشرع المغربي قد أحاط هذه المرحلة بنوع من التنظيم القانوني، كما عمل من خلالها على تمتيع المتهم بجملة من الضمانات القانونية والتي تكفل صون حقوقه، وكل ذلك في سبيل تعزيز المحاكمة العادلة.

ولقد تطرق قانون المسطرة الجنائية 03.23 إلى الأحكام الإجرائية التي تخص التحقيق الإعدادي في المواد 83 إلى 250، وذلك في إطار القسم الثالث من الكتاب الأول التحقيق الإعدادي)، تناول من خلاله المشرع الصلاحيات والإجراءات المخولة لقاضي التحقيق، والأوامر التي يتعين إصدارها، والضمانات التي يجب عليه احترامها عند إنجازه لهذا التحقيق من بدايته إلى نهايته، وسوف نعمل من خلال هذه القراءة إلى تسليط الضوء على أهم المستجدات التي شملت مسطرة التحقيق الإعدادي.

1 المادة موضوع التعديل

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة. يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

1
يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث

بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

2 تحليل المستجدات

1.2 التعريف بمؤسسة قاضي التحقيق:

آلية من أليات البحث الجنائي، ودعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة لتحقيق المحاكمة العادلة، بحيث أسند له المشرع المغربي عدة أدوار " ضابط سام للشرطة القضائية جهة اتهام، وفي نفس الوقت يعتبر جهة قضائية مطالبة بتعليل أوامرها وقرارتها

2.2 الإطار القانوني لتعيينه

تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأكيدا على أهمية مؤسسة قضاء التحقيق باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة أسند قانون المسطرة الجنائية الجديدة بنص صريح في المادة 52 أعلاه على :

تعيين القضاة المكلفين بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول المحكمة الاستئناف.

وإمكانية إعفائهم بنفس الطريقة بناء على اقتراح من طرف مسؤولهم المباشر.

2
1 المادة موضوع التعديل :

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق في الجنايات اختياريا.

لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

2 تحليل المستجد

1.2 الإطار القانوني العام للمادة

تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق في منظومة العدالة الجنائية بالمغرب منذ صدور أول نص القانون المسطرة الجنائية بمقتضى ظهير (1959) ، بحيث كان التحقيق إلزاميا

في كل القضايا المتعلقة بالجنايات، واختياريا بالنسبة للجنح . ثم جاء ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 1974 الذي قلص صلاحيات قاضي التحقيق، إذ أصبح التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط.

وبصدور قانون رقم 22.01 سنة 2003 تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية كذلك. وجاء القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر، بالإضافة إلى الجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

2.2 المستجد على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد

انسجاما مع توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة (التوصية (85) والتي تهدف بالأساس للتخفيف من تراكم القضايا وتخفيف الضغط على السادة قضاة التحقيق لما ذلك من أثر على بطء العدالة وجودة العمل القضائي، ألغت المادة 83 أعلاه إلزامية التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وجعلته في الجنايات بشكل عام اختياريا.

3

أما التحقيق في الجنح فلا يمكن إعماله فيها الا عند وجود نص خاص يقضي بذلك أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

4

1. المادة موضوع التعديل

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام

المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا . ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

إذا تبين من مجربات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

لا يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو

مشاركا في الوقائع المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع

حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه

المادة 93 بعده.

2. تحليل المستجدات

أحاط المشرع المغربي مرحلة التحقيق الإعدادي بمجموعة من الضمانات أهمها المستجدات التي جاءت بها المادة 84 أعلاه، بحيث أنه في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول

فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة الاستماع لأي شخص يبحث معه إلا بصفته شاهدا مع إعطاء الأخير إمكانية الاستعانة بمحام، وبذلك يكون القانون الجديد

قد تبنى نهجا جديدا بعدما كان نظيره السابق يعطي إمكانية الاستعانة بمحام إلا للمتهم والطرف المدني.

5

هذا بالإضافة إلى ذلك، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه توجيه الاتهام لأي شخص بصفته متهما سواء كفاعل أصلي أو مشارك أو مساهم في حالة ما إذا تبين من خلال مجريات البحث والتحقيق وجود أدلة تورطه في القضية إلا بعد رفع الملف للنيابة العامة لتقديم ملتمساتها في الموضوع بموجب قرار بالاطلاع.

وتبقى هذه الضمانات المسطرية هي نفسها المعمول بها حاليا في الأنظمة القانونية المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي في المادتين 80 و 81 من قانون المسطرة الجنائية.

6

1. المادة موضوع التعديل

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم

يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمه الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

7

2. تحليل المستجدات

بالنظر لأهمية مؤسسة قاضي التحقيق في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، وآلية قانونية مهمة تضمن التمحيص المحايد للوقائع المعروضة عليه، أوكل إليه المشرع المغربي كأحد أهم المستجدات التي أنت بها المادة 87 من ق م ج إمكانية إجراء البحث الاجتماعي حول المتهم بواسطة مكتب المساعدة الاجتماعية والذي استحدث بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بغاية الالمام بظروفه النفسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة به والبحث عن السبل الكفيلة لإعادة إدماجه في المجتمع.

كما خول له كأحد المستجدات في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية، بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات ومصدرها ومدى علاقتها بالجريمة، وأعطى له الحق في أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميدها عند الاشتباه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق، وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ولتقرير مزيد من الضمانات بحق المتهمين نص على عدم إمكانية أن يشمل هذا الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها حفاظا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

هذا، وقد أعطى المشرع لكن من يهمه الأمر أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية قصد الحصول على النفقة من الأموال المحجوزة لمن يستحقها قانونا، وفي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق بعد التحقق من توفر الوثائق القانونية المثبتة لهذا

الطلب وأخذ رأي النيابة العامة بقرار بالاطلاع أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

ويأتي هذا النص انسجاما مع توصيات المؤسسة الدولية "كافي" والتي تروم لضرورة حجز وتتبع كل المتحصلات المالية من الجريمة.

8

1 المواد موضوع التعديل :

الباب السادس الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق.

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

9
المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 347 إلى 6-347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

2. تحليل المستجدات

كرس قانون المسطرة الجنائية الجديد الشهادة باعتبارها أحد أهم وسائل الإثبات التي تساعد قاضي التحقيق للوصول للحقيقة، وفي هذا الإطار أعطى المشرع المغربي بمقتضى المادة 117 للأطراف الحق في طلب استدعاء أي شخص من المفيد الاستماع لشهادته كأحد أهم المستجدات التي أتى بها ق م ج ، إضافة إلى إتاحة إمكانية التبليغ بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ضمانا لتوصل الشخص المعني بالشهادة بالاستدعاء.

ويأتي هذا المستجد في إطار إعمال طرق التبليغ المواكبة لعصر التكنولوجيا، وتجاوز الإشكالات الناجمة عن التبليغ بالطرق العادية، وانسجاما مع التوجه العام نحو تحديث منظومة العدالة.

هذا، وقد عرفت المادة 119 من ق م ج بدورها تعديلا في الصياغة، بحيث أجازت لهيئة الحكم استدعاء الشاهد والذي سبق وأن تم الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق، وذلك إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم، مع الإشارة إلى أن العمل القضائي كان قد دأب في مثل هذه الحالات على استدعاء الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة التحقيق حتى يتسنى للمحكمة تكوين اقتناعها

الصميم باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما تم بلورته تشريعيا في سياق هذه المادة.

وفي إطار تعزيز الحماية القانونية للضحايا وإيلائهم العناية الخاصة خلال جميع مراحل البحث والتحقيق في القضايا، جاءت المادة 123 من ق م ج بمستجد جديد وهو التنصيص على

10
الاستماع للضحية بدون يمين انسجاما مع التوصية رقم 63 من منظومة إصلاح العدالة والتي تهدف إلى تعزيز مكانة الضحية في الإجراءات الجنائية.

أما المادة 133 من ق م ج والتي تحدد كيفية استدعاء والاستماع لأعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، فقد عرفت بدورها تعديلا من حيث الصياغة بحيث تم استبدال تسمية " الوزير الأول" بـ "رئيس الحكومة " انسجاما مع التعديلات التي أتى بها دستور المملكة سنة 2011 وأضافت إمكانية الاستماع إليهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد مراعاة لحالة الاستعجال التي قد تعرفها القضية المعروضة، ولتعزيز مكانة الضحية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي واعتمادا أيضا على توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة (التوصية (91).

11
1. المواد موضوع التعديل

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي

تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا

لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن و ارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

12
يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي الصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

13
يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

2. تحليل المستجدات

يعد استنطاق المتهم ابتدائيا خلال مرحلة التحقيق أحد أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، إما بناء على ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق معه، أو على إثر شكاية مباشرة مصحوبة بالادعاء المدني مقدمة ضده من المتضرر، حيث يتعين على قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة أن يتأكد من هويته وسوابقه القضائية، ويشعره فورا بحقه في اختيار محام، ومن بين المستجدات التي عرفتها المادة 134 من ق م ج أنه إذا لم يستعمل المتهم حقه في اختيار محام عينه له في إطار المساعدة القضائية مباشرة مع تضمين ذلك في المحضر، تكريسا لحقوق الدفاع.

وفي هذا السياق، عرفت المادة 137 من ق م ج بدورها إضافة من حيث الصياغة، بحيث نصت على أن المطالب بالحق المدني يتم الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق بدون يمين بهدف التمييز بينه وبين الشاهد.

وتناولت المادة 139 من ق م ج الجديد لحضور محامي المتهم والطرف المدني لإجراءات الاستنطاق والمواجهة وطريقة استدعائه، والأجل الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الجلسة

14

وكيفية وضع الملف رهن إشارته وأخذ نسخ منه، وفي هذا السياق جاءت هذه المادة بمجموعة من المستجدات وهي:

ضرورة استدعاء المحامي عشرة أيام على الأقل بدلا من يومين، قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

حذف الأجل المحدد لوضع الملف رهن إشارة المحامي، والذي كان يلزم قاضي التحقيق بتمكين المحامي من الملف يوما واحدا على الأقل قبل كل استنطاق.

التنصيص على وضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني قبل كل استنطاق أو استماع، مع إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف غير أنه يمنع عليهما تسليمها للغير تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي وقد أتى هذا المقتضى بناء على النقاش الكبير الذي كان بسبب رفض قضاة التحقيق منحنسخ من محاضر الشرطة ووثائق الملف للدفاع على اعتبار أن المادة 139 في صيغتها السابقة كانت تمنح حق الاطلاع فقط.

تخويل قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي، مع منح أطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف قرار القبول أو الرفض خلال اليوم الموالي لصدوره، ويستمر أثر هذا المنع عن الطعن بالاستئناف.

عدم إمكانية استنطاق المتهم في الحالة التي يتم فيها المنع من تسلم نسخة من المحضر أو باقي الوثائق الملف، إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

هذا، وفي إطار تعزيز حقوق الدفاع، عرفت المادة 140 من ق م ج إضافة من حيث الصياغة حيث منحت لدفاع المتهم أو الطرف المدني بعد انتهاء الاستنطاق أو المواجهة الحق في تقديم ملاحظات لقاضي التحقيق أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

15

1 المواد موضوع التعديل :

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض طبقا للمقتضيات

المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر

بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر

الاحتفاظ بها.

16
المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق تطبق مقتضيات المادتين 147 و 148 أعلاه.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يتحقق من هوية الأخير، وأن يشعره علاوة على ذلك،

بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراحالمؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

17

2. تحليل المستجدات

تطرق قانون المسطرة الجنائية الجديد للأحكام العامة لأوامر قاضي التحقيق على غرار سابقه في المادتين 142 و 143 ، وعددها في الأمر بالحضور، والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع في السجن، والأمر بإلقاء القبض، وفي هذا السياق عرفت المادة 142 إضافة من حيث الصياغة حيث أجازت لقاضي التحقيق عند ضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون بدلا من مقتضيات القانون السابق التي كانت تعطيه الحق في الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وانسجاما مع الحق في محاكمة عادلة، تم التنصيص على ضرورة مراعاة قاضي التحقيق عند إصداره الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 142 كمستجد جاءت به هذه المادة خطورة الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة، وأوكلت إليه مهمة تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته، بما لا يمس حقوق الدفاع.

وإذا كان قانون المسطرة الجنائية السابق قد أسند لمؤسسة قاضي التحقيق إمكانية الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه شريطة قيام أدلة كافية على جدية الاتهام، وهو ما احتفظت به المادة 142 في صياغتها الحالية، غير أنها جعلت من هذا الأمر قابلا للطعن

بالاستئناف لدى الغرفة الجنحية من طرف النيابة العامة والأطراف ودفاعه على حد السواء.

ومن بين المستجدات التي جاءت بها المادة 142 أنها أجازت لقاضي التحقيق عند عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

وإذا قانون المسطرة الجنائية الجديد لم يأتي بأي جديد بخصوص المقتضيات المنظمة للأوامر بالحضور والإحضار والإيداع في السجن باستثناء ما أشير إليه سابقا، فقد عرفت المقتضيات المنظمة للأمر بإلقاء القبض إضافة من حيث الصياغة نصت عليه المادة 156 من ق م ج وذلك في الحالة التي يتم فيها إلقاء القبض على المتهم بحيث أوجبت على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل حسب اختصاصه بعد التحقق من هوية المتهم أن يوجه محضر تصريحاته داخل أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة

18

المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

وفي هذا الإطار، فإنه في حالة ما إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية فإنه يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض، وتتكلف النيابة العامة بالسهر على تنفيذه.

19

1. المواد موضوع التعديل

الباب الثالث عشر : الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال

السمعية البصرية أو الإلكترونية.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية ووفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 أدناه.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

20

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 من هذا القانون.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 بعده ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبحالمقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به مالم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و 420 من هذا القانون.

21

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبحمقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

يبت قاضي التحقيق بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور

كل أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية

بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

2. تحليل المستجدات

نظم قانون المسطرة الجنائية الجديد الأوامر بشأن انتهاء التحقيق في المواد من 214 إلى 221، وقد بقي مخلصا لما كان مقررا في هذه المواد، ما عدا بعض التعديلات في الصياغة والإضافات التي عرفتها البعض منها من قبيل المواد 216 و 217 و 218 و 220.

والجديد الذي جاءت به المادة 216 من ق م ج إضافتها إلى الحالات الأخرى المقررة قانونا والتي يمكن لقاضي التحقيق التصريح بعدم المتابعة فيها، إذا كان الفعل موضوع المطالبة بإجراء تحقيق أو شكاية مباشرة لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، أو في حالة سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 4 من ق م ج ، وأجاز لقاضي التحقيق بنص

22

صريح كحد أهم المستجدات التي جاء بها ق م ج إمكانية رد الأموال والممتلكات إلى جانب الأشياء المحجوزة على ذمة القضية.

وفي هذا السياق، خول له إمكانية نشر القرار بعدم المتابعة إلى جانب الوسائط التقليدية عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

أما المادة 217 فقد جاءت ببعض المقتضيات المحدثة، تضمنت عدم قابلية الأمر بإحالة المتهم على المحكمة الصادر عن قاضي التحقيق سوى الطعن بالنقض، وأنه

يتعين عليه في هذه الحالة أن يبت إلى جانب الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية في مدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

ومن بين المستجدات التي جاءت بها المادة 217 من ق م ج ، أنه إذا تعلق الأمر بجناية وصرحقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة فيبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبحالمقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به مالم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

أما بخصوص المادة 218 من ق م ج ، فقد خولت للمحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الأمر بإيداع في السجن الصادر بحق المتهم عند إحالته على هيئة الحكم من طرف قاضي التحقيق من أجل جناية، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

كما أوجبت على قاضي التحقيق عند إصداره أمرا بالإحالة على هيئة الحكم أن يبت بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم، وهي مقتضيات جديدة جاءت بها هذه المادة إلى جانب ضرورة بته في الوضع تحت المراقبة القضائية.

أما بالنسبة للمادة 220 من ق م ج فقد عرفت إضافة من حيث الصياغة، وتتضمن إشعار محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا وذلك من أجل تسهيل عملية التبليغ ومواكبة التطور التكنولوجي الذي تشهده منظومة العدالة.

23

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ق ق ج قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية استئناف أوامر قاضي

التحقيق

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها

1949 181-19 181 في المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1-175 و 2-175 و 176 و 177 و 179 و

(الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا واما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

2 تحليل المستجدات

2-2: استئناف أوامر قاضي التحقيق

1

تبنى قانون المسطرة الجنائية الجديد نفس المقتضيات القانونية المتعلقة باستئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 222 من ق م ج ، والتي

تخول لها الحق في استئناف جميع أوامره باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا للمادة 196 من ق م ج.

نفس الأمر ينطبق على المطالب بالحق المدني والذي لم تشهد المقتضيات المنظمة لاستئنافه أي تعديل، حيث خولت له المادة 224 من ق م ج الحق في أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

في حين عرفت المادة 223 بعض المستجدات وذلك بإضافة المواد 139 و 175 و 1-175 و2 175 و 181 و 1-181 ، والتي أعطت للمتهم الحق في أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية خلال الثلاث الأيام الموالية لتبليغه الأوامر المفصلة أدناه:

الأمر القاضي برفض تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا (المادة 139 من ق م ج.)

الأمر الاعتقال الاحتياطي والأسباب المبررة له (المادة 175 و 175-1).

الأمر الإبداع في السجن الصادر في إطار مقتضيات المادة 2-175 والتي تخول لقاضي التحقيق الأمر باعتقال المتهم احتياطيا في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

الأوامر الصادرة برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها.

وفي جميع الأحوال إذا قدم الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه طبقا للمادة 85 من ق م ج إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين سنة من تاريخ الاستئناف

وإذا تعلق الأمر باستئناف قرار قاضي لدى المحكمة الابتدائية، فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك، ويقوم هذا الأخير بعد التوصل بالملف بتوجيهه مرفقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل، ويواصل قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحقيق في القضية إذا كان الأمر القضائي

2

موضوع الطعن بالاستئناف لا علاقة به بانتهاء التحقيق، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

2-3 الدفع ببطلان إجراءات التحقيق :

أعطى المشرع المغربي لكل من النيابة العامة والمتهم والطرف المدني بمجرد ما تتحقق إحدى الحالات الواردة في المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية، إمكانية مطالبة قاضي التحقيق الذي يبت في ملف القضية بأن يوجهه إلى النيابة العامة لتقوم بإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف عن طريق النيابة العامة لدى هذه الأخيرة رفقة طلب يوضح فيها الطاعن بالبطلان أسباب طعنه وذلك خلال خمسة أيام من الطعن به، كما خول كذلك القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يحيل ملف النازلة لنفس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة واخبار كل من المتهم والمطالب بالحق المدني، وذلك إذا تحققت المقتضيات الواردة في المادة 211 من نفس القانون .

وفي هذا السياق، إذا كانت المقتضيات المتعلقة بإجراءات الدفع بالبطلان لم تعرف أي تغيير، فقد شهدت المادة 227 من ق م ج تعديلا من حيث الصياغة، ويتعلق بأثار لا يمكن بمقتضاه الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام المحكمة بمجرد صدور قرار قاضي التحقيق، بعد أن كان الأمر مقتصرا في قانون المسطرة الجنائية السابق فقط على صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم، وهو أيضا ما أكدته المادة 324 من ق م ج بخصوص الأثر التطهيري للقرار بالإحالة بحيث لم يعد بإمكان أي طرف في الدعوى العمومية الحق بالتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام هيئة المحكمة.

3

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+. ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

التحقق من الهوية -

تمهيد:

جاء القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بمقاربة جديدة لتنظيم مسطرة التحقق من الهوية، حيث انتقل المشرع من

مقتضيات موجزة أدرجت في المادة 65 إلى باب رابع مستقل ومفصل يضم المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع المغربي في تحديث قواعد المسطرة الجنائية بما يحقق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، انسجاما مع المقتضيات الدستورية، وكذا مع المعايير الدولية التي أولت أهمية خاصة لموازنة متطلبات النظام العام مع حماية الحقوق الفردية.

أولا : مقارنة بين المقتضيات المنظمة المسطرة التحقق من الهوية في القانون رقم 22.01 والقانون

الجديد رقم 03.23

المادة 65 من القانون رقم 22.01

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

1
تم تمييز التعديلات التي طرأت على النص الأصلي بلون مغاير (الأزرق)

الباب الرابع

من القانون رقم 03.23

خلافا لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

82-3-9 ال

يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 82-3-10 بعده.

يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

2

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين الا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

المادة 82-3-10

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.

المادة

82-3-11

يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته . مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10-3-82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

3

1- الأساس القانوني:

ورد التحقق من الهوية في المادة 65 من قانون القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية دون باب مستقل، بينما أفرد له باب رابع كامل في القانون الجديد المواد 7-3-182 إلى 11-3-82) بصياغة شاملة ومنظمة.

2- الأشخاص المعنيون

انصب هذا الإجراء أساسا على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أو محاولة ذلك فيما توسع النطاق في القانون الجديد ليشمل أيضا من يشكلون تهديدا للأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام وكذا من يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

-3- إثبات الهوية

أقر القانون الجديد صراحة بأن للشخص أن يثبت هويته بكل الوسائل المشروعة، عكس ما كان معمولا به من خلال الاقتصار على الإدلاء بالوثائق الرسمية

-4- الاقتياد إلى مركز الشرطة القضائية

احتفظ المشرع المغربي في القانون الجديد بهذا المبدأ، لكن مع إلزام الشرطة القضائية بمحاولة التحقق من الهوية عبر الاتصال بعائلة الشخص أو مشغله أو معارفه وإشعار وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

-5- مدة التحقق من الهوية

تم تقليص الحد الأقصى لمدة التحقق من الهوية إلى 4 ساعات فقط، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربع ساعات إضافية بموافقة مسبقة من وكيل الملك المختص، مع إمكانية وضع حد للعملية في أي وقت من قبل هذا الأخير.

4

- الوسائل التقنية للتحقق

توسع القانون الجديد ليشمل بالإضافة إلى البصمات والصور الوسائل التقنية الحديثة كالبصمات الجينية بعد القيام بإشعار وكيل الملك.

-7- توثيق الإجراءات ومآلها

ألزم القانون الجديد ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر دقيق يبين أسباب المراقبة والتحقق من الهوية وكيفيتها ووساعة الإيقاف والاقتياد وساعة الإطلاق أو الوضع تحت الحراسة وتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بصمه أو بيان رفضه، وإحالته على وكيل الملك، وعند عدم تسجيل أي متابعة قضائية أو فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر، يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه، مع الاحتفاظ بالبصمات الجينية المأخوذة.

ثانيا : قراءة في المقتضيات الجديدة المنظمة لمسطرة التحقق من الهوية في القانون رقم 03.23

أبرز المستجدات اللافتة التي جاء بها القانون رقم 03.23، هي تقليص مدة الاحتفاظ للتحقق من الهوية إلى 4 ساعات فقط، مع إمكانية تمديد هذه المدة مرة واحدة لأربع ساعات إضافية بقرار مسبق من وكيل الملك، مع الحق له أيضا في وضع حد للعملية في أي وقت. ويعكس هذا التعديل رغبة المشرع في تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات والحد من الاحتجاز التعسفي، وهو توجه يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الاعتقال التعسفي وتضمن الحق في محاكمة عادلة

ومن جهة أخرى، وسع القانون رقم 03.23 نطاق الأشخاص المعنيين بالتحقق من الهوية ليشمل ليس فقط المشتبه بهم في ارتكاب جريمة، بل أيضا من يشكلون تهديدا للأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام، أو من قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، وكذلك الأشخاص موضوع أبحاث أو تدابير قضائية. وسيتيح هذا التوسيع في النطاق، مرونة أكبر في ممارسة الشرطة القضائية لمهامها القضائية، مع الحفاظ على ضرورة الإشعار الفوري لوكيل الملك والأهل أو المحامي، ما يعزز الضمانات الفردية.

5
كما أقر هذا القانون صراحة أن الشخص يمكنه إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة، وهو توسع هام مقارنة بالنص السابق الذي اقتصر على الإدلاء بالوثائق الرسمية، مما يعكس توجه المشرع نحو مراعاة الحقوق الفردية للأشخاص والاعتماد على تقنيات التحقق الحديثة، بما في ذلك البصمات الجينية، شريطة إشعار النيابة العامة قبل أي أخذ للبصمات.

ثالثا: التحقق من الهوية في القانون المقارن

عند استحضار التجارب التشريعية المقارنة بخصوص تنظيم مسطرة التحقق من الهوية يبرز تنوع المقاربات القانونية بين الأنظمة الأجنبية، سواء من حيث السقف الزمني المقرر أو من حيث الضمانات المسطرية المرافقة، وهو ما يمكن بيانه من خلال النماذج الآتية:

فرنسا : تنظم المادة 78-3 من قانون المسطرة الجنائية (Code de procédure penale) مسطرة التحقق من الهوية، وتشير إلى أن الاحتجاز لا يمكن أن يتجاوز أربع ساعات وحتى ثماني ساعات ابتداء من لحظة بدء التحقق

كما تبين هذه المادة أيضا الإجراءات المتبعة من إشعار للنيابة، وتوثيق العملية في محضر ثم إمكانية التمديد بأمر من النيابة أو قاضي التحقيق لاتخاذ بصمات أو صور في حالة رفض الهوية أو وجود بيانات خاطئة، والملاحظ هنا هو تشابه المعايير المعتمدة بالقانون الفرنسي بالمعايير المغربية الجديدة.

مصر : لا يوجد بالتشريع المصري نص صريح يبين مسطرة التحقق من الهوية بنفس الشكل التنظيمي كما في التشريع الفرنسي أو المغربي، إلا أن المادة 111 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري تنظم إجراءات الاحتجاز فور القبض على المشتبه به ليستهل الاستجواب، وألا تتجاوز مدة الاحتجاز أربع وعشرين ساعة قبل إحالته إلى النيابة، وإلا وجب الإفراج عنه، وهذا يبرز غياب سقف محدد المرحلة التحقق من الهوية، عكس ما هو معمول به في المغرب أو فرنسا.

السعودية : لا يحتوي نظام الإجراءات الجزائية السعودي على نص محدد يخص التحقق من الهوية بطريقة مماثلة للمغرب أو فرنسا، ذلك أن هذا النظام يتناول

6
موضوعات عامة مثل التوقيف والقبض، لكنه لا يشير إلى سقف زمني أو إجراءات تفصيلية للهوية مثل تلك المعمول بها في المغرب أو فرنسا، ويحدد نظام الإجراءات

الجزائية مدة أولية للاحتجاز (24) ساعة) قبل إحالة المشتبه بهم للجهات المختصة، مع إمكانية التمديد بقرار رسمي، لكن لا توجد قاعدة موازية دقيقة للتحقق من الهوية كما في المغرب وفرنسا.

رابعا: الخلفيات التشريعية للمقتضيات الجديدة المسطرة التحقق من الهوية

يستند إدراج المقتضيات الجديدة المسطرة التحقق من الهوية ضمن القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية إلى مجموعة من الاعتبارات التشريعية والحقوقية المتكاملة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الفردية، كما يأتي هذا التحديث في إطار سعي المشرع المغربي لتقنين المسطرة بشكل أدق، والحد من أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، وضمان الرقابة القضائية الفعالة، فضلا عن التكيف مع التطورات التقنية المعاصرة ومواءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة، ويمكن تفصيل هذه الاعتبارات في المحاور التالية:

.1 تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

عمل المشرع على تقليص المدة القصوى المقررة المسطرة التحقق من الهوية إلى أربع (4) ساعات، مع اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الملك لتمديدها، وهو ما من شأنه الحد من أي تعسف محتمل في تقييد الحرية الفردية وضمان خضوع الإجراء الرقابة قضائية فعالة.

2 توسيع وسائل إثبات الهوية

وسع المشرع نطاق وسائل إثبات الهوية، بحيث لم يعد الأمر مقصورا على الوثائق الإدارية التقليدية، وإنما أضحى من الجائز الاستعانة بجميع الوسائل المشروعة المتاحة، مع إقرار صريحبالاعتماد على التقنيات الحديثة وفي مقدمتها البصمات الجينية، ويجسد هذا التوجه انفتاح

7
المشرع المغربي على التطور التكنولوجي وتوظيفه كأداة فعالة لدعم العدالة الجنائية وتعزيز دقة المساطر الإجرائية.

3 تقنين أدق للمسطرة :

عمل المشرع على إرساء تقنين أكثر دقة المسطرة التحقق من الهوية، حيث انتقل من مقتضيات مقتضبة أدرجت في المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، إلى تخصيص باب رابع مستقل ومفصل يضم المواد من 7-3-2 إلى 11-3-2 ويعكس هذا

التوجه الإرادة التشريعية في إعلاء مكانة هذه المسطرة، باعتبارها آلية محورية تتقاطع عندها متطلبات حماية النظام العام وضمان صيانة الحقوق والحريات الفردية تحت رقابة القضاء.

4 تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية

يكرس قانون المسطرة الجنائية الجديد ترسيخ المراقبة القضائية على أعمال الشرطة القضائية في مسطرة التحقق من الهوية، من خلال اشتراط الحصول على إذن مسبق من وكيل الملك لتمديد المدة القانونية، مع منحه صلاحية إيقاف العملية في أي وقت يراه مناسبا، ويعكس هذا المقتضى توجها نحو ترشيد الإجراءات وتعزيز الرقابة القضائية الفعالة على عمل الشرطة القضائية، بما يضمن احترام الحقوق الفردية، ويعزز في الوقت نفسه حكامة جهاز النيابة العامة ودوره في الإشراف على الضبط القضائي.

5 حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية

حرص المشرع على تكريس حماية الحياة الخاصة وصون المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التنصيص على إتلاف المحاضر المتعلقة بمسطرة التحقق من الهوية بعد انصرام سنة من تاريخ إنجازها متى لم تسفر عن أي متابعة قضائية، ويهدف هذا المقتضى إلى منع تراكم معطيات شخصية غير مبررة قد تشكل مساسا غير مشروع بحق الأفراد في الخصوصية، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية ومعايير حماية البيانات الشخصية

8
خلاصة

فإن المقتضيات الجديدة المتعلقة بمسطرة التحقق من الهوية بالقانون رقم 03.23 تندرج في إطار توجه تشريعي يروم إرساء ضمانات أوفر للحقوق والحريات الفردية، عبر تقليص أجال التقييد الزمني، وإخضاع الإجراء الرقابة قضائية فعالة، مع توثيق مسطري محكم واعتماد الوسائل التقنية الحديثة. هذا التوجه يجعل من قانون المسطرة الجنائية الجديد، خطوة نوعية نحو مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع الحفاظ على خصوصيات النموذج المغربي وضمان الفاعلية الأمنية، بما يترجم إرادة المشرع في محاربة أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي وتكريس توازن عادل بين حماية النظام العام وصون الحرية الفردية.

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

Г ИСТОКΘ٤+١+.ХИЛ

OPPEC...+.++..+

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

تمهيد

التسليم

تعد مسطرة التسليم من أبرز صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، إذ تشكل أداة قانونية فعالة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتجسد مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب مهما حاولوا الاحتماء بحدود الدول. وتقوم هذه المسطرة على تعاون وثيق بين الدول، يقوم على احترام السيادة الوطنية من جهة، وعلى الالتزام بمقتضيات القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف من جهة أخرى، وذلك في إطار من التضامن الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وجرائم الاتجار غير المشروع بمختلف أشكاله.

ففي زمن أصبحت فيه وسائل النقل والاتصال الحديثة تسهل تحركات المجرمين وتنقلهم السريع بين البلدان، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير آليات التعاون القضائي، وعلى رأسها نظام التسليم، الذي يمكن الدولة الطالبة من استرجاع الأشخاص الفارين من العدالة الموجودين في إقليم دولة أخرى، لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم.

ويقصد بالتسليم - وفق المفهوم الذي تبناه المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية - تمكين دولة (الدولة الطالبة) من استرداد شخص يوجد فوق تراب دولة أخرى (الدولة المطلوبة)، من أجل محاكمته عن فعل جرمي منسوب إليه أو لتنفيذ حكم نهائي صادر في حقه من محاكمها المختصة.

1

وقد جاء هذا التعريف منسجماً مع ما استقر عليه القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو (2000) والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 ، اللتين تعدان من أهم الأطر المرجعية التي تنظم المبادئ العامة لمسطرة التسليم، وعلى رأسها مبدأ ازدواجية التجريم، وعدم تسليم المواطنين واستبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، فضلاً عن ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان للمطلوب تسليمه.

إن مسطرة التسليم تمثل بذلك توازنا دقيقا بين مقتضيات التعاون الدولي واحترام الحقوق والحريات الفردية، فهي من جهة وسيلة لحماية المجتمع الدولي من تفشي الجريمة، ومن جهة أخرى تلزم الدول باحترام الضمانات القانونية للمطلوب تسليمه، بما ينسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

عرفت المقتضيات المنظمة لمسطرة التسليم مجموعة من التعديلات التي أقرها القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية. وسنتناول في هذا الإطار المواد التي شملها التعديل، مع تحليل لأبرز المستجدات التي جاءت بها، لنختم بعرض نماذج من العمل القضائي المغربي المتعلق بهذا الموضوع.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 718

تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها.

2

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت

إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

-وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها :

وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

2 تحليل المستجدات

من خلال هذه الفقرة تم استبدال عبارة "تسليم المجرمين بعبارة "التسليم"، سواء في عنوان الباب الرابع أو ضمن مختلف النصوص التي تعالج هذا الموضوع، وذلك دون تضمين وصف "المجرمين" الذي قد يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة. ويأتي هذا التعديل في إطار الحرص على تحديث اللغة القانونية بما يتماشى مع أسس العدالة الجنائية الحديثة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

كما تم إدراج المشتبه فيه ضمن الفئات المشمولة بمسطرة التسليم، انسجاما مع الممارسات المقارنة، وحرصا على توسيع نطاق التعاون القضائي الدولي دون الإخلال بالضمانات القانونية المكفولة للأفراد، وخاصة في المراحل السابقة على صدور حكم قضائي نهائي.

2.1 أسباب ومبررات النزول

1.2.1 احترام قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام قانوني عادل، وهو مكرس في مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، لاسيما المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن هذا المنطلق، فإن وصف

3
الشخص موضوع طلب التسليم بـ"المجرم" قبل صدور حكم قضائي بات يعتبر خرقا صريحا لهذا المبدأ، إذ يفترض القانون أن كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب محاكمة عادلة.

2.2.1 صون كرامة الإنسان

إن استخدام تعبيرات قدحية أو تنطوي على تجريم مسبق، مثل "المجرمين"، يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يجب أن يظل محفوظا في كل مراحل الإجراءات القانونية، بما فيها إجراءات التعاون القضائي الدولي. ولذلك، فإن تبني مصطلحات

محايدة يعكس التزاما أخلاقيا وقانونيا باحترام كرامة الأفراد، بصرف النظر عن طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم أو الاتهامات الموجهة ضدهم.

3.2.1 الانسجام مع المبادئ والقيم الكونية لحقوق الإنسان

لقد أصبح من المتفق عليه دوليًا أن اللغة القانونية يجب أن تعكس روح حقوق الإنسان، وأن تتجنب العبارات التي تحمل في طياتها إيحاء بالإدانة أو تشويه السمعة، لا سيما في الوثائق الرسمية أو الأكاديمية. وفي هذا السياق، فإن الحديث عن "إجراءات التسليم" أو "طلبات التسليم" يمثل خطوة نحو إضفاء مزيد من الحيادية والموضوعية على الخطاب القانوني المتعلق بالتعاون الدولي في الميدان الجنائي.

4

1 المواد موضوع التعديل

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق سنة.

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

5

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

2 تحليل المستجدات

قام المشرع برفع الحد الأدنى لمدة العقوبة التي يشترط توافرها لتسليم الشخص المطلوب حيث انتقل من مدة كانت تعادل أو تزيد عن أربعة أشهر، إلى مدة لا تقل عن سنة كاملة. ويعد هذا التعديل من المستجدات التشريعية البارزة التي تهدف إلى تحقيق نوع من الانسجام بين خطورة الفعل المرتكب وجدية إجراء التسليم، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الجرائم ذات الخطورة النسبية. كما يعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تضييق نطاق التسليم ليقتصر على الحالات التي تتسم بأهمية جنائية معتبرة، وذلك ضمانا لحماية حقوق الأفراد من جهة، وتحقيق التعاون القضائي الدولي الفعال من جهة أخرى.

2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا التعديل استجابة لرغبة المشرع في تضييق نطاق التسليم وحصره في الجرائم ذات الخطورة والجدية، وذلك بربط المسطرة بعقوبة لا تقل عن سنة كاملة، بما يضمن حماية الأفراد من التسليم عن أفعال بسيطة، ويعزز في الوقت نفسه جدية التعاون القضائي الدولي وفعاليته.

6

1 المواد موضوع التعديل

المادة 721

لا يوافق على التسليم

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية

3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية

4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية

5- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا

7

6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة البند 3 إلى هذه المادة الذي جاء فيه " إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات الخطر التشديد عليه".

2.1 أسباب ومبررات النزول

يأتي ذلك في إطار تجويد النص التشريعي الوطني تماشيا مع التزامات المملكة المغربية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما تلك المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري، وذلك تعزيزا للامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وخاصة المادة الثالثة منها.

ورغم تدقيق المشروع الشروط التسليم بجعلها أكثر ملاءمة للمعايير الدولية، حيث أضافت المادة 721 من المشروع حالات جديدة لعدم الموافقة على طلب التسليم منها وجود أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري اعمالا لمقتضيات المادة 1/16 من المعاهدة.

8

إن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع مجموعة من الدول في مجال التسليم حولت للطرفين إمكانية رفض التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه صدر في حقه لدى البلد المطلوب حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة من أجل نفس الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم كما أن بعض هذه الاتفاقيات خول للطرفين إمكانية الرفض إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي بني عليها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم.

كذلك يمكن رفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة موضوع الطلب من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير.

3 اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

القرار الأول:

جاء في قرار المحكمة النقض عدد 1580/1، بتاريخ 20/12/2006، ملف جنحي عدد 06/24050:

" الأفعال المدان بما المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع الفرنسي وفي التشريح الجنائي المغربي بعقوبة حبسية تفوق سنتين، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم من أجلها كانت الغاية سياسية

العقوبة المحكوم بها على المطلوب، يتوفر فيها ما يتطلبه الفصل 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي.

يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار".

9

القرار الثاني:

وفي قرار آخر لمحكمة النقض عدد 1378/1، بتاريخ 15/11/2006، ملف تسليم عدد

19934/06 جاء فيه

" الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للطلب الموافقة على طلب التسليم".

1 المواد موضوع التعديل

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

10
2 تحليل المستجدات

تم تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة 724 بما يلي " إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة".

2.1 أسباب ومبررات النزول

تعد محكمة النقض هي المختصة للنظر في طلب التسليم من خلال إبداء رأيها في هذا الطلب بإصدار قرار يكون بالقبول إذا توافرت الشروط القانونية للتسليم أو بالرفض إذا تخلف أحد الشروط اللازمة، ويكون قرارها بعدم الموافقة على التسليم ملزما للسلطة التنفيذية التي تبلغه إلى الدولة طالبة التسليم إلا أن الدول التي تأخذ بهذا النظام تختلف في النظر في طلبات التسليم ففي المغرب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا مثلا يكتفي القضاء بمراقبة وجود الوثائق الأمر بالاعتقال ...) والتحقق من الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم.

أما الدول الأنجلو سكسونية التي تأخذ بهذا النظام فترى أنه يجب أن تكون الأدلة المقدمة في طلب التسليم كافية لإدانة الشخص المطلوب تسليمه، ويقصد بكفاية الأدلة ثبوت الجريمة ظاهريا إذ تتأكد المحكمة من ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه فعلا الجريمة المطلوب لأجلها ويبدو أن اتجاه الدول الأنجلوسكسونية هذا مرده إلى كونها تجيز تسليم رعاياها لذا ترى من الواجب التأكد من ثبوت الجريمة وتوفر أدلتها قبل الموافقة على التسليم أو رفضه.

يعتبر قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قضايا التسليم رأيا استشاريا يوجه السلطة التنفيذية دون أن يقيدها.

11
ذلك، أن التسليم بعد مسألة سيادية خاضعة لاختصاص السلطة التنفيذية، التي تملك وحدها صلاحية تقرير قبوله أو رفضه استنادا إلى اعتبارات قانونية وسياسية ودبلوماسية.

فدور القضاء يقتصر مراقبة الشروط القانونية والإجرائية، مثل وجود حكم نهائي اكتمال الملف، وعدم وجود مخاطر على حقوق المطلوب، دون التدخل في الجوانب السياسية.

أما التنفيذ الفعلي للتسليم، فيبقى قرارا سياديا ذا طبيعة سياسية تتخذه وزارة العدل عبر مرسوم، بناء على المصلحة الوطنية والعلاقات الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

12
يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

2. تحليل المستجدات

وقد ورد ذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة، اللتين جاء فيهما:

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه".

2.1 أسباب ومبررات النزول

بما أن التسليم المؤقت يتم لمدد محددة سلفا، فإنه يتعين عند انتهاء الأجل المحدد من طرف الدولة الطالبة، أو فور انتهاء الإجراءات القضائية التي تم التسليم المؤقت لأجلها، إعادة المعني بالأمر إلى الدولة التي تسلمته.

وفي حالة وجود هذا الشخص رهن الاعتقال بالخارج، يظل من اللازم إبقاؤه معتقلا بالمغرب إلى حين تنفيذ إعادته إلى الدولة الطالبة، ضمانًا لاحترام التزامات المغرب الدولية.

13
لذلك، تم اقتراح إضافة مقتضى قانوني ينص بوضوح على إلزام النيابة العامة لدى المحكمة التي يحال عليها الشخص بعد التسليم المؤقت، بإصدار أمر بالإيداع يستمر مفعوله إلى حين إعادة التسليم، أو إلى حين صدور قرار من السلطات القضائية الأجنبية التي سلمته يقضي بالإفراج عنه.

ويعمل بهذا الأمر بغض النظر عن أي قرارات صادرة عن القضاء المغربي في القضية الأصلية موضوع التسليم المؤقت، حفاظا على الطبيعة المؤقتة لهذا الإجراء، وضمانا للتقيد بالمساطر الدولية ذات الصلة.

1 المواد موضوع التعديل

727 المادة

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا. توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

2 تحليل المستجدات

طبقا لمقتضيات هذه المادة، تمت إضافة الفقرة الثانية التي نصت على أنه " توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

14

1. المواد موضوع التعديل

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، ويطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

2. تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها أعلاه، لتنص على ما يلي : "يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

15

2.1 أسباب ومبررات النزول

المغرب بدأ يتوصل بطلبات تسليم عبر قنوات غير تقليدية، من بينها مكاتب أحدثتها وزارات الداخلية العرب، والتي ترسل من خلالها طلبات التسليم خارج المساطر القضائية المعتادة، مما دفع إلى التفكير في التنصيص القانوني على إمكانية البت في هذه الطلبات متى توفرت الشروط الموضوعية، وذلك من أجل تمكين السلطات المغربية من التعامل معها ضمن إطار قانوني واضحومنظم.

إن تدخل وزارة العدل في مسطرة التسليم لا يتم إلا في مرحلة متأخرة، بعد أن تكون الجهات القضائية قد باشرت إجراءاتها، حيث يُعرض الشخص على وكيل الملك ويتم اعتقاله، ثم يُحال الملف على محكمة النقض للبت فيه.

واختصاص وزارة العدل لا يبدأ إلا بعد صدور قرار محكمة النقض، إذ بعد ذلك شرطا مسبقا لعرض الملف على الحكومة وبناء عليه، يتم إصدار مرسوم حكومي بالتسليم يوقع عليه كل من وزير العدل ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، والأمين العام للحكومة، ورئيس الحكومة.

1. المواد موضوع التعديل

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن

16

تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة فقرة ثانية إلى المادة المشار إليها أعلاه، نصت على أنه: "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل".

17

2.1 أسباب ومبررات النزول

أثارت المادة 730 من قانون المسطرة الجنائية التي تسمح بإمكانية تنازل الشخص المطلوب في التسليم عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وذلك متى أبدى موافقته الصريحة على تسليمه عدة مخاوف حقوقية بالنظر إلى خصوصية مسطرة التسليم وحساسيتها، ذلك أن مسطرة التسليم الحالية تعرف دائما مرحلة قضائية تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وهي غرفة تتكون من عضوية خمسة قضاة جالسين يعطون رأيهم القانوني في سلامة إجراءاته شكلا وفي أحقية قبوله أو رفضه من حيث الجوهر، الجديد المضاف للمادة 730 هو اعتماد مسطرة سريعة لا

يتدخل فيها القضاء الجالس لإعمال تلك المراقبة وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى امكانية تسليم الشخص المطلوب المتنازل عن المسطرة القضائية في أجل سريع، عكس موقف عدد من التشريعات المقارنة التي أبقت على المسطرة القضائية حتى في حالة موافقة الشخص المطلوب تسليمه".

إن رضى الشخص الذي لم تتأكد من سلامته وصحته الغرفة الجنائية غير كاف الإعمال مسطرة التسليم. إذ لا بد أولا أن تتأكد تلك الغرفة من أن حقوق الشخص المطلوب تسليمه قد تم احترامها فعلا، ومن وجود الموافقة الحرة والمستنيرة يضاف إلى ذلك بأن المقتضيات المستجدة، لا تنص صراحة على ضرورة مؤازرة المطلوب من طرف محام وحضوره أثناء الإدلاء برغبته في تسليمه دون سلوك المسطرة العادية التي تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض كما أن التنازل عن هذه المسطرة يؤدي الى سقوط حق المعني في الأمر بالتراجع عن التصريح بالقبول.

كما يثير غياب إمكانية للطعن في قرار الموافقة على التسليم إشكالية مدى إمكانية اخضاع هذا القرار الى مراجعة قضائية، ويلاحظ أن عددا من التشريعات المقارنة نصت على إمكانية الطعن في قرار الموافقة على التسليم، وفي هذا الإطار يخول القانون الفرنسي وسيلتي طعن أمام محكمة النقض التي تنظر في القرار الصادر عن الغرفة المختصة بطلبات التسليم أمام محكمة الاستئناف

18

الى جانب إمكانية الطعن في قرار وزير العدل أمام مجلس الدولة. كما يقر قانون التسليم الكندي إمكانية المراجعة أو الطعن أمام كل من محكمة الاستئناف والنقض.

3. اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

وفي قرار لمحكمة النقض رقم 96، الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في ملف التسليم رقم

26276/6/3/2021، جاء فيه

"البين أن المطلوب أبدى رغبة في تسليم نفسه عن طواعية واختيار للسلطات الطالبة له، وأن الجرائم المتابع من أجلها المطلوب لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، وأن المطالبة بتسليمه يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية المبرمة بين البلدين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، مما تعين معه الإشهاد بقبوله صراحة بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الأجنبية الطالبة له".

1 المواد موضوع التعديل

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية

2 تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى هذه المادة كمستجد جاء به المشرع

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

19

2.1 أسباب ومبررات النزول

لقد جاء إحداث الفقرة الثانية استجابة لحاجة المشرع إلى سد فراغ تشريعي كان يحد من متابعة وزارة العدل لوضعية المعتقلين موضوع مسطرة التسليم، حيث يضمن هذا المستجد تعزيز الرقابة المركزية للوزير المختص وتمكينه من الإحاطة بكل الإجراءات والقرارات المتخذة في حق هؤلاء الأشخاص، بما يكفل التنسيق بين مختلف المتدخلين واحترام الحقوق الأساسية للمعتقل، والوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة في مجال التعاون القضائي.

1 المواد موضوع التعديل

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

2 تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة "إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم"، فإن وكيل الملك يوجه فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

20
2.1 أسباب ومبررات النزول

جاء هذا التعديل لسد النقص الذي كان يعتري المسطرة، حيث نص بشكل صريح على وجوب الإحالة الفورية في الحالة التي يعلن فيها الشخص المطلوب تسليمه أثناء استجوابه تمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، إذ ألزم وكيل الملك بتوجيه الطلب والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعرضها على الغرفة الجنائية بالمحكمة نفسها، وذلك بغية تبسيط المسار الإجرائي وتسريع وتيرته، وضمان وضوح الاختصاص وتفادي أي تأويل محتمل مع تعزيز الضمانات المخولة للمطلوب في إطار محاكمة عادلة وتحت إشراف أعلى هيئة قضائية جنائية، انسجاماً مع متطلبات العدالة والالتزامات الدولية للمملكة.

1 المواد موضوع التعديل

734 المادة

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

21

2 تحليل المستجدات

تم إدراج فقرتين ثالثة ورابعة، نصتا على ما يلي: " ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

2.1 أسباب ومبررات النزول

إن إشكالا سابقا كان مطروحا بخصوص طلبات السراح المؤقت المقدمة من طرف المعتقلين

خلال مسطرة التسليم، وتمت معالجته من خلال المادة الجديدة المقترحة، حيث بين أن المعتقل

عندما تكون قضيته معروضة أمام محكمة النقض، يكون بين يدي القضاء، ويحق له تقديم طلب

السراح المؤقت. غير أنه بمجرد صدور قرار التسليم، تنتقل المسطرة إلى المرحلة الإدارية، التي تكون

تحت اختصاص وزير العدل ورئيس الحكومة، حيث يتم اعتبار الملف قد أنجز من الناحية

القضائية.

وفي هذه المرحلة، كانت تطرح صعوبة عملية ، إذ يرفض طلب السراح المؤقت بدعوى أن الملف خرج من يد القضاء، ولا سلطة للإدارة عليه في هذا الشأن، رغم أن مسطرة التسليم قد تطول أحيانا بشكل ملحوظ.

22
ولهذا السبب، تم منح هذا الاختصاص بشكل صريح، لضمان استمرار إمكانية طلب السراحالمؤقت خلال المرحلة الإدارية، إلى حين استكمال مسطرة التسليم.

إذا كان استمرار اختصاص محكمة النقض بالبت في طلبات السراح المؤقت قد يكون له مبرر إذا طلبته السلطات المغربية ممثلة في وزير العدل، فإنه لا يبدو واضحا مثلما هو غير ضروري أن يمر تقديم المعني بالأمر أو دفاعه لهذا الطلب عبر وزير العدل.

3 اجتهادات قضائية مناشير ورسائل دورية

جاء في قرار المحكمة النقض رقم 196، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022، ملف جنائي رقم :27082/6/32021

طبقا للمادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 2008، فإنه يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. والثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه تم إيقافه وأدرج الملف بعدة جلسات تم من خلالها إمهال الدولة الطالبة للإدلاء بالوثائق الرسمية لطلب التسليم، إلا أنها لم تتقدم بذلك، مما يتعين معه التصريح بالإفراج عن المطلوب تسليمه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر".

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

-1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم

23
2 - في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛

-3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم.

4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

2. - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

جاء هذا المقتضى لتكريس ضمانة أساسية للمطلوب في مسطرة التسليم، حيث منح المشرع لوكيل الملك إمكانية الأمر بالإفراج عنه في حالات محددة حصراً، من قبيل تنازل الدولة الطالبة عن الطلب أو عدم استلامها للشخص داخل الأجل القانوني أو إلغاء الأمر بالبحث أو مرسوم التسليم وذلك بهدف تفادي استمرار الاعتقال المؤقت دون مبرر قانوني بعد زوال الأساس الذي قام عليه مع إخضاع هذا الإجراء الرقابة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عبر مسطرة إشهادية تضمن الشفافية والشرعية، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى التوفيق بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي ومتطلبات حماية الحرية الفردية.

24

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 737-2

جاءت هذه المادة بمستجد نص على أنه "إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت".

2 - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

يهدف هذا المقتضى إلى تنظيم وضعية الشخص المطلوب في مسطرة التسليم عندما يكون في حالة سراح، حيث منح المشرع لوكيل الملك صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن كلما اقتضت الضرورة ذلك لتنفيذ قرار التسليم وضمان عدم إفلاته من المسطرة. كما نص على احتساب مدة الإيداع ضمن فترة الاعتقال المؤقت، تأكيداً

على احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية، وتحقيقاً للتوازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وحماية الحرية الفردية.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

25
وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه.

2. تحليل المستجدات

تمت إضافة الفقرة الثانية إلى المادة التي نصت على أنه "وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم".

1. المواد موضوع التعديل

744 المادة

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

26

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

1- تحليل المستجدات

تم تعديل الفقرة الأولى بإضافة منظمة الإنتربول وكافة الوسائل المعمول بها إلى الجهات التي بمجرد تقديم طلب إليها، يسمح بمرور أي شخص غير مغربي، أيا كانت جنسيته، إذا كان موضوع تسليم من دولة أخرى عبر الأراضي المغربية، أو في حال نقله على متن طائرات أو سفن مغربية وذلك بموجب إذن يصدره وزير العدل.

وفي المقابل، إذا كان تسليم شخص مطلوب إلى السلطات المغربية مشروطاً بتقديم طلب عبور، فإن وزير العدل يتولى توجيه هذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المختصة.

أما إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

27

2.1 - أسباب ومبررات النزول

طالما أن الإذن بالنقل يتوقف على الاطلاع على المستندات الضرورية تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه حسب الفقرة

الأولى من المادة 744 بما يجعل هذا الاطلاع عمل ذي طبيعة قضائية، فضلا عن كون إجراءات النقل قد تتحول إلى مسطرة التسليم متى حطت الطائرة فوق التراب الوطني فإنه من المناسب أن تسند الاختصاص إلى سلطة قضائية ممثلة في رئاسة النيابة العامة.

1 - المواد موضوع التعديل

المادة 745-1

جاءت هذه المادة بمستجد جاء فيه: "إذا كان تسليم منهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة".

2 - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

المستجد الوارد في المادة 745-19 يعكس توجه المشرع المغربي نحو تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال إرساء آلية قانونية واضحة لتقديم الضمانات والالتزامات التي قد تطلبها الدول الأجنبية في إطار تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك بما يضمن احترام المغرب لالتزاماته الدولية دون المساس بسيادته الوطنية. كما يُبرز هذا النص دور المؤسسات الوطنية، وخاصة وزارة العدل في تحمل مسؤولية تقديم هذه الضمانات باسم الدولة، مع إلزام باقي السلطات القضائية والإدارية

28

بتنفيذها، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني الدولي ويكرس الثقة في النظام القضائي المغربي كشريك مسؤول وموثوق به.

1- المواد موضوع التعديل

المادة 745-2

جاءت هذه المادة أيضا بمستجد نص على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز

لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة".

2 - تحليل المستجدات

2.1 - أسباب ومبررات النزول

ينص هذا المستجد على أنه في حالة وجود اختلاف في نوع العقوبة المقررة للجريمة موضوع طلب التسليم بين القانون المغربي وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه يمكن تعويض العقوبة المغربية بالعقوبة المعتمدة في تشريع تلك الدولة، شريطة أن تكون الجريمة نفسها معاقبا عليها في كلا النظامين.

ويعد هذا التوجه تعبيرا عن مرونة تشريعية تهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال التسليم وتفادي رفض الطلبات لأسباب شكلية تتعلق باختلاف نوع العقوبة، دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ ازدواجية التجريم. فالمشرع المغربي يحرص من خلال هذا المقتضى على عدم تعطيل إجراءات التسليم بسبب تباين الأنظمة العقابية، مع الحفاظ على جوهر العدالة الجنائية واحترام السيادة الوطنية.

29

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بمستجدات مسطرة التسليم على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، يتبين بجلاء أن المشرع المغربي قد انخرط في ورش تشريعي عميق يروم تطوير آليات التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة، بما ينسجم مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

لقد أظهرت هذه التعديلات توجها واضحا نحو تحديث المنظومة الإجرائية، سواء عبر إعادة ضبط شروط وإجراءات التسليم، أو من خلال تدقيق الاختصاصات المخولة للسلطات القضائية والإدارية المعنية، بما يضمن فعالية أكبر للمسطرة ويحد من الإشكالات العملية التي كانت تثيرها في السابق. كما حرص المشرع في الوقت ذاته على تكريس الضمانات الأساسية للمطلوبين للتسليم عبر تعزيز الرقابة القضائية وإقرار مقتضيات توازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، خصوصا مع تزايد أهمية احترام مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الدفاع واللجوء إلى القضاء.

وتبرز هذه المستجدات أيضا في سياق سعي المملكة إلى ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، سواء المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين، أو تلك المرتبطة بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد، وهي التزامات تفرض على الدولة تحديث بنيتها القانونية بما يجعلها قادرة على مواكبة المعايير الدولية ذات الصلة.

30

ومن ثم، فإن التطوير الذي طال مسطرة التسليم لا يمكن اعتباره مجرد تعديل تقني أو تعديلات متفرقة، بل هو تحول تشريعي يعكس إرادة الدولة في بناء عدالة جنائية حديثة ومتوازنة تحرص على الفعالية في مكافحة الإجرام من جهة، وعلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وهو ما يجعل هذه المقتضيات خطوة متقدمة نحو تعزيز موقع المغرب كشريك دولي موثوق في مجال التعاون القضائي، وكفاعل يعمل على ترسيخ الأمن القانوني والقضائي داخل منظومته الوطنية.

وبناء عليه، يمكن القول إن الإصلاحات الجديدة قد مكنت مسطرة التسليم من الانتقال إلى مرحلة أكثر نضجا ووضوحا، تستجيب للتحديات الراهنة وتعكس رؤية استراتيجية لإرساء عدالة جنائية منفتحة فعالة وضامنة للحقوق بما يخدم مصلحة الدولة ويُعلي من شأن سيادة القانون.

31

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. حاصل على ديبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب ، له العديد من المؤلفات في القانون، منها:
- *مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال*
- *مؤلف إضاءات قضائية و قانونية*

- *مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح و التنازل*
- *قواعد الأحكام القضائية المغربية*
- *مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين*
- *مؤلف الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية*
- *مؤلف الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائي المغربي* [1] [2] [3] [4]

يبدو أنه متخصص في القانون المغربي وله إسهامات في مجال القضاء والشريعة.

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.

المحكمة الابتدائية

غرفة التحقيق

قضية جنائية - جنحية

عدد

(1) المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

أمر بإلقاء القبض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

بمحكمة..

نظرا للمواد من 154 إلى 158 و 146 و 473-486 من قانون المسطرة الجنائية (2)

ونظرا لمستندات الدعوى العمومية وملاحظات النيابة العامة بتاريخ ...

تكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بمقتضى هذا الأمر أن يقبضوا ويسوقوا إلى سجن هذه المدينة ، المسمى.

المولود ب..

بتاريخ

من أبيه..

وأمه...

بطاقته الوطنية رقم...

حرفته...

والذي كان يسكن أخيرا ب .....

المتهم .

والموجود الآن في حالة فرار، أو مقيما خارج أراضي المملكة .

الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل ..... من القانون الجنائي .

ونأمر رئيس السجن المذكور أن يقبله ويعتقله إلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر مع موافاتنا برقم الاعتقال وتاريخه.

ونطلب من جميع المكلفين بالقوة العمومية أن يمدوا يد المعونة لتنفيذ هذا الأمر إن استوجب الحال ذلك.

ويبلغ هذا الأمر وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146

وحرر ..... بتاريخ ...

الإمضاء

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

المحكمة الابتدائية

ب

غرفة التحقيق

قضية جنائية - جنحية

عدد ...

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه

أمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن

قاضي التحقيق بمحكمة...

بناء على مقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .

المزداد بتاريخ .

من والديه.

الساكن ب .

والموجود حاليا ب...

ب

و

الحامل للبطاقة الوطنية رقم.

والمتهم ب .

طبقا لمقتضيات .

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ ....

والقاضي....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ...

وحيث إن المتهم لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمرنا المشار إليه أعلاه (1)

أو

وحيث إنه لم يعد هناك مبرر يقتضي الإبقاء على أمرنا المذكور أعلاه (1) .

وحيث

لأجله

تأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر بتاريخ ...

وبإيداع المتهم أعلاه في السجن المحلي .....

أو بإلقاء القبض عليه

ويبلغ هذا الأمر إلى كل من ....

واخباري بما يفيد تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .

قاضي التحقيق

.....

.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف
.....
المحكمة الابتدائية
.....
غرفة التحقيق
.....
قضية جنائية - جنحية

عدد ...

أمر بالإحضار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

بمحكمة .

بناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية.

نأمر جميع أعوان القوة العمومية أن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر:

المسمى.....

المزداد .....

بتاريخ...

من والده..

ووالدته..

حرفته

والساكن..

بطاقته الوطنية رقم ...

لاستنطاقه حول التهم الموجهة إليه..

ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا، وينفذ طبقا للقانون.

وحرر ب ....

في

الإمضاء

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 163/9

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 6956/6/9/2019

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد - خلل عقلي - انعدام المسؤولية - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 يناير 2019 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2612/2018، القاضي بإلغاء القرار المستأنف جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (أ.م) من اجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من طرف تشديد بثمان (08) سنوات سجنا، والتصريح بأنه وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلى جميعة تماما من الإدراك والإرادة وتصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا، والحكم بإعفائه والأمر بإيداعه بمؤسسة (العام) لعلاج الأمراض العقلية، مع إبقاء الأمر بالاعتقال ساري المفعول إلى حين إيداعه بهذه المؤسسة ، بإلغائه أيضا فيما قضى به على المطلوب في النقض (م. ب) من اجل جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة ، بأربعة (4) أشهر

حبسا وغرامة الف (1000) درهم نافذين والحكم تصديا من جديد ببراءته منها لفائدة الشك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة الخاص بالمطلوب في النقض (م. ب) المستدل بها على النقض، والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة لفائدة الشك، رغم توفر حالة التلبس المرتبطة بالأفعال الجنائية المرتكبة وما صرح به المتهم المحكوم عليه معه (أ.م)، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

1

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض (م. ب) من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة اعتمادا على إنكاره واقعة العلم في جميع مراحل البحث والمحاكمة، وعلى أنها لم يثبت لها بصفة يقينية أن المطلوب في النقض كان يعلم بأن الأشياء الذي اشتراها من المتهم (أ.م) مصدرها السرقة، وعلى أنه حصل شك وأن الشك يفسر لصالح المطلوب في النقض، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من المنسوب إليه، وكان قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا، والفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة الخاص بالمطلوب في النقض (أ.م)، المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه بالرجوع

إلى وثائق الملف خاصة تقرير الخبرة الطبية العقلية المنجزة في الموضوع بناء على قرار المحكمة، يتضح أن السيد الخبير الدكتور (ع.ع) الأخصائي في الأمراض النفسية والعصبية، بعد العرضة للأسيس المعتمدة من طرفه ضمنها كون المطلوب في النقض (أ.م) سبق له أن تعرض لحادثة سير سنة 2000 تسببت له في رضوض على مستوى الرأس كانت سببا في إصابته بأعراض من قبيل مرض الصرع واكد أنه يمكن أن تكون السبب في حدوث اضطرابات في التصرفات، واستند على شهادة طبية مسلمة اله بتاريخ 6 يونيو 2017 من طبيب مختص في الأمراض العقلية، وخلص السيد الخبير في تقريره أن هذه الاضطرابات يمكن أن تؤثر على الإدراك والإرادة وهي خلاصات تحتاج إلى توضيح بالجلسة الحضورية لتكوين قناعة قضائية صميمية مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، سيما وأنا الخبير لم يجزم بما كلف به من طرف المحكمة وأسس قناعته على الاحتمال، في حين أن الأمر يتعلق بمرض عضوي حسب التعبير الطبي ويحدث اضطرابات سلبية تعدم القدرة على الحركة والتفكير بسبب الغيبوبة التي يقع فيها المريض، فبالأحرى ارتكاب أفعال إجرامية كما في نازلة الحال من طرف المطلوب في النقض الذي لم يدل مؤازره بأية شواهد طبية تثبت أنه كان يخضع للعلاج في مصحات أو مؤسسات مختصة في الأمراض العقلية، وبذلك لم توفق المحكمة في قرارها باعتماد الخبرة المذكورة وقيمت دليلا لم تناقشه أمامها كما يستوجب ذلك مقتضى المادتين 286 و 288 من قانون المسطرة الجنائية، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بانعدام المسؤولية للمطلوب في النقض (أ.م)، والأمر بإيداعه بمؤسسة (ت.م) لعلاج الأمراض العقلية، واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول: (حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة طبية عقلية قضائية المعرفة ما إذا كان المتهم مصابا بخلل عقلي وقت الفعل المنسوب إليه .
وحيث إن الخبير المعين من طرف المحكمة وضع تقريره بعد أن قام بالمهمة التي اسندت إليه، وخلص في تقريره إلى أن المتهم (أ.م) كان مصابا يخلل عقلي أثر على إرادته

وإدراكه وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه .
وحيث إن ما توصل إليه الخبير يؤيد الملف الطبي للمتهم والذي يوضح أن المتهم المذكور كان يعالج من امراض عقلية .
وحيث إن المحكمة من خلال ذلك تبين لها أن المتهم (أ. م) كان مصابا بخلل عقلي يمنعه من الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه) ، والحال أن تقرير الخبرة المعتمد لم يجزم ما إذا كان المطلوب في النقض وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلي أم لا، وأن المحكمة لما استندت على الخبرة المذكورة في بناء قضائها رغم ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في حق المسمى (أ .م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2/26/2018 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورفض الطلب بخصوص (م ب)، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما

قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة في القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....
.....

2025-2525-597 غرفة جنحية

صدر بتاريخ 15/07/2015

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك و طبقا القانون

الغرفة الجنحية

قرار عدد 117/2025

ملف الغرفة عدد

2025/2525/597

بتاريخ 15/07/2003

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي مركبة من السادة

. محمد الزين

رئيسا

. علي الادريسي

. عبد الله الكرجي

عضوا

المصطفى العلمي السني

ممثل النيابة العامة

. جمال بوعبيد

كاتب الضبط

جلستها النظر في الاستئناف المرفوع بتاريخ 25/06/2028 حسب استئناف عدد 44 من طرف النيابة العامة لدى هذه المحكمة ضد القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 23/06/2025 في ملف عدد 40 2023 جرائم مالية الغرفة الأولى القاضي بعدم متابعة المتهم من أجل المنسوب اليه وتحميل الخزينة العامة الصائر

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

وبين المتهم ---------- بن ---------- ، مغربي ، مزداد بتاريخ ---------- بفاس من والدته ---------- بنت ---------- ، متزوج ، ---------- . القاطن ---------- الحامل للبطاقة الوطنية رقم ---------- مسرح

المتهم من أجل : جريمة الرشوة طبقا للفصل 248 من القانون الجنائي

من جهة أخرى
الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضري الضابطة القضائية الأول منجز من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بمكناس تحت عدد 3582 وتاريخ 17-2022-06 والثاني المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء تحت عدد 1110/23 ف ج ش في بتاريخ 26/05/2023 أن المشتكي ---------- ، سبق وأن صرح في الإجراء المسطري المنجز من طرف المصلحة الولائية. للشرطة القضائية بمكناس رقم 3582 وتاريخ 17-2022-06 أنه في غضون سنة 2018 قدم رشوة قدرها 300.000.00 درهم للمشتكى به عبد العالي ناجح للتوسط له لدى أحد قضاة بمحكمة الاستئناف بمكناس الأستاذ ---------- " من أجل استصدار حكم لصالحه في ملف رائج له بالمحكمة حول عقد بيع عقار كما أفاد أنه وقت تسليمه للمبلغ المالي المذكور للمشتكى به حضر كل من المسمى ---------- الله (سائق سيارة أجرة) ، وصديقه المسمى ----------

وعليه، فقد نصت هذه التعليمات المتوصل بها إلى الاستماع لكل من المشتكي والشاهدين المذكورين، وكذا المشتكى به ---------- وتحديد وضعه الوظيفي أثناء تاريخ الواقعة، مع التأكد إن كان شقيق المشتكى به قد ناب عن المشتكي في أحد الملفات، ثم الاستماع إلى السيد ---------- " وإجراء المواجهات الضرورية اللازمة.

لقد تم العمل على انتداب كل من مؤسسة الشركة العامة وشركات الاتصالات المعتمدة على الصعيد الوطني من أجل تزويد عناصر الشرطة بالمعلومات الضرورية بخصوص عملية السحب التي قام بها المشتكي موضوع القضية وكذا الاتصالات المنجزة بين المشتكي والمشتكى به و استغلالها في البحث الجاري و الذي توصلوا من خلاله بما يلي :

على مستوى الشركة العامة :

بعد الإطلاع على جواب هذه المؤسسة، يتبين من خلاله أن المسمى ---------- ، قام بسحب مبلغ 280,000,00 درهم من الوكالة البنكية Meknes Plaisance بتاريخ 08/05/2018 عبر وصل سحب

(Bordereau De Retrait Cheque 3108

على مستوى شركات الإتصالات المعتمدة وطنيا :

استمرار في استجماع باقي العناصر تم انتداب شركات الاتصالات الوطنية من أجل تحديد هويات مستعملي الارقام الهاتفية موضوع الانتداب عدد : 644 / ف و شق بتاريخ 10/03/2023، غير أن هذه الفرقة توصلت بأجونة ناقصة من المؤسسات المعنية لم يتم إستغلالها في البحث، كما أنه لم يتم التوصل أيضا

2

بجواب بخصوص لائحة المكالمات المنجزة بين الشاكي المسمى ———— و المشتكى به المسمى ———— موضوع الانتداب المشار إليه بعد ما تم توجيه تذكير في الموضوع، وعليه فإن الأجوبة المتبقية في حال التوصل بها ستكون موضوع إجراء مسطري لاحق.

وتم الاستماع إلى الأطراف موضوع البحث بموجب المحضر المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء تحت عدد 1110/23 /ف ج ش ق بتاريخ 26/05/2023 حيث جاءت تصريحاتهم

كالاتي:

صرح المسمى ———— تمهيديا أنه راجع محكمة الاستئناف بمدينة مكناس من أجل معرفة مال ملف رائج لدى هذه المحكمة في موضوع نزاع متعلق بعقار ، حيث التقى بالمشكى به المسمى ———— الذي يعمل موظفا بنفس المحكمة، واستفسره عن مال ملفه غير أن هذا الأخير طلب منه مراجعة المحكمة بعد بضعة أيام قصد تزويده بالمطلوب، كما أفاد أنه بعد مرور شهرين راجع مقر محكمة الاستئناف بمدينة مكناس وعمل على زيارة المشتكى به بمكتبه غير أنه لم يجده وأخبره أحد الموظفين أنه يتواجد بمكتب أحد القضاة، وأقدم على الذهاب إليه بالمكتب المزعوم الذي يتواجد فيه ، و استفسره عن مال ملفه ليخبره هذا الأخير أنه مطروح للبث فيه أمام القاضي المسمى ———— ، حينها عملا على تبادل أرقام ها تفيهما ليتواصلا ، وأضاف أنه اتصل بالمشتكى به ليلتقي به في أحد المطاعم المتواجدة بالقرب من فندق مالطا بالمدينة الجديدة، حيث أنه خلال تناولهما لوجبة الغذاء شرعا في تبادل أطراف الحديث بخصوص الملف موضوع النزاع، أخبره أن ملفه معقد ويتطلب الكثير من المصاريف و أنه سيعمل على التوسط لدى القاضي

المشرف عليه من أجل البث في الملف مقابل أتعاب تم تحديدها في 300,000.00 درهم ..

و أنه بتاريخ 09/05/2018 تلقى اتصالا هاتفيا من المسمى ــــــــــ ليخبره أنه برفقة القاضي المقرر في ملفه الاستاذ " ــــــــــ " بجي الوفاق حيث طلب منه إحضار المبلغ المتفق عليه سابقا ليقوم الشاكي حينها بمراجعة وكالته البنكية الشركة العامة المتواجدة بشارع مرجان 02 بمدينة مكناس من أجل استخراج المبلغ كامل إلا أن ذلك تصادف مع انتهاء حصة العمل بهذه الوكالة ليتمكن من استخراج 280,000.00 درهم المتوفر بحسابه البنكي بوكالة أخرى متواجدة بشارع الجيش الملكي بنفس المدينة بتنسيق مع مدير وكالته البنكية ومدير الوكالة المسحوب منها المبلغ، وقد صرح أن المبلغ المتبقي المقدر في 20000 درهم اقترضه من صديقه المسمى ــــــــــ ، وأنه بعد إكمال المبلغ ربط الاتصال بالمشتكى به

غير أن هذا الأخير طلب منه الاحتفاظ بالمبلغ إلى موعد آخر.

وأفاد أيضا أنه بعد مرور شهرين من آخر اتصال بينه وبين المشتكى اليه التقيا صدفة بالقرب من محكمة الاستئناف، وأكد له أنه سيعمل على تحديد موعد آخر للقاء القاضي السالف ذكره ، و أنه في منتصف شهر

3

يوليوز من سنة 2018 طلب منه المسمى ــــــــــ الحضور إلى حي الوفاق وإحضاره المبلغ المتفق . عليه كما أفاده أنه برفقة القاضي والح عليه عدم حضوره بسيارته الخاصة وطلب منه أن يستقل سيارة الأجرة و هذا ما عمل على تنفيذه حيث طلب من أحد أصدقائه المسمى ــــــــــ أن يرافقه إلى أحد الأماكن المتواجدة بالقرب من حي الوفاق مكان الموعد، ليستقل سيارة الأجرة التي يتولى سياقها المسمى ــــــــــ الذي كان يتكلف بين الفينة والأخرى بإنجاز بعض المشاوير لفائدته ، مضيفا أن هذين الأخيرين كانا على علم بموضوع المبلغ والغرض منه، وأكد أنه قام بعد المبلغ أمام أنظار المسمى ــــــــــ قبل أن يسلمه للمسمى عبد العالي ناجح الذي كان يتواجد رفقة شخص آخر متن سيارة سوداء رباعية الدفع يزعم أنه القاضي " الخمليشي" وذلك بالقرب من منزله بجي الوفاق . وصرح أيضا أن الموعد الأخير كان آخر موعد بينهما ، قبل أن يعمل على زيارته في مكتبه بالمحكمة غضون شهر غشت من نفس السنة ليطلب منه مرافقته لاستخراج نسخة من الحكم النهائي في ملفه الرائج ، حيث اكتشف مساء نفس اليوم أن الحكم الصادر في الموضوع ليس لفائدته وأن القضية أحيلت على المحكمة المدنية للاختصاص و أنه وقع ضحية استغلال من طرف المشتكى

به ليقرر حينها التردد على مقر عمله بالمحكمة ويطالبه باسترجاع المبلغ كاملا ، إلا أن هذا الأخير أخبره أن القاضي قطع عليه جميع اتصالاته كما أفاده أنه لم يعد يمارس مهامه بالمحكمة و انه انتقل إلى مدينة الراشيدية من أجل تولى مهامه الجديدة و ان المبلغ الذي تسلمه منه ليس بحوزته ووعده أنه سيتدبره وطلب منه أن يمهله بعض الوقت، وأضاف أنه منذ ذلك الحين و المشتكى به يراوغه في كل مرة قبل أن ينفد صبره و يقوم بزيارته في منزله لعدة مرات بحي الوفاق و التي كانت آخرها سنة 2021 مع شاهده المسمى ---------- .

ولدى استفساره عن المحامي المسمى محمد ناجح شقيق المشتكى به أكد أنه كان يؤازره في قضيته رفقة الأستاذة المحامية تاجعونت حنان في نفس الملف الرائج أمام المحكمة قبل أن يسحب منه التوكيل جراء ما قام به شقيقه ---------- وأن هذا التوكيل مضمن بالمرفقات المكونة لملفه بالمحكمة، وعن إبرام اتفاقه مع المشتكى به أفاد انه كان خلال فترة مزاولته لمهامه بالمحكمة .

وصرح المسمى موجى جابير تمهيديا أنه بالفعل رافق المشتكي المسمى ---------- إلى الوكالة البنكية من أجل استخراج مبلغ 280000.00 درهم و أنه هو من عمل على إكماله المبلغ المتبقي المقدر في 20.000 درهم . كما أضاف أنه كان على علم بالغرض الذي سحب من أجله هذا المبلغ، مضيفا أنه رافقه متن سيارته الخاصة إلى مكان الموعد ليسلم المشتكى به مبلغ 300.000.00 درهم ،
وصرح المسمى ---------- تمهيديا أنه بالفعل عمل على نقل الطاقي دان سيارة الأجرة الذي يتولى سياقتها بضواحي حي الوفاق نزولا عند رغبته، مضيفا أنه علم بموضوع المبلغ و تمكينه من الباقي خلال إقدامه على نقله إلى المكان الذي حدده المشتكى به وأنه أمع المشتكي به ياسلم هذا المبلغ .

وصرح المسمى ---------- أنه بالفعل عمل على مرافقة المشتكي المسمى عمر بوشكويت إلى منزل أحد الأشخاص يجهل هويته، حيث سمعهما وهما يتبادلان أطراف الحديث بخصوص مسالة مبلغ مالي على ذمته وأكد أنه سمع المشتكي يطلب من هذا الشخص استرجاع ماله بالكامل .

وصرح المسمى اعمر بوشكورت بموجب محضر المنجز من طرف الفرقة الوطنية بالدار البيضاء أنه يؤكد شكايته التي سجلها لدى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس في مواجهة المشتكى به المسمى ---------- جملة وتفصيلا موضحا أن والده المسمى ---------- قيد حياته كان يملك قطعة أرضية مساحتها الإجمالية ثمانية هكتارات ونصف الهكتار بمنطقة رياض الاسميا علية باناسي مكناس ،

حيث اتفق والده مع المسمى ---------- أن يبيعه هذا العقار مقابل مبلغ مقدر في 7 مليار سنتيم سنة 2012، و فعلا تم إبرام هذا العقد شفويا بين والده والمشتري حيث تسلم والده مبلغ مليار ومالتي ستقيم وقام

بتوزيعها عليهم هو وإخوته، حينها تعذر على المسمى ---------- إحضار مبلغ البيع، بعد رفض المؤسسة البنكية تمكينه من السيولة المتبقية ، فاقترح على والده أن يشاركه في مشروعه كشريك لكن والده رفض هذا الأمر، وظل التفاوض بينهما إلى أن توصلا احل نهائي في الموضوع وهو ملحه 50 بقعة أرضية الوالده من المشروع الذي سينجزه بهذا العقار مقابل خصم 30 في المائة عن كل قطعة ، وبعد إبرام هذا الاتفاق ، بنفس السنة قام والده بتوثيق هذا العقد لدى الأستاذة الموثقة ---------- مع المسمى ---------- الذي تزامن مع تواجده بالديار الفرنسية، وأثناء عودته إلى أرض الوطن أخبره شقيقه المسمى ---------- أنه قام بعرض هذا العقد و برتوكول الاتفاق على أحد المفوضين القضائيين الذي أفاده أن هذا البرتوكول مشكوك في أمره، حينها قرر التأكد من سلامته ليتفاجأ أن مرفق البروتوكول لا

يتضمن للشروط المتفق عليها بين والده والمشتري، حيث ضمن به آن والده سيستفيد من 23 قطعة أرضية من أصل الخمسون قطعة المتفق عليها كما انه استفسر والده عن ما اذا كان وقع هذا البرتوكول أم لا فافاده انه لم يوقع على أي برتوكول معه ، كما انه بعد مراجعة كناش التسجيلات الممسوك لدى القصر البلدي بحمرية مكناس تبين أن تاريخ هذا الملحق و تسلسله لا علاقة لهما بالبقعة الأرضية وإنما يخص عقد اكتئاب سيارة و بعد استفساره للموظفة المسؤولة عن التسجيلات بهذا الكناش أخبرته أن الخاتم المضمن به ليس هو الخاتم الذي تستعمله في عملية التأشير على العقود وأنه يشبهه أثناءها توجه إلى كتب المسمى رفقة والده من أجل استسفساره عن الموضوع، غير أنه قام بمماطلتهما دون أن يتوصلا منه بأية

معلومة عن سبب قيامه بهذا الأمر، حينها طلب منه والده العمل على تسجيل النقابة في الموضوع لدى السيد. وقيل الملاد بالمحكمة الإبتدائية بمكناس بموجب وكالة منه وبعد التسجيل هذه الشكاية أمام أنظار السيد الوكيل الملك بهذه المحكمة والبت فيها صدر حكم في الموضوع لصالح المشتكي هو الأمر الذي أثار دهشته نظرا القديمهما كافة وسائل الإثبات المحكمة فقرر حينها اللجوء إلى استئناف الحكم في النزاع سنة 2017 ، وأوائل سنة 2018 وقصد تتبع مال الملف المعروض للاستئناف النقل إلى مقر محكمة الاستئناف المختصة، التقى المسمى ---------- الذي يعمل بكتابة الضبط بهذه المحكمة واستفسره عن مال القضية، فأخبره أنه لا يتحول هذا الملف وطلب منه مهلة البحث عنه والعمل على مراجعة المحكمة في وقت لاحق من اجل إطلاعه بمال هذا الملف

وبعد مرور حوالي شهرين من تاريخ هذه الزيارة، انتقل مجددا إلى مكتب المسمى عبد العالي ناجح غير أنه لم يجده واستفسر أحد الموظفين العاملين بالكتابة فأخبره أنه يتواجد بمكتب القاضي المسمى الأستاذ محمد الخمليشي، وتوجه إلى مكتب هذا الأخير وطرق بابه، واذن له بالدخول، حينها وجد بمكتبه المشتكى به ---------- وقدم له نفسه ثم فاتحه في موضوع الملف، كونه المتضرر من الحكم الابتدائي الذي صدر ضدهم ، وطلب منه يد المساعدة الاسترجاع حقه فوعده بالقيام بذلك، وأفاده أن المشتكي به سيتكلف بإنجاز المطلوب، خلالها قام المشتكى به بتزويده برقم هاتفه الخاص من أجل التواصل معه في الأمر، حينها غادر إلى حال سبيله .

و بعدها عمل على مهاتفة المشتكى به والتقاء بمطعم بالقرب من فندق مالطا بالمدينة الجديدة، تناولا وجبة الغذاء سويا ، حيث تبادلا أطراف الحديث عن ملفه الرائع بالمحكمة، وطلب منه مساعدته في الأمر، غير أنه أكد له أن الأمر ليس بالسهل وأن ملفه معقد وتشويه الكثير من الصعوبات للبث فيه، ويتطلب مصاريف كثيرة، حيث أفاده أنه سيعمل على التوسط له لدى القاضي الذي يبث في هذا الملف، وأن مجمل أتعابه محددة في مبلغ 300,000,00 درهم ثلاثون مليون سنتيم، وطالبه بإحضارها في أقرب الأجال .

وبتاريخ 09/05/2018 تلقى اتصالا هاتفيا من المعنى بالأمر، و أكد له أن القاضي الذي يبث في ملفه الرائج هو الأستاذ ---------- ، وأن هذا الأخير يتواجد رفقته بحي الوفاق، وطلب منه إحضار المبلغ المتفق عليه سابقا حينها اتصلت بوكالته البنكية الشركة العامة المتواجدة بشارع مرجان 02 التي يملك فيها حسابه البنكي من أجل سحب هذا المبلغ، غير أنهم أشعروه أن الوكالة البنكية توقفت عن العمل وأنه لا يستطيع سحب المبلغ خارج أوقات عملها، فأرشده مدير الوكالة إلى التوجه للوكالة البنكية الشركة العامة الكائنة بشارع الجيش الملكي كونها تعمل ساعة خارج أوقات العمل وسحب هذا المبلغ منها، و هذا ما قام به حيث توجه رفقة الشاهد المسمى ---------- لهذه الوكالة مثن سيارته إلى مكان هذه الوكالة وعمل على سحب

6

مبلغ 280,000,00 درهم الذي كان متوفرا أنذاك في حسابه البنكي عبر وصل سعب (HON DE

RETRAIT) استلمه من هذه الوكالة .

ومن أجل إكمال باقي المبلغ توجه المسمى ---------- إلى مسكنة المتواجد بدوار الحاج قدور من اجل تمكينه من مبلغ 20.000 درهم المتبقي و لدى الفيدة المطلوب المصل

مجددا بالمشتكى به المسمى ---------- وأخبره أنه يتحول المبلغ كاملا وطلبت منه القاءه للتسليمة المتفق عليه، إلا أنه أخبره أنه تأخر عنه وأن القاضي المسمى --------- غادر إلى منزله.

و في اليوم الموالي غادر إلى الديار الفرنسية ومكث بها لحوالي شهرين، ولدى عودته التقى بالمشتكى به صدفة بالقرب من المحكمة، وطلب منه مقابلة الأستاذ القاضي الملكف بالملف، وأكد له انه سيعمل على تحديد موعد للقائه، كما أكد له أن العلف الخاص به معروض المداولة أمام قضاة الحكم للبث فيه حينها طالبه بإحضار المبلغ المتفق عليه في اليوم الموالي، والذي كان يحتفظ به بمنزله، كما طلب منيه الحضور متن سيارة الأجرة تفاديا للشبهات .

و في غضون منتصف شهر يوليوز سنة 2018 حضر إلى منزله المسمى موحى جابير بسيارته من نوع كولف 04 زرقاء اللون حيث انتقل رفقته إلى المكان الذي سيلتقي فيه بالمسمى عبد العالي ناجح وبحوزته كيسا من الثوب رمادي اللون به مبلغ 300,000,00 درهم المتفق عليه والذي سيسلمه المشتكى به للقاضي الأستاذ ---------- " لإصدار الحكم لصالحه باعتباره رئيسا مقررا في قضيته وعلى بعد كيلومتر من مكان الموعد نزل من سيارة جابير موحى وطلب منه مراقبته عن بعد مخافة تعرضه للسرقة ، خلالها ركب سيارة الأجرة التي يتولى سياقتها المسمى ---------- من ---------- بعدما سبق له أن اتصلت به وطلب منه انتظاره بالمنطقة التي تسمى رحبة الزرع " التي تبعد عن مكان موعده بالمشتكى به بأقل من كيلومتر، وهما في الطريق عمل على عند المبلغ كاملا الذي كان على شاكلة 15 رزمة من قلة مالتي درهم . حينها أخبر المسمى ---------- عن موضوع المبلغ و عن القضية التي تخصه، كما اطلعه أنه سينقله لملاقاة المشتكى به بحي الوفاق، وبعد وصولهما إلى حي الوفاق، نزل بالقرب من منزله المتواجد بنفس الحي ووجده ينتظره بالشارع، وتسلم منه المبلغ المطلوب ورافقه المقابلة الأستاذ المسمى "---------- " الذي كان مثن سيارة سوداء اللون رباعية الدفع لم يعد يذكر نوعها واقفة بالقرب من عنوان المشتكى به على مرأى من انظار المسمى ---------- الذي ظل يراقبه ويتتبعه عن بعد، حيث ركب متن هذه السيارة ووجد بها "---------- " والذي فاتحه مجددا في الموضوع وأخبره أنه حسم فيه و طلب منه المشتكى به أن يقلل من كلامه و أن ينصرف إلى حين الحكم في ملفه ليستجيب لطلبه وتركهما معا .

7

E

عاد أدراجة صوت سيارة الأجرة التي كانت النظرة ليعود به المسمى ---------- إلى المكان الذي. قام بنقله منه و يرافق حينها صديقة المسمى جابير موجى إلى منزله وتوالت الأيام والشغل عن هذا الملف بحكم انه يتردد على الديار الأوربية بين الفينة والأخرى خلال شهر علت من نفس السنة قرر معرفة حال الحكم في فضيله ، انتقل مجددا إلى مقر المحكمة و التقى المشتكى به ---------- الذي رافقه الاستخراج نسخة من الحكم في ملفه الذي سبق البت فيه، ومساء نفس اليوم اطلع على هذا الحكم واكتشف أن القضية احيات على المحكمة المدنية من أجل الاختصاص، وأن الحكم الذي ينتظره لم يصدر لصالحه وصبيحة اليوم الموالي انتقل مجددا إلى محكمة الاستئناف فاتصل بالمشتكى به، واستفسر عن الحيثيات والظروف التي حالت دون إصدار الحكم لصالحه ، فرافقه إلى خارج المحكمة وقام بالاتصال بالأستاذ الخمليلي " عدة مرات إلا أن هذا الأخير لا يرد على اتصالاته وأخير، حينها أن الأستاذ انتقل إلى مدينة الراشيدية، ووعده أنه سيقوم بإرجاع المبلغ كاملا بعد بيعه القطعة أرضية يملكها، وبعد انصرام أسبوع من لقائه به عاود زيارته رفقة شاهده ---------- بمنزله الكائن بحي الوفاق، وأكد له مجددا أنه بمجرد بيعه القطعة الأرضية التي يملكها سيمكنه من المبلغ الذي تسلمه منه عاود الاتصال به مجددا بعد مرور بضعة أيام من آخر لقاء بينهما إلا أنه لم يرد على اتصالاته حيث قرر التوجه إلى منزله من أجل إرجاع مبلغ المال الذي سبق أن تسلمه منه ، فلم يجده بالمنزل و طالعته زوجته من داخله و استفسرها عن زوجها غير أنها أفادته أنه لا يتواجد بالمنزل و أخبرها بموضوع المال الذي أخذه منها زوجها وأكدت له أن زوجها سيقوم بتمكينه من المبلغ الذي بذمته .. ابان تلك الفترة غادر أرض الوطن إلى دولة فرنسا حيث تزامن ذلك مع الوضعية الصحية التي عرفها العالم بسبب جانحة كورنا الشيء الذي جعله يتقيد بالظروف العالمية و عدم رجوعه إلى التراب المغربي بسبب إلغاء جميع الرحلات من وإلى جميع الدول الأوربية، وفور إطلاق الرحلات الجوية عاد مجددا إلى المغرب سنة 2021، وعاود الاتصال بالمعني بالأمر مرات عدة لكن ذلك لم يجدي نفعا وفي المرة الأخيرة رد على الصاله وأخبره أنه يتواجد بالمنزل حينها ذهب رفقة صديقه المسمى ---------- إلى مسكن المشتكى به فوجده رفقة أحد أقاربه الذي حاول التدخل في الموضوع بشكل حبي إلا أنه منعه من الأمر. أثناءها أكد له عبد العالي ناجح انه سيسلمه المبلغ المالي الذي يبقى في ذمته بمجرد بيعه للقطعة الأرضية التي يملكها. وأفاد أن بعد انتظار دام لحوالي سنة بلغ إلى علمه أن المشتكى به قام ببيع القطعة الأرضية التي وعده انه بمجرد حصوله على مبلغ بيعها سيسلمه ما في عهدته الا ان المعنى تخلف عن هذا الوعد وعمل على مماطلته طيلة هذه المدة، الشيء الذي جعله يتقدم بشكايته لدى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ، وأنه بالفعل سبق للمشتكى به أن عرض عليه خدمات شقيقه المحامي المسمى ---------- من أجل الترافع القافيته في هذا الملف الرائع موضوع النزاع ، وأكد أن المسمى -------

-- المحامي
8
شقيق المشتكي به كان يتولى الترافع في فضيلة بمعية الأستاذة المحامية ---------- التي راقبت الملف في جميع مراحله، حيث تسلم منه مبلغ 30.000 درهم مقابل دفاعه من خلقه، وأنه أبي إيقافه مع المشتكى به ---------- أثناء مزاراته المهامة بكتابة هذه المحكمة، حيث أكد له أنه سيصل على مساحته مقابل تسليمه مبلغ 300,000,00 درهم ليمكنها القاضي المقري المسمى ---------- .

وصرح المسمى ---------- تمهيديا أنه عضون سنة 2018 تلقى مكالمة هاتفية من صديقه الصحي عمر بوشكورت، وطلب منه حضورة للمقهى الحامل للتسمية التجارية " أعيانو" المتواجد بمنطقة مرجان ونزل عند رغبته، وحين التقاء طلب منه مرافقته على وجه السرعة إلى الوكالة البنكية الشركة العامة المتواجدة بشارع الجيش الملكي بمدينة مكناس، وصل على تنفيذ طلبه حيلها دخل إلى هذه الوكالة وانتظره بالقرب منها إلى حين عودته وبعد مرور نصف ساعة من الزمن قدم صويه صديقه ---------- بيده منابع 280,000,00 درهم قام بسحبها من الوكالة، حيث أخبره في تلك الأثناء أنه يحتاج مبلغ 20.000 درهم التكملة مبلغ 300.000.00 درهم لحل قضيته الرائحة بمحكمة الاستئناف بمكناس المنطقة يعلف عقاري و انه سيقدمه لأحد الموظفين الذين يعملون بالمحكمة كرشوة من أجل مساعدته في اصدار الحكم الصالحة خلالها قام بمرافقته إلى منزله، وأخبره أنه سيتكلف بتدير المبلغ المتبقي له غادر منزله صوب منزله الكائن بحي الحاج قدور وأخذ المبلغ المتبقي منه، وراجع منزله مجددا، وسلمه هذا المبلغ لم قادر إلى حال سبيله ، وبعد مرور مدة لم يعد يتذكرها تلقى اتصالا هاتفيا من الشاكي مستشهده المسمى عمر وطلب منه مرافقته للتسليم المبلغ للموظف الذي يعمل بمحكمة الاستئناف بمكناس وبيده المبلغ المالي المتفق، وأبي طلبه، وفي طريقهما متن سيارته من نوع كولف 04 زرقاء اللون، قام الموظف المشتكى به بمهاتفة صديقه ---------- ، وسأله عن مكان تواجده فأخبره أنهما في الطريق إليه، غير أن ذلك لم يرقه وطلب منه الحضور بمفرده مثل سيارة الأجرة. الشيء الذي قام بتنفيذه المشتكي، حيث عمل الشاكي بالاتصال بأحد أصدقائه الذي يعمل كسائق مهني بسيارة الأجرة وطلب منه انتظاره بالقرب من منطقة رحبة الزرع، ولدى وصولهما إلى عين المكان نزل من سيارته المسمى ---------- وطلب منه تتبعه ومراقبته من بعيد مخافة تعريضه للسرقة ، انذالك توجه صوب سيارة الأجرة ليستقلها ولحق بها إلى أن وصل إلى حي الوفاق حيث التقى الشاكي بالموظف المشتكي به وصافحه ليسلمه بعدها الكيس الذي يحمل المبلغ كاملا قبل أن يتتبع خطواتهما عبر الأزقة ليصلا بعدها إلى سيارة سوداء اللون رباعية الدفع وصعدا مثلها من الباب الخلفي من جهة اليسار، ليمر بالقرب منها دون أن يرى من

بداخلها، وعاد إلى مكانه السابق وبعد مرور بعض الوقت عاد المشتكي متن سيارة الأجرة التي أوصلته إلى حي الوفاق وبيده كيس فارغ ، وخلال مرور بضعة أشهر التقى بصديقه عمر وأخبره أنه صدر حكم في ملفه الرائع بالمحكمة غير أن هذا هذا الحكم ! ليس لصالحه، وطلب منه مرافقته إلى إلى منزل المشتكي به وطرق بابه

9

ليطلاعهما هذا الأخير وشرع الشاكي بمطالبته بالمبلغ المالي الذي تسلمه منه، حينها أخبره المسمى عيد . العالي ناجح أنه سيجد حلا للمسألة إلا أن المشتكي الح على استرجاع مبلغة المالي كاملا، حينها وعنده المشتكى به انه سيمكنه من هذا المبلغ بعد بيعه القطعة أرضية يملكها، ليغادرا في ذلك الأثناء إلى حال سبيلهما

وصرح المسمى ---------- تمهيديا أنه غضون سنة 2018 اتصل به مستشهده السالف ذكره وأخبره أنه يحتاجه ليقوم بنقله إلى حي الوفاق اعتبارا لتحوزه على مبلغ كبير سيقدمه لأحد الأشخاص من أجل مساعدته في أمر يهمه ، وطلب منه انتظاره على مستوى منطقة يسمونها رحبة الزرع فوافق على طلبه وانتقل حينها إلى عين المكان وبقيت ينتظره إلى أن لمحه يترجل من سيارة من نوع كولف 04 زرقاء اللون، حينها تقدم نحوه وامتطى سيارة الأجرة من الصنف الصغير التي كان يقودها، خلالها أخبره انه يملك مبلغ 300,000.00 درهم الذي سيلسمه لأحد موظفي المحكمة لمساعدته في استصدار الحكم لصالحه في قضيته الرائجة بهذه المحكمة والمتعلق موضوعها بالعقار، أمام اندهاشه طلب منه أن يعد المبلغ على مرأى منه ليتأكد من صدق كلامه، و بالفعل شرع في تنفيذ طلبه ففتح حقيبة من الحجم المتوسط سوداء اللون وبداخلها كيس من الثوب يحمل 15 رزمة قيمة كل رزمة من الرزم 20.000 درهم، في ذلك الحين انطلق به إلى حي الوفاق ، وعند وصولهما ترجل من السيارة صوب أحد الأشخاص الذي كان في انتظاره صافحه، وشرعا بالتوجه نحو صوب سيارة سوداء اللون رباعية الدفع وصعدا متنها من الباب الخلفي المتواجد على اليسار وتحديد خلف السائق ، ولمحت حينها شخصا بالمقعد الخاص بالسائق غير أنه لم يتحقق من ملامحه و بعد مرور عشرة دقائق عاد مستشهده و بيده الحقيبة السوداء وهي فارغة وطلب منه إيصاله إلى المكان الذي نقله منه و أنه بعدما انطلق من المكان المسمى رحبة الزرع لمح السيارة من نوع كولف 04 زرقاء اللون تقتفي أثرهما إلى غاية وصولهما للمكان الذي كانت فيه السيارة السوداء رباعية الدفع مركونة ، و أنه سبق له أن رأى المشتكى به عدة مرات، تارة أمام باب محكمة الإستئناف وتارة بحي الوفاق بمدينة مكناس كونه كان يتردد على هذا الحي من أجل زيارة صديقه الحلاق، لذلك لم يصعب عليه تحديد ملامحه . وصرح المسمى عز الدين الليل أنه في غضون سنة 2021 ، كان يرافق مستشهده السالف ذكره متن سيارته من نوع أودي تحمل الترقيم الخارجي إلى حي الحمرية بمدينة مكناس غاية في اقتنائه

لبعض الأدوات الفلاحية التي يحتاجها، خلال إنجازه هذه المهمة، طلب منه أن يقله إلى المحطة الطرقية ليعود إلى منزله المتواجد بحي المنصور بمدينة مكناس، إلا أنه أبى تلبية طلبه وطلب منه مرافقته لمقابلة أحد الأشخاص المتواجد علوانه بحي الوفاق، استسلم لطلبه وعمل على مرافقته إلى حي الوفاق، ركن سيارته بالقرب من

10

أحد المساجد بعين المكان، وربط الاتصال بالشخص الذي يريد مقابلته ، وبعد مرور خير من الزمان تقدم نحوهما هذا الشخص، فترجل مستشهده من السيارة صوب هذا الأخير، وعلى مقربة من السيارة سمع مستشهده يطالب هذا الشخص بإرجاعه للمبلغ الذي سبق أن تسلمه منه، غير أن هذا الشخص أخبره أنه لا يتوفر على هذا المبلغ ، كما أخبره أنه سيشرع في بيع قطعة أرضية يملكها وسيعمل حينها على تسليمه المبلغ الذي بذمته، خلالها عاد المسمى ــــــــــ إلى السيارة وغادر إلى حال سبيلهما ، و أنه لم يسبق له أن التقى المشتكى به، كما أفاد أنه إلى حدود الساعة لا يعرف حتى اسمه ، وأنه لا يعلم أي شيء عن موضوع الملف الرائج بالمحكمة الذي يخص مستشهده ..

ولم يتم الاستماع إلى المتهم أعلاه تمهيديا من طرف شرطة الفرقة .

وبعد إنهاء البحث أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

2 - مطالبة النيابة العامة:

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى المطالبة المؤرخة في : 11-12-2023 والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسمى : 1- ــــــــــ ، من أجل : جريمة الرشوة طبقا للفصل 248 من القانون الجنائي.

3 - إفادات التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم أعلاه ابتدائيا أجاب أنه لا يعرف المسمى ــــــــــ وما ورد على لسانه في حقه لا أساس له من الصحة، وانه يعرف المسمى ــــــــــ كموظف بالمحكمة وانه سبق أن حضر معه بعض الجلسات وانه لم يسبق له أن توسط له في آية قضية، وتمسك بانكاره للمنسوب إليه. وأضاف تفصيليا أنه لا يعرف المسمى ــــــــــ - وما ورد على لسانه في حقه لا أساس له من الصحة، و انه يعرف المسمى عبد العالي ناجح كموظف بالمحكمة وانه سبق أن حضر معه بعض الجلسات بصفته كاتبا للضبط والجلسة بمحكمة الاستئناف بمكناس، وانه لم يسبق له أن استقبل هذا المشتكي بمكتبه وانه لم يسبق له أن توسط له في أية قضية، وان الضوابط المهنية تفرض ذلك،

وانه لا يتذكر ما إذا كان قد بت في قضية تتعلق بالمطالب بالحق المدني أم لا نظرا لكثرة القضايا، واكد أنه لم يسبق له أن اكتسب سيارة رباعية الدفع من نوع "كاط كاط"، وانه لم يسبق له أن التقى بالمتهم ---------- خارج المحكمة، وتمسك بانكاره

للمنسوب إليه.

وعند استنطاق المتهم ---------- ابتدائيا بموجب ملف التحقيق عدد 42-2023 ج م أجاب عن المنسوب إليه أنه كان الموظف بمحكمة الاستئناف بمكناس باطار منتدب قضائي إقليمي من الدرجة الأولى وكان يمارس مهام كاتب الجلسة بجلسة الجنحي العادي برأسة الأستاذ ---------- و انه تعرف على المشتكي

11

لما اتصل به الأستاذ ---------- وحضر عنده المكتبه ووجد المشتكي معه بمكتبه وأخبره الأستاذ الخمليشي ان .... المشتكي من الجالية بالخارج وله دعوى رائجة بنفس الغرفة وطلب منه أن يسلمه رقم هاتفه النقال ليتصل به للاستفسار عن وضعية ملفه فسلمه رقم هاتفه النقال 0665884852، وأن المشتكي كان يتصل به عبر رقم ندائه الذي لا يتذكره وكان يستفسره عن ملفه، وأكد أنه لم يلتقي به قط بالمرة، وان ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس له من الصحة وأكد انه لم يسبق له أن التقى به خارج المحكمة واكد أن هذه القضية سبق وأن حكم من أجلها بالمحكمة الابتدائية بمكناس، وأدلى دفاعه بصورة شمسية الأمر بالمتابعة و الإحالة على المحكمة الابتدائية بمكناس ملف التحقيق عدد 76/2022 وصورة شمسية لحكم ابتدائي في الملف الجنحي عدد 22599/2101/23 صادر بتاريخ 03/01/2024، أكد المتهم بخصوصها أنها تتعلق بنفس شكاية المشتكي وأضاف تفصيليا أنه كان موظف بمحكمة الاستئناف بمكناس باطار منتدب قضائي إقليمي من الدرجة الأولى وكان يمارس مهام كاتب الجلسة بجلسة الجنحي العادي براسة الأستاذ ---------- و انه تعرف على المشتكي لما اتصل به الأستاذ ---------- وحضر عنده المكتبه ووجد المشتكي معه بمكتبه وأخبره الأستاذ الخمليشي أن المشتكي من الجالية بالخارج وله دعوى رائجة بنفس الغرفة وطلب منه أن يسلمه رقم هاتفه النقال ليتصل به للاستفسار عن وضعية ملفه فسلمه رقم هاتفه النقال 0665884852، وأن المشتكي كان يتصل به عبر رقم ندائه الذي لا يتذكره وكان يستفسره عن ملفه، وأكد أنه لم يلتقي به قط بالمرة، وان ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس له من الصحة وأكد انه لم يسبق له أن التقى به خارج المحكمة واكد أن هذه القضية سبق وأن حكم من أجلها بالمحكمة الابتدائية بمكناس، وصدر الحكم ضده في المرحلة الابتدائية بسنة حبسا نافذة وكانت موضوع طعن بالاستئناف و صدر قرار بالبراءة في حقه في المرحلة الاستئنافية وقضت محكمة النقض برفض طلب النقض من طرف النيابة العامة وسقوط المطالب المدنية، وتمسك بإنكاره للمنسوب إليه. المطالب

بالحق المدني ---------- أفاد أنه كانت له دعوى بمحكمة الاستئناف بمكناس بخصوص ملف جنحي موضوعه التزوير وهو من تقدم بالشكاية في هذا الملف بموجب وكالة من والده وبمحكمة الاستئناف استفسر المسمى ---------- عن ملفه كونه هو من كان مكلفا به واجابه عبد العالي ناجح بان عليه الرجوع عنده إلى المكتب في وقت لاحق وان هذه الوقائع كانت بداية من سنة 2018 لا يتذكر التاريخ بالضبط وبعد مرور مدة شهرين رجع للاستفسار عن عبد العالي ناجح ووجده بمكتب القاضي خمليشي ودخل إلى المكتب ووجد ---------- والقاضي ---------- وأكد له ما ورد بالشكاية وأجابه القاضي خمليشي بأن عبد العالي هو من سيفيده في هذه القضية وبمكتب القاضي ---------- سلمه ---------- رقم هاتفه النقال لم يعد يتذكره وانه بعد ذلك اتصل به وجلس معه مرتين أو ثلاث مرات بالمقهى وان عبد العالي ناجحفي احدى المرات أثناء جلوسه معه بمطعم قرب فندق مالطا اخبره عبد العالي ناجح أن ملفه كبير و يتطلب

12

مصاريف كبيرة والخبرة بعبارة القاضي فاصبر 30 مليون رشوة وأقد أن موضوع الدعوى هو مطالبته مقاولة ---------- بتعريض معنى قدرة ---------- وانه استفسر مواطنين عن القاضي ---------- فأكدوا له بعبارة إلى معطيتبيض البشرة ما يعة لكل وانه لا يعرف أسماء المرفقين الذين قالوا العبارة، وبتاريخ 09/03/2018 اتصل به ---------- - حوالي الساعة 4 مساءا وأخبره أن القاضي بجانية بالقرب من منزله بحي الوفاق وأنه هو الفصل بعدين وكالة الشركة العامة للأبناك المسمى. بتعكي وطلب منه سحب مبلغ 30 مليون سنقيم الفائقة، فاقد له مدير الوكالة أنه تم إغلاق الوكالة وأن هناك.

وكالة للشركة العامة بطريق فاس تعمل ساعة إضافية، وأنه هو الحال بصديقة جابر مرضى الذي حضر عنده حيث كان بتواجد بالقرب من سوق مرجان وكان على متن سيارة من نوع كولف ولونها حسب ما يتذكر ازرق وتوجها الشركة العامة بطريق قاس وانه سحب مبلغ 280.000 درهم هذا وركب معه جابر موحى على متن سيارته وارجمه المنزلة برياض الإسماعيلية وتوجه عبد العالي جابر المنزلية الحضر له مبلغ 20.000 درهم وبعد مرور حوالي 10 دقيقة رجع عنده جابر موحى ومعه مبلغ 20.000 درهم وانه اتصل بعيد العالي ناجح ليؤكد له الذهاب عنده، فأكد له عبد الخالي أن القاضي غادر احال سبيله وبتاريخ 10/05/2018 هادر هو الدولة فرنسا وترك المبلغ الحالي بمنزله ولما رجع في بداية الشهر يوليوز من نفس السنة للتراب المغربي التقى بالمسمى عبد العالي ناجع بالقرب من محكمة الاستئناف بمكناس حوالي الساعة. 1 زوالا واحد له انه يرغب في رؤية القاضي وأن عبد العالي تردد أول الأمر لكنه قبل الفكرة، واكد انه مساء ذلك اليوم او مساء اليوم الموالي اتصل به عبد العالي وأخبره أن القاضي بتواجد معه

بالقرب من منزله بحي الوفاق وطلب منه إحضار المبلغ المالي وان وقت الاتصال كان يقارب 7 مساءا، وأنه اتصل بالمسحى جابر موحى وطلب منه الحضور عنده للتوجه معا عند عبد العالي وفعلا حضر جابر موحى على متن سيارته من نوع كواف) لونها ازرق، وركب معه وكان معه المبلغ المالي وقدره 300.000 درهم كان موضوع بداخل كيس أزرق اللون وكانت موضوعة بداخل كيس لونه بني فاتح وان ---------- اتصل به وهو رفقة ---------- على متن السيارة وطلب منه الحضور على متن سيارة أجرة، واتصل هو بالمسمى حبيب عاطب الله و هو سائق سيارة أجرة وطلب منه الحضور عنده لسوق الحبوب وإن هذا السوق قريب من منزل المسمى عبد العالي ناجح وركب مع المسمى ---------- الذي يعرفه وهو سائق سيارة أجرة واستفسره السابق عن سبب نقله المسافة قصيرة فأشعر انه احضر معه مبلغ 300.000 درهم ايسلمها القاضي مقابل الحكم له في قضيته، وأكد أن حبيب عالي الله استفسره عن كيفية معرفة أن المبلغ هو 200.000 ميهم تسلمه الكيس لعدها وأن ---------- قام بعدها وكان المبلغ 300.000 درهم، وان ما تبعه على متن سيارته ووصلا بالقرب من منزله المسمى ---------- المتواجد بحي الوفاق وكان الوقت قبيل أذان المغرب

13

بقليل، ونزل من السيارة ووجد ---------- ينتظره وبادله التحية وسلمه المبلغ المالي داخل نفس الكيسين وان ---------- هو من حمل المبلغ وتوجه رفقته بالقرب من باب منزل عبد العالي ووجد هناك كاما كاط سوداء اللون لا يتذكر نوعها وكل ما في الأمر أنها قديمة وبها رقمين 22 بلوحة ترقيمها، ووجد بها سائقها جالسا في مكانه وانه ركب رفقة عبد العالي بالمقاعد الخلفية، وانه حاول أن يطلع القاضي أن عبد العالي تسلم منه مبلغ 300,000 در هم مقابل الحكم له وان القاضي اكتفى بالنحنحة فقط، وان عبد العالي طلب منه المغادرة لحال سبيله وانه قبل نزوله اخذ الكيس ازرق اللون وترك الكيس البني الفاتح المتواجد به المبلغ المالي وتوجه عند سائق سيارة الأجرة ---------- - و بقي عبد العالي رفقة القاضي، وانه رجع لسوق الحبوب ووجد صديقه ---------- هناك وبعد ذلك توجه للمقهى أو المنزل، وبتاريخ 24/08/2018 توجه لمحكمة الاستئناف عند ---------- و استفسره عن قضيته ورافقه إلى الصندوق وأدى مبلغ 20 درهم كمصاريف وتسلم نسخة الحكم واخبره عبد العالي أن الحكم لصالحه ولما اطلع على الحكم بمنزله ليلا تبين له ان الحكم ليس لصالحه وان القضية أصبحت مدنية، وفي اليوم الموالي صباحا توجه عند ---------- واشعره بما قرأه وان القضية ليست لصالحه وان عبد العالي طلب منه الحديث في الموضوع خارج المحكمة وخرج رفقته وان عبد العالي بدأ يتصل بالقاضي إلا أن هذا الأخير لا يجيب واخبره أن القاضي خمليشي لم يعد يعمل بنفس المحكمة وانه انتقل للعمل بمحكمة الاستئناف بالراشيدية فأكد له

بضرورة إرجاعه المبلغ المالي وان عبد العالي أخبره أن له قطعة أرضية سيبيعها وسيسلمه مبلغها وبعد مرور مدة لا يتذكرها رافقه موحى جابر المنزل ---------- يحي الوفاق وانه لا يتذكر ما اذا كان ذلك نهارا أو ليلا، والتقى ب---------- وأكد له انه يتصل به دون مجيب وان ---------- كان قد سلمه رقم هاتفي جديد لا يتذكره وان جابر حضر للحوار الذي أجراه مع عبد العالي وانه كان يحتج على ---------- لتوصله بالمبلغ المالي دون الحكم له واكد له ---------- انه سيسلمه مبلغ 300.000 درهم بعد بيع بقعته الأرضية، وبعد مرور مدة لا يتذكرها رجع لوحده لمنزل المسمى عبد العالي وكان الوقت صباحا وطرق باب المنزل وأجابته زوجة عبد العالي ولما خرجت عنده إلى الباب

اخبرها بما حصل له مع ---------- فأكدت له أن ---------- يعاني من حالة عصبية في الأيام الأخيرة وأنها ستؤكد على زوجها تسليمه المبلغ المالي، وبعد مرور مدة لا يتذكرها توجه عند ---------- لمنزله ومعه الشاهد المسمى ---------- ، وكان الوقت يقارب صلاة العشاء والتقى بالمسمى ---------- وطلب منه إرجاع المبلغ المالي وان المسمى الليل عز الدين سمع الحوار الذي دار بينهما، وان ---------- أخبره أنه سيرجع له المبلغ المالي بعد بيع البقعة الأرضية ولما تيقن أن ---------- لن يرجع له المبلغ المالي تقدم بهاته الشكاية، وعن سؤال أجاب انه لم يعد يتذكر نوعية الملابس التي كان يلبسها هو ولونها ونفس الشيء بالنسبة للمسمى ---------- والحبيب العاطي الله عندما كانوا متوجهين بالمبلغ المالي، وأكد أن ----------

14
نفس الكيسين وان.

وقت تسلمه المبلغ المالي حسب ما يتذكر كان يلبس سروال ثوب أسود اللون وقميص مخطط باللونين الأسود والأبيض، وعن سؤال أجاب بأن السائق الذي كان على متن السيارة من نوع كام كاط سوداء اللون كان يضع قبعة من نوع كاسكيط وسترة من نوع "فيستا" لونهما فاتح، وأكد أن سائق السيارة من نوع كاط كاط هو القاضي الذي شاهده بالمكتب وانه تعرف عليه من ملامحه، وأكد أنه سلم المبلغ المالي كرشوة من أجل الحصول على حقه عن طريق المحكمة، وأكد أن نفس الوقائع كانت موضوع شكاية تمت مناقشتها بالمحكمة الابتدائية والاستئنافية بمكناس

الشاهد ---------- أفاد و بعد اليمين القانونية أنه يعرف المسمى ---------- وهو صديقه وصديق عائلته وبتاريخ لا يتذكره اتصل به هذا الأخير وطلب منه لقائه بالقرب من مقهى عبابو وبعد لقاءه أشعره أنه حضر لإحدى الوكالات البنكية بهدف سحب مبلغ

مالي قدره 300.000 درهم وان مدير الوكالة أخبره أنه لا يتوفر على المبلغ المذكور، وطلب منه نقله على متن سيارته من نوع كولف 4 لونها ازرق وان ذلك كان مساءا، و توجه به على متن سيارته إلى وكالة الشركة العامة للأبناك الكائنة بطريق فاس وان اعمر سحب منها مبلغ 280.000 درهم وركب معه بالسيارة وان المبلغ المالي كان بداخل كيس بني فاتح، وان اعمر اخبره أن له قضية عقارية بالمحكمة وانه سيسلم هذا المبلغ كرشوة لأحد الأشخاص دون ذكر الاسم، وانه بقى محتاجا لمبلغ 20.000 درهم وانه أوصل اعمر لمنزله وتوجه هو لمنزله بالحاج قدور واحضر له مبلغ 20.000 درهم سلمها له، وبعد مرور مدة لا يتذكرها اتصل به اعمر وطلب منه الحضور عنده لمنزله وهناك طلب منه ان ينقله على متن نفس السيارة ليسلم المبلغ المالي، وفعلا ركب معه على متن سيارته و في طريقهما اتصل بصديقه اعمر احد الأشخاص وطلب منه الحضور لوحده على متن سيارة أجرة صغيرة وان اعمر اتصل بأحد الأشخاص وهو سائق سيارة أجرة الذي حضر عنده بالقرب من سوق الحبوب وان اعمر ركب مع سائق سيارة الأجرة وكان حاملا لكيس أسود وبداخله كيس بني فاتح به المبلغ المالي وقدره 300.000 درهم حسب ما أشعره به اعمر، وانه تبع سائق سيارة الأجرة توقفت سيارة الأجرة وكان هو ورائها ونزل اعمر حاملا للكيس وصافح أحد الأشخاص وسلمه الكيس ورافقه على الأرجل في اتجاه سيارة سوداء اللون وركبا بمقعديها الخلفيين من باب واحدة كون الباب الأخرى كانت بجانب الحائط واله رجع هو بالقرب من سوق الحبوب وبعد مدة حضر اعمر رفقة سائق سيارة الأجرة وكان حاملا لكيس اسود اللون فارغ وركب معه أعمر وأوصله لمنزله، وانه لا يتذكر الملابس التي كان يرتديها هو ونفس الشيء بالنسبة للمسمى اعمر وان الشخص الذي التقاه ---------- كان يلبس سروال اسود اللون وقميص حسب ما يتذكر ابيض وربما به خطوط، وبعد مرور مدة لا يتذكرها اتصل به اعمر وأشعره أن الحكم لم يكن لصالحه وأشعره كذلك بأنه يتصل بالموظف بالمحكمة لكنه لا يجيب وتوجها إلى رة، وبمسافة قصيرة عن سوق الرحبة

15

منزل الموظف بحي الوفاق وخرج الشخص الذي تعرف على اسمه فيما بعد بعبد العالي وان اعمر أكد على ---------- أن يرجع له المبلغ المالي حالا، وان عبد العالي أخبره أن الملف كان جنحي وأصبح مدني وانه. سيجري اتصالات الإصلاح الوضع وان اعمر الح عليه في إرجاع المبلغ المالي فأكد له عبد العالي أنه سيبيع بقعة أرضية وسيسلمه المبلغ المالي، وأكد أن عبد العالي الذي تعرف على اسمه لاحقا هو الذي تسلم المبلغ المالي من المسمى ---------- وأنه سبق وأن حضر بالمحكمة الابتدائية والاستئنافية بمكناس وأدى نفس الشهادة وأنه لم يشاهد ملامح سائق السيارة السوداء اللون

الشاهد ---------- أفاد بعد اليمين القانونية أنه يعرف المسمى ---------- كونه صهر خاله عبد. الرفيع، وأنه بتاريخ لا يتذكره اتصل به ---------- وطلب منه الحضور عنده ورافقه إلى المدينة الجديدة بمكناس من أجل اقتناء أجزاء تخص محرك ماء السقي وبعد ذلك رافقه إلى حي الوفاق وإن ذلك صادف خروج المصلين من المسجد بعد صلاة العشاء، وهناك التقى اعمر بأحد الأشخاص وانه بقي هو بسيارة المسمى ---- ------ وهي من نوع "أودي" وانه سمع الحوار الذي دار بين ---------- والشخص الذي التقاه وان ---------- طلب من ذلك الشخص أن يرجع له مبلغ 300.000 درهم الذي سلمه له لقضاء عرضه، وأن ذلك الشخص أجابه أنه سيسلمه المبلغ بعد بيع قطعته الأرضية وأكد أنه لم يتمكن من مشاهدة ملامح الشخص الذي كان يتحدث معه اعمر كون السيارة زجاجها أسود وكانا يقفان بجانبها مما تعذر معه رؤية ملامحه وكل ما في الأمر أنه سمع الحوار كونهما كانا يتكلمان بصوت مرتفع

وأجريت مواجهة بين كل من ---------- بمحضر دفاعه الأستاذ النقيب عبد الرحيم عبابو والمتهم ---------- بمحضر دفاعه الأستاذ محمد ناجح تعرف المتهمين على بعضهم البعض وتمسك كل واحد منهما بأقواله السابقة أمامنا

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهم من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون.

بناءا على ما سلف أصدر السيد قاضي التحقيق الأمر موضوع الطعن الذي قضى بعدم متابعة المتهم من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق.

وعند عرض القضية على أنظار الغرفة الجنحية لهذه المحكمة بجلسة 08/07/2025 تخلف عن حضورها المتهم فالتمس ممثل النيابة العامة تأكيد الملتمس الكتابي الرامي إلى إلغاء الأمر المستأنف و الأمر من جديد بمتابعة المتهم وفق المطالبة باجراء تحقيق حجزت القضية للمداولة لجلسة 15/07/2025.

16

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الاستئناف أعلاه وفق الشكليات القانونية المتطلبة فهو مقبول شكلا

في الموضوع إن الغرفة الجنحية وبعد الاطلاع على وثائق الملف و مستنداته و على ملتمس النيابة العامة قررت ما يلي

ان الأمر المستانف جانب الصواب امام تصريحات المشتكي وتصريحات المشتكى به ـــ -------- انه وجد المشتكي بمكتب المتهم القاضي ـــــــــــ وهو الذي طلب منه اخذ رقم هاتفه قصد الاتصال به الاستفساره عن وضعية ملف وطلب ـــــــــــ من المشتكي مبلغ 300 الف درهم لتسلمها للمتهم و تزامن ذلك مع سحب مبلغ 280 الف درهم من طرف المشتكي من الوكالة البنكية الشركة العامة المتواجدة بمرجان 2 مكناس وتأكيد الشاهد ـــــــــــ انه بالفعل التقى بالمشتكي ـــــــــــ ورافقه إلى الوكالة البنكية لسحب المبلغ المذكور وهو من عمل على اكماله المبلغ المتبقي وقدره 20 الف درهم وفي علمه الغرض الذي سحب من اجله هذا المبلغ وحمل المشتكي على متن سيارته إلى مكان المحدد لتسليم مبلغ الرشوة وهو ما أكده المصرح الحبيب العاطي و الشاهد عز الدين الليل الذي صرح انه سمع المشتكي يطلب من أحد الأشخاص يجهل هويته استرجاع المبلغ المالي بأكمله مما تتوفر معه قرائن كافية على ارتكاب المتهم التهمة المنسوبة اليه مما تحتم متابعته وفق ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق وحفظ البت في الصائر.

ولما ذكر و من أجله

وتطبيقا لمقتضيات المواد 159 و 160 و 222 الى 224 و 231 الى 237 و 243 الى 247 من ق م ج. أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي متكونة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية وتداولتها

قرارها الآتي نصه علنيا ونهائيا وغيابيا:

في الشكل قبول الاستئناف

في الموضوع: الغاء الأمر المستأنف والأمر من جديد بمتابعة المتهم من اجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق واحالة الملف على غرفة الجنايات المالية الابتدائية باستئنافية فاس لمحاكمته طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر القرار بالغرفة الجنحية في التاريخ أعلاه.

الإمضاء:

كاتب الضبط

17

الرئيس

.....

.....

.....

مستجدات المسطرة الجنائية

المنشور الرئاسي رقم 25/ر ن ع/س ق/2025 بتاريخ 05 نونبر 2025، المتعلق بمستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية،

مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية

لقد تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف

المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

أولا: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحَدِداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

بخصوص الاختصاص النوعي: أُدْرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية)الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265(وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي

منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يُطْلَبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوَضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1-تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2-ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2-ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغَى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3- المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة

خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 40-1 و49-1 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحُكم المختصة؛

-اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4- الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1-40 و1-49 من قانون المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يَتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛

يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز

الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛

إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛

في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل .

- **الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)**

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

- **تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضائية**

خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛

يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 64-1 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات .

الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية

بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 66-1 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 66-2 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه

الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:
يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية؛
يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.
اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي
تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.
ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.

منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 66-4من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.
ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:
أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛
أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 66-4 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

الاختراق

نظمت المادة 82-3-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛

يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط . وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل

الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.
وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:
بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛
تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛
حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 116-1 إلى 116-6 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.
وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقرراً كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.
ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى

العمومية

أولا: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

• المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوزُ مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 41-1 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح،

حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

بخصوص الأمر القضائي في الجنح

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (المتمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2و 74 و 74-1 و 74-2من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح: وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛

تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛

وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب

تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1 - إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا . ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

.....

.....

.....

.....

.....

رسالة دورية

رقم 25129 بتاريخ فاتح أكتوبر 2025 صادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفهرس

أهم مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب ضمانات المحاكمة العادلة. 10.

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب الدعوى العمومية..

في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق ب السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم...

. في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب إجراءات البحث...

في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق ب حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

. في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب «التحقيق الإعدادي ....

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق بـ «الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب «الاختصاص...

في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام.....

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب «القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم..

في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب أحكام تمهيدية للقواعد الخاصة بالأحداث.

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب هيئات التحقيق وهيئات الحكم.

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب «الحرية المحروسة...

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر. 32.

في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب «حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ...

في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب «النقض»..

في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق ب إعادة النظر وتصحيح القرارات. 33.

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بـ «المراجعة....

. في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بـ «المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق....

في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بـ أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم

.....أخرى

في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب استعمال تقنيات الاتصال عن بعد...

في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب تنفيذ المقررات القضائية. 35.

. في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب «السجل العدلي».

في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب رد الاعتبار....

10.

11

14.

16.

16.

23.

23.

25.

27.

30.

31

31.

32.

32.

33.

34.

34.

35.

37.

38.

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق بـ الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية... 39.

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب «التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

في المقتضيات الختامية. 42.

2025/10/01

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد

وبعد.

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره)2025(أي يوم 8 دجنبر

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت

تغيير وتتميم 286 مادة

إضافة 106 مادة جديدة

تعويض 62 مادة

حذف 5 مواد

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن 420 مادة.

ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية عبر قطب القضاء الجنائي، بإعداد نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية تجدونها على موقع المجلس تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق وألحق بها مجموعة من النماذج القضائية بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب «ضمانات المحاكمة العادلة»:

التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار (المادة (1)

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب «الدعوى العمومية»:

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة (3)

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة (3)

تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا، ما عدا في حالة التلبس حيث يمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المذكورة (المادة (3)

التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم (المادة (6)

10

* في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق ب «السلطات المكلفة

بالتحري عن الجرائم»

مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة (15)

التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية

في هذا الباب (المادة (17)

إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة (19)

تخويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة (20)

التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة)20(المادة

تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة (المادة (21)

التنصيص، مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال، على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة (22)

إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة)1-22(المادة

- التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة (24)

11

تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء المادة (31)

إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث

بشأنها (المادتين 40 و 49)

تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم المادة :(40

تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة (40)

تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (40)

إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة :(40

تخويل وكيل الملك والوكيل العام للملك ، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1

التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية (المادة (140)

منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني)1-49 المادتين 40-1 و

توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها

12

1في الفصول 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة الثانية) و 445 و 540 2447 447 44739 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و و 542 و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي ، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة (141)

إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة (44)

تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري)44(المادة(

التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار

الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة (45)
وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة

خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال خطورة الفعل أو جسامة الضرر، أو خطورة الوسيلة المستعملة، مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة (147)

تخويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وآجاله وأجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال المادة 47 :(2

تخويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة (49)

إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (49)

إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك

13
لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة (49)

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة (49)

اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها، مع تحديد

أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة (1-51) تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة (المادة (512)

التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة (513)

*

في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق بـ «إجراءات البحث»:

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة (المادة (57)

التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة :(59

التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة (66)

التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة (66)

التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها

14

على سبيل الحصر وإلزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها

)66-1(المادة

تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى المذكور على نص تنظيمي (المادة 66-3) منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 المادة (466)

فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة (2-73)

تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك (المادة (74-1)

توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة)79(108 (المادة

استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر (الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م (ج)، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان المواد من 1-3-82

تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك المواد من 82

15

في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق ب «حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين»

وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار (المادتين 11-5-82

في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب «التحقيق الإعدادي»:

جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة (83)

تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة (84)

التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا ، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة (84)

جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء على ملتمس للنيابة العامة (المادة (84

إلزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق (المادة (84

توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية

إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو عقلها أو تجميدها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة :(87

التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (102

في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المادة

16
)105(104 والمادة

توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة

فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول المحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة (108

جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة :(109

التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا (المادة (113)

تخويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق كل في نطاق اختصاصه صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية المادة 1-116 الفقرة الأولى) دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 2-116 الفقرة الثانية)

إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها المادة 2-116 الفقرة الثالثة):

التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي

17
التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه. من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 المادة 3-116 الفقرة الأولى)

التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري

)116-4 المادة

إقرار عقوبات زجرية، في الفقرة الأولى من المادة 115 ، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 المادة 6-116) الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال الأغراض إرهابية المادة 6-116 الفقرة الثانية)

التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)

تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي (المادة 133، الفقرة الأولى) :

التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة (139)

تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف المادة 139 الفقرة الخامسة)

إتاحة قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)

منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المادة 139 الفقرة التاسعة)

18

وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة، أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية (المادة 156 الفقرة الأخيرة) :

ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة

القضائية، وعدم اتخاذهما معا، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر

بالاعتقال الاحتياطي المادة 160 الفقرة الأولى)

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه. (المادة 160 الفقرة الثانية)

تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة (161)

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف)162(المادة

إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المادة 161 - البند (19)

التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق المادة 174-1 الفقرة الأولى)

التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون المادة 174-1 الفقرة الثانية)

التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 174-2 الفقرة الأولى):

إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة (174-3)

التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة (175) ، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم

19

الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو لحماية الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه

تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 462-1، بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ماتزال قائمة (المادة 176) .

تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع

إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة (177)

التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية المادة 178 الفقرة الثانية)

التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه المادة 180 الفقرة الأخيرة).

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي الصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها الفقرتين 1 و 3 من المادة (181)

- ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181)

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة

20
ظهرا من اليوم الموالي لصدورها مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة

181-1):

وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181-1)

التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه الفقرة الثانية من المادة (182)

تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (182)

إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك الفقرة الأولى من المادة (185)

تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية (الفقرة الثانية من المادة (190)

منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين المادة 194 الفقرة الأولى)

ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة الفقرة الأخيرة من المادة (196)

تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة (الفقرة الثانية من (المادة 199)

21

التنصيص، في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (199)

إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة الفقرة السادسة من المادة (216)

التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنحللطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار (الفقرتين 2 و 3 من المادة (217)

إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم الفقرة الأخيرة من المادة (217)

جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف، من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم الفقرة الخامسة من المادة (218)

إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات الفقرة ما قبل الأخيرة المادة (218)

التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة (220)

اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة (المادة (227)

22

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق ب " الغرفة الجنحية "
بمحكمة الاستئناف

تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة (247)

إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق، مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (249)

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق بـ «الاختصاص»

إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة (259)

التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش المادة :(1-260) .

التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة (265) . (المادتين 264 و 264 - 1) .

إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا

التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من (المادة 264-1

23

منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة

:265

إسناد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة (الفقرة الثانية من المادة

:(265

الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (265)

إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى المواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه الفقرة الأولى من (المادة 266)

إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنحالاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجال العادية الفقرة السادسة من المادة (265)

تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة المستندات ومرتكب الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة (الفقرة الأخيرة من المادة (269)

التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن الفقرة الأخيرة من المادة (271)

24

التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن (المادة (272)

* في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات

وصدور الأحكام»:

حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (286)

- تخويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في)299(المادتين 181 181-19 (المادة

التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة (304)

التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية (الفقرة الرابعة من (المادة 305)

تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول الفقرة الأخيرة من المادة (307)

تخويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم الفقرة الثانية من المادة (314)

25

إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة (الفقرة الأخيرة من المادة (1-317)

التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا الفقرة الثانية من المادة (325)

مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة 1-329)

إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة (3-347)

التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات الفقرة الأخيرة من المادة (350)

إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته الفقرة الثانية من

(المادة 351)

التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها الفقرة الأخيرة من المادة (351)

التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها الفقرة الثانية من المادة (364)

إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لرئيس الهيئة وكاتب الضبط الفقرة الأخيرة من المادة (365)

26

تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل

توقيعه الفقرة الأخيرة من المادة (371)

منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد

أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع الفقرة الأولى من المادة (372)

اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة (الفقرة الثانية)372(من المادة

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق بـ «القواعد الخاصة

بمختلف درجات المحاكم

ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد (المادة (374)

التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة (383)

تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار ، بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة الفقرة الأولى من المادة (1-383)

إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر

27

وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه الفقرة

الثانية من المادة (1-383)

تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به، مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك المادة 1-383)

فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنحالتي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين)383-39 383-2 41 و 1-41 من هذا القانون المادتين

التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته، وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه
المواد من 4-383 إلى (383-9)
التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة 1-384)

تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، ومباشرتها المسطرة التسليم في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (392)

إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض الفقرة الأخيرة من المادة (393)

28

إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في (المادة 415) (المادة (396)

التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، مع منح المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه الفقرة الأخيرة من المادة (410)

التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها لمستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات، مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة (1-421)

منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (423)

منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة. شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات التاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك. مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة (1-429) .

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة المحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف الفقرتين الأخيرتين من المادة :(430) .

إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله، من 8

29

إلى 15 يوما، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيذاع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية المسطرة المحاكمة الغيابية (المادة 443 وما يليها)

إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك المادة (454)

تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها، مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة 457)

* في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب «أحكام تمهيدية» للقواعد الخاصة بالأحداث

التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة (460) فتح إمكانية سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (461)

التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)

30

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب «هيئات التحقيق وهيئات الحكم»

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضح على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (1-462)

إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح البندين 1 و 7 من المادة :(471)

تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة الفقرة الأولى من المادة (473)

تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة (485)

التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة الفقرة الأخيرة من المادة (490)

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بـ «الحرية المحروسة»

فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الأخيرة من المادة (496)

31

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق بـ «تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر»

إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بنت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب المادة 501-1)

* في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب «حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة»:

حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة (513)

إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك المادة (516)

الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة (517)

* في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب «النقض»:

منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة (518)

تخويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره المادة 518 من ق م ج)

- الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم، مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة (530)

التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة (533)

32

إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض
(المادة 548)

التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه (المادة (551)

تخويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة المادة :(556)

منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة (558)

* في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بـ «إعادة النظر وتصحيح القرارات»:

التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة النظر (المادة (563)

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب «المراجعة»:

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (567)

إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن المادة 1-567)

التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء هيئة المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على

عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة (568)

إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)

* في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بـ «المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة، مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن المادة :(580)

* في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب «أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى:

توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه، وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574-2 من القانون الجنائي (المادة 1-595)

تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من القانون الجنائي (المادة (2-595)

إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك المادة (8-595)

تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى (المادة 8-595)

34

* في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب «استعمال تقنيات

الاتصال عن بعد

تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة المواد من (11-595 إلى 13- 595) .

تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب المادتين (14-595 و 15-595)

التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع إلى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (المادة 16-595)

* في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب «تنفيذ المقررات القضائية»:

توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة (596)

تخويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)

توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أوكل ذي مصلحة (المادة 600) .

معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة (613)

منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 (المادة (1-613)

تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل

والإيداع في السجن (المادة (2-613)

صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة (618)

إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة (620)

التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل المادة :(629

التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب جديد (المادة (632)

إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة المواد (1-632 و 2-632 و 3-632)

منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة :(632-3)

التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات

وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو

36

من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن المواد من 4-632 إلى 7-632)

تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالح المكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة (633)

تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة (المادة (1-634)

حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تخويل النيابة العامة عند الاقتضاء، صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة (635)

رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة 636)

التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة (الفقرة الثانية من المادة (637)

فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة (640)

إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة المباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي الفقرة الأخيرة من المادة (642)

في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق بـ «السجل العدلي»:

التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي ، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار

37

بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة

654-1):

- إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة 668)

* في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب رد الاعتبار»

تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون المادة 688):

تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة (689

التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة 689-1)

التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية (الفقرة الأولى من المادة (690

تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي، مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها (المادة (692

تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة (696)

تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر (المادة 701) .

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب «الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة:

توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة (710)

38

التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 711-2)

إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712 ، والمتمثلة في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة ضحية الجريمة (المادة (712)

* في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق بـ «العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية»:

التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة 713-1)

فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم المادة (713-2)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة (3-713)

التنصيص على تخويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول المادة :(713-4)

التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري

39

البحث في إقليمها (المادة 6-713)

* في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق بـ «التعاون الدولي في

الميدان الجنائي»:

التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين
(المادة 715)

رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة (720)

إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم البند 3 من المادة (721)

إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة (724)

التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة (725)

التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة 727)

إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة (729)

فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي

40

يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك

(المادة 730)

التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة (731)

اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة (734)

تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المادة (737-1)

تخويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)

اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة (744)

اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المذكورة واحترامها (المادة 1-745)

تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم، من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة 2-745)

توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو

41

السلطات الأجنبية (المادة (748)

تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول، مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالحالشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة
3-749):

تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به المواد من 749-4 إلى 749-6) :

تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة (749-7)

تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات المادتين (749-99 و 749-8)

تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية السجين (المادة 11-749).

*

في المقتضيات الختامية

نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 19-484 و 703 من القانون رقم : 22-01
22.01

نسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه

42

دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنبر (2025).

وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب، فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون.

وتقبلوا خالص عبارات التقدير والاحترام

والسلام

التوقيع :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

43

.....
.....
.....
.....

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
خطبة ليوم 21 جمادى الآخرة 1447هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2025م
))الحرص التام على احترام اختيارات الأمة والقوانين المنظمة للحياة((
الخطبة الأولى
الحمد لله رب العالمين، يسر سبل الهدى لعباده، وجعل الشريعة منوطة بتحقيق مصالحهم في الدين والدنيا والآخرة، نحمده تعالى ونشكره ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، ومصطفاه من

خلقه وخليله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى صحابته المجتهدين في التبليغ عنه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها المؤمنون والمؤمنات، ففي إطار تسديد التبليغ وبيان حقيقة الدين والتدين الصحيح، سبق الحديث عن الدين وأنه يهم الفرد بقدر ما يهم الجماعة وأن هذين الهمين لا ينفصلان، كما سبق الحديث عن وجوب التزام الجماعة واتباع إمامها، وحب الوطن والبرهنة عليه بخدمته ورعاية مصالحه العليا، وعن حقها في اتباع ثوابتها، والسير في ركاب ولي أمرها، جمعا للكلمة وتوحيدا للصف ونبذا للشذوذ، نظرا لما لهذا السلوك من فوائد ومنافع على الأمة.

واليوم يأتي الحديث عن أمر جامع من أمور الجماعة، وهو؛ وجوب احترام القوانين المنظمة للحياة، واحترام اختيارات الأمة في شأنها العام، كما يجب احترام ثوابتها السالفة الذكر؛ إذ الكل يصب في المصلحة العامة للجماعة بكل مكوناتها.

عباد الله؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم

«المسلمون عند شروطهم»[1].

ومعنى الحديث؛ هو وجوب وفاء المسلمين بما تعاقدوا عليه من الشروط فيما بينهم، وهذا الحديث من الأسس التي تنبني عليها العقود، كما بنيت على "وثيقة المدينة" التي بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الحقوق المتبادلة بين الأفراد أنفسهم، وبين الأفراد والدولة.

ومن أهم هذه العقود ما يسمى اليوم بـ "العقد الاجتماعي" الذي يربط الدولة بالمجتمع، وعليه تتفرع سائر الحقوق والواجبات المصاغة في القوانين المنظمة للحياة.

وهذه القوانين هي عبارة عن أحكام فقهية مأخوذة من أصول متعددة من أصول الفقه، صيغت في قوالب قانونية من أجل حماية الكليات الخمس للشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فكل نص قانوني يحفظ أمرا جزئيا من أمور هذه الضروريات الخمس، من قريب أو من بعيد، من جانب الوجود أو من جانب العدم، جزئيا كان أو كليا، فهو من صميم الشريعة، لأنه في مضمونه ومقصده مؤسس على نصوص القرآن والسنة النبوية وفهوم العلماء المجتهدين، ولا ضير أن يصاغ في مواد وفصول، كما صيغ من قبل في منظومات الفقه والقضاء وما جرى مجراهما.

فالعبرة بالمضمون لا بالصيغ، وبما يحقق من المصالح ويدرأ من المفاسد، وليس بمصدره أو منشئه، وقد استأنس الرسول صلى الله عليه وسلم بتدابير من تجارب الفرس والروم في تدبير الشأن العام للأمة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر ومن جاء بعدهم رضي الله عنهم، فاقتبسوا من قوانين الدول المجاورة لهم ونُظُمِها، بل وأفكارها وفلسفاتها ما يوافق الشريعة ولا يناقضها.

والدارس للسياسة الشرعية عبر تاريخ الأمة يجد مدى استفادة المسلمين من نُظُمِ الآخرين وتجاربهم المختلفة.

ومن ثَمَّ كان لزاما احترام هذه القوانين التي تصدر عن الدولة اليوم بقصد تنظيم شؤون الحياة باعتبارها من المصالح المعتبرة شرعا المنصوص عليها، أو المرسلة التي اقتضتها الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ الأمن ودفع الفتنة وتسهيل حياة الناس وتيسير قضاء حوائجهم، ورفع الحرج والعنت عنهم بما تقتضيه المقاصد الحاجية، وتحسين معاشهم ومعادهم باتخاذ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ديدنا لهم، في القول الحسن، والعمل الصالح، والمعاملة الطيبة التي تثمر الحياة الطيبة للناس، كما وعدنا بذلك الحق سبحانه في قوله، وهو أصدق القائلين:

﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوُ اُنثِيٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

نفعني الله وإياكم بقرآنه المبين، وبحديث سيد الأولين والآخرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وينبوع الرحمة والحكمة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عباد الله؛ إن احترام القوانين المنظمة للحياة على اختلاف أنواعها ومجالاتها من صميم الشريعة، فيجب احترام العقد الاجتماعي الأول المتمثل في وثيقة الدستور تدينا، ثم ما تفرع عنه في كل شأن من الشؤون، في أمور الناس الخاصة والعامة.

والحرص على التزامها من باب ما خص الله تعالى به هذه الأمة من خصيصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب التوافق عليه، وحمل الكافة على تطبيقه وتنزيله، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد قدر المستطاع. وقد تيسرت لهذا التحقيق اليوم وسائل لم تتوفر لمن عاشوا قبلنا.

ولنضرب لذلك مثالا؛ لنعلم ونتأكد ما مدى وجوب تطبيق تلك القوانين واحترامها، فالقوانين المنظمة للسير في بلادنا، كما في سائر البلدان، وضعت لحماية أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم. فاحترام علامات التشوير تطبيق للشريعة وإعطاء الطريق حقها.

والذي يعنينا في هذا الصدد كف الأذى، ولا يوجد أذى أعظم من إزهاق الأرواح وما يترتب عنه من مفاسد نفسية وأسرية واجتماعية واقتصادية كبرى، من إضاعة المال وتَرَمُّل الأزواج وتيتيم الأولاد، بسبب تهور متهور ولا مبالاته، وربما يظن أن القانون ليس كالشرع في وجوب التطبيق والاحترام. فيعتبر المخالفات في قانون السير أمرا عاديا فيتساهل فيها، ويعتدي على حقوق الآخرين، وهو مع ذلك يصلي ويصوم، ويظن أن ذلك لا يؤثر على تدينه. وهذا فهم خاطئ يجب تصحيحه؛ لما له من أضرار وعواقب وخيمة.

فلو احترمنا قوانين السير لسلمت كثير من الأنفس التي تزهق سنويا، وحفظت كثير من الأموال التي تُهدر، ولجنَّبنا الأسر كثيرا من الأحزان، ولوفرنا على أنفسنا كلفا نفسية ومادية واجتماعية كثيرة يمكن تلافيها.

فاتقوا الله عباد الله، واحرصوا على احترام القوانين المنظمة لحياتكم؛ فهي سياج أمنكم وضمان سلامتكم ومظهر رقي مجتمعكم.

هذا؛ وصلوا وسلموا على سيدنا محمد، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين المهديين؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن باقي الصحابة الكرام، المهاجرين منهم والأنصار والتابعين لهم بإحسان.

وانصر اللهم من وليته أمر عبادك، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمدا السادس نصرا تعز به الدين، وترفع به شأن المسلمين، وأقر عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشد أزره بصنوه السعيد مولاي رشيد، وبباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

وتغمد اللهم بواسع رحمتك الملكين الجليلين، مولانا محمدا الخامس، ومولانا الحسن الثاني، اللهم طيب ثراهما، وأكرم مثواهما، في مقعد صدق عندك.

اللهم ارحمنا وارفعنا واجمع شملنا على الحق، واجعل بلدنا هذا آمنا مطمئنا وسائر بلاد المسلمين.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

[1] – صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة 92/3 وسنن أبي داود، باب ما جاء في الصلح 446/5.

[2] – النحل 97.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 519

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2022

ملف جنائي عدد : 3119/6/4/2020 .

المشاركة في التزوير في محرر عمومي - سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي سجل تصحيحالإمضاءات استنادا إلى تراجعه عما صرح به تمهيديا وخلال مرحلة التحقيق الإعدادي وكذا نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية اللتين جزمتا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح الإمضاء بسجل تصحيح الإمضاءات يعود للمتهم الأول ولا علاقة له بالمشتكية مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلا ومنطقا وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى الطاهر. (د) بوصفه متهما بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذة مليكة. و أمام كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 29/05/2019 صك عدد 112، الرامي إلى نقض القرار عدد 310 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 27/05/2019 في القضية عدد 110/2611/2019 القاضي بتأييد القرار المستأنف الصادر عن غرفة الجنايات بها بتاريخ 07/11/2018 في الملف رقم 178/2609/2018 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل جريمة المشاركة في التزوير في محرر عمومي والتزوير في محرر عرفي وعقابه بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله وذلك بجعل العقوبة المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ مع تحميله ومن معه الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد ادريس قابو التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض أعلاه قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، ومذكرة وسائل الطعن بالنقض الموقعة من طرف الأستاذة مليكة ، و المحامية بهيئة الناظور والمقبولة أمام محكمة النقض مدلى بها كذلك داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 528

من نفس القانون ومستوفية لكافة الإجراءات المتطلبة فيها قانونا، ويكون الطلب مقبولا شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 351 و 354 من القانون الجنائي؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطالب من أجل المشاركة في التزوير في محرر رسمي - سجل تصحيح الإمضاءات بالرغم من أن بالجماعة ليس محررا عموميا بالمفهوم الوارد بالفصلين أعلاه، وإنما عبارة عن سجل إداري يسجل به تاريخ تصحيح الإمضاء موضوع الوثيقة المصادق عليها واسم الموقع ليس إلا، وأن مقتضيات الفصل 8 الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود هو الذي يعرف الورقة الرسمية والطالب موظف مكلف بتطلحيح الإمضاءات بالجماعة لا يعتبر من الموظفين الذين لهم صلاحية التوثيق، وبذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني وخارقا للمقتضيات المستدل بها ويتعين نقضه. النقض

لكن؛ حيث إنه حسب الثابت من الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق في موضوع هذه النازلة أن الطالب متابع من أجل المشاركة في تزوير محرر عمومي وهو سجل تصحيح الإمضاءات طبقا للفصول 129-351-352-353 و 354 من القانون الجنائي، ومدان من أجل ذلك ابتدائيا والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون مع تبني علله وأسبابه استنادا إلى كون الطاعن موظف عمومي ومشرف على مصلحة تصحيح الإمضاءات والمسؤول والماسك لسجل تصحيح الإمضاءات الذي يشكل وعاء الأفعال المتابعة الثابتة في حقه بمقتضى الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية أن ما تم تسجيله بالسجل المذكور والتوقيع المنسوب للمشتكية زوجة المتهم (محمد. (س) مزور والطاعن هو من سمح لهذا الأخير للتوقيع باسم زوجته في السجل الذي يمسكه ويشرف على تدبير أموره والذي يعد محررا عموميا وفق ما قضى به القرار المطعون فيه عن صواب وما جاء في الوسيلة على غير أساس.

2

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض والمتخذة من الشطط في استعمال السلطة وانعدام الأساس القانوني؛

ذلك أن القرار الجنائي الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه، قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي والحال أن قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي

التحقيق بتاريخ 20/4/2018 قد قرر عدم متابعته من أجل الجنحة المذكورة، مما تكون معه المحكمة بدرجتيها معا تجاوزت المتابعة المسطرة في حقه من طرف قاضي التحقيق واشتطت في استعمال سلطتها بدون أساس قانوني ويجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن؛ حيث إن الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه: "إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من التهم الأخرى"، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي طبقا للفصل 358 من القانون الجنائي بالرغم من أنه لم يكن متابعا بها حسب الثابت من قرار الإحالة الله قاضي التحقيق، فإن العقوبة الصادرة في حقه مبررة مادامت تمت إدانته من أجل جناية المشاركة في التزوير في محرر عمومي والمشاركة في ذلك ومن تمة لا يمكن إبطال القرار المطعون فيه طبقا للمادة 337 المذكورة مع التصريح بأن العقوبة المحكوم بها لا تنطبق إلا على تهمة التزوير في محرر عمومي والمشاركة في ذلك ! عمومي والمشاركة في ذلك إلا على هذه التهمة المدان من أجلها ولا تسري على الجنحة المذكورة التي لم تكن موضوع المه التي لم تكن موضوع المتابعة، ويكون ما جاء في الوسيلة على غير أساس. .

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الطاعن أدين من أجل المشاركة في تزوير محرر عمومي - سجل تصحيح الإمضاءات والقرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي لم يعلل بشكل دقيق ما أتاه الطاعن ويشكل مشاركة في الجريمة في إطار الفصل 129 من القانون الجنائي ومن ضمنها سوء النية مادام أنه ينكر ما نسب إليه في جميع المراحل مما يجعل القرار عرضة للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إن البند الثالث من الفصل 129 من القانون الجنائي ينص على أنه "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة (....) من ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك" ، والقرار الجنائي الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه بعلله التي يتجلى منها أن الطاعن اعترف قضائيا بأنه هو من تكلف بتصحيح إمضاء بائع السيارة بسجل تصحيح الإمضاءات جماعة بويفرور، والذي أكدت الخبرتان المنجزتان في الملف أن المشتكية

3

(مريم. (ب) لم تحضر إلى مصلحة تصحيح الإمضاءات ولم توقع بالسجل وأن المتهم (محمد. س) هو من وقع مكانها بذات السجل وبالتالي يكون الطاعن قد ساهم وساعد المتهم (محمد. س) للتوقيع في السجل الذي يشرف عليه مكان شخص آخر ويتعلق الأمر بزوجته والمحكمة استنتجت سوء نية الطاعن وعلمه بما يفعله المتهم المذكور كونه شخص ذكر يوقع في سجل تصحيح الإمضاءات الممسوك من طرفه مكان شخص أنثى ويكون القرار قد أبرز عناصر المشاركة بما فيه الكفاية وما جاء في الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة المستدل بها على طلب النقض والمتخذة من نقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه؛

ذلك أن الطاعن أنكر المنسوب إليه خلال جميع مراحل الدعوى، ولا يتذكر من يحضر أمامه لكثرة الوافدين على مصلحة تصحيح الإمضاءات وما يؤكد إنكاره شهادة مشتري السيارة السيد ابراهيم يروم المدلى بها أمام قاضي التحقيق، وأن ما جاء في الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية من أن التوقيع المذيل به عقد البيع يختلف عن المميزات الخطية الخط يد المشتكية لا يقوم دليلا جازما على زورية التوقيع، لأن هذه الأخيرة لها مشاكل مع زوجها المتهم الأول، الخاصة وأنها تسلمت سيارتها من المشتري السيد ابراهيم يروم وأرجعت له ثمنها مما يؤكد واقعة علم يارة وحضورها للجماعة وتوقيعها على عقد البيع وفي سجل تصحيح الإمضاءات، مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه رغم ما ذكر أعلاه، ناقص التعليل الموازي لا تعد الله ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه طبقا لأحكام المادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحكمة الزجرية حرة في تكوين قناعتها من خلال الحجج والأدلة المعروضة عليها وناقشتها شفهيا وحضوريا في جلسة علنية، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث سلامة التعليل والنتيجة التي خلصت إليها بناء على أسباب واقعية وقانونية مقبولة ومستساغة عقلا ومنطقا، والقرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي - سجل تصحيح الإمضاءات - استنادا إلى تراجعه عما صرح به تمهيديا بخصوص طرفي العقد وتصحيح إمضائهما بالجماعة التي يشرف عليها وما صرح به خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونه لم يعد يتذكر المترددين على المصلحة لكثرتهم، واستنادا إلى نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية اللتين جزمتا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح الإمضاء بسجل تصحيح

الإمضاءات بجماعة بني بويفرور يعود للمتهم الأول (محمد. س) ولا علاقة له بالمشتكية (مريم. (ب) مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلا ومنطقا وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وما جاء في الوسيلة على غير أساس.

4

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم الطاهر. (د) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 27/05/2019 تحت عدد 310 في القضية رقم: 110/2611/2019 وتحميله الصائر، وإرجاع مبلغ الضمانة المالية المودعة بصندوق المحكمة بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين: إدريس قابو مقررا، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان، جيلالي بوحبص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم ..

H.ХИЛЕ+ |

ИСҮОΣΘ

+.ΙΘΟΣΧΗ+ |

+C:Oost toCotst

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع حول الأوامر الصادرة بالفحص الطبي على الأشخاص الموقوفين.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم الدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة الحق في السلامة الجسدية الذي ضمنه دستور المملكة لسنة 2011 في فصله 22 حين نص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"

وتماشيا مع هذه المقتضيات فقد تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة بشأن حماية الحق في السلامة الجسدية للأشخاص، بما يعكس حرص المملكة المغربية على ملاءمة قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المحددة في الاتفاقيات الدولية التي تعتبر بلادنا طرفا فيها، ومن بين أهم المستجدات التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية الجديد في هذا الإطار ما يلي.

أولا: وجوب إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك، حيث يتعين قبل إجراء الفحص الطبي إشعار النيابة العامة، مع إسناد المهمة

(1)
لطبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع وجوب الإشارة إلى هذا الإجراء بسجل الحراسة النظرية، وبالمحضر الذي يحال على النيابة العامة مرفقا بالتقرير الطبي المنجز في الموضوع، وذلك طبقا المقتضيات المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

ثانيا: وجوب إخضاع الشخص المشتبه فيه لفحص طبي من قبل السيد الوكيل العام للملك والسيد وكيل الملك إلزاميا طبقا للمادتين 73 و 74.1 من قانون المسطرة الجنائية، في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه، الذي يحق له، بعد الانتهاء من الاستنطاق، أن يلتمس إجراء فحص طبي على مؤازره

2. إذا عاين على المشتبه فيه آثارا تبرر إخضاعه لفحص طبي.

ويتعين في كلتا الحالتين إسناد مهمة الفحص الطبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

وإذا تعلق الأمر بحدث، فإن الأمر بالفحص الطبي، يكون إلزاميا أيضا إذا طلب من قبل ولي الحدث، ويجب أن يؤمر به ويحال الحدث على الطبيب المختص في هذه الحالة قبل الشروع في الاستنطاق، الذي يستكمل بعد إجراء الفحص الطبي.

هذا وقد أقرت المادتان 73 و 74.1 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

جزاء إجرائيا على الإخلال بهذه المقتضيات، إذ يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للمادة 74.1 منه، كما لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للمادة 73 من نفس القانون.

ولا شك أن الهدف من كل هذه الإجراءات القانونية، والصلاحيات المخولة لكم، يكمن في حماية الحقوق وصون الحريات من أي انتهاك. ومن هذا المنطلق واعتبارا للأولوية التي تكتسيها حماية حقوق الإنسان في تنفيذ السياسة الجنائية واستحضارا للمستجدات التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية الجديد في هذا الإطار، يتعين الحرص على حسن تنزيل المقتضيات القانونية المذكورة، بما يشمل ما يلي:

1. الإستجابة لكافة طلبات إجراء الفحوص الطبية، سواء المقدمة من قبل المشتبه فيه أو دفاعه أو من قبل الولي القانوني للحدث (إذا تعلق الأمر بحدث) والأمر بإجراء هذه الفحوص كلما تمت معاينة آثار مبررة لذلك، مع التقيد

(2)

بالضوابط المقررة بمقتضى المادتين 73 و 74.1 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه سلفا

2. الأمر بفتح أبحاث تلقائية وفورية وسريعة على ذمة الفحوص الطبية المأمور بها من قبلكم، أو تلك التي أجريت بانتداب من طرف ضباط الشرطة القضائية، مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها في آجال معقولة، والتتبع المستمر لهذا النوع من القضايا، وعدم التردد في ممارسة الطعون المخولة لكم قانونا في المقررات القضائية الصادرة بشأنها؛

3 القيام بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية، وفقا للمدد المحددة قانونا، قصد التأكد من شرعية الإيقاف، ومن حسن تطبيق إجراءات سلب الحرية عبر التحقق من مدتها وظروفها، والاطلاع على السجلات الممسوكة لهذا الغرض

4. التفاعل الإيجابي مع الطلبات التي يتقدم بها المتهمون أو دفاعهم أمام الهيئات القضائية المختصة من أجل إجراء خبرة طبية عند ادعاء المس بسلامتهم الجسدية، وذلك من خلال تقديم الملتمسات الضرورية للتأكد من صحة الادعاءات المثارة

5. إحداث سجل خاص بالفحوص الطبية المأمور بها وفق النموذج رفقته من أجل ضبط هذا النوع من الإجراءات، وتسريع الحصول على الإحصائيات المتعلقة بها.

6. الحرص على توجيه إحصائيات شهرية بالنسبة للفحوص الطبية المأمور بها، والإجراءات المنجزة بشأنها إلى هذه الرئاسة (قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، مع الإشعار الفوري بجميع الحالات التي تستدعي ذلك.

ونظرا لما ورد في هذه الدورية من تعليمات في غاية الأهمية، فإني أهيب بكم السهر على حسن تطبيقها بكل حزم وجدية، مع موافاتي عند الاقتضاء بكل الصعوبات والعراقيل التي قد تعترضكم في سبيل تنزيلها.

والله ولي التوفيق

والسلام.

.....

.....

.....

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

القرار عدد 986

الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2018

في الملف الجنحي عدد 9066/6/2/2018

وصف الحكم - إغفال الإشارة إليه - أثره.

إن المحكمة لما لم تبين ما إذا كان قرارها قد صدر حضوريا، أو بمثابة حضوري، أو غيابي في حق الطاعن يكون قرارها باطلا بقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعي بالحق المدني (م. ز) علي بمقتضى تصريحأفضى به بواسطة نائبته (ن.م) بتاريخ سادس وعشرين يوليوز 2016 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ببرشيد والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ عشرين يوليوز 2016 في الملف عدد 172/2808/2016، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم مقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم (م.ك) نصف المسؤولية واعتبار شركة (...) مسؤولة مدنيا والحكم عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ز) تعويضا إجماليا قدره (84766) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء وتعديله بخصوص التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني المذكور وذلك بخفضه إلى مبلغ (18658) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عمر الدهراوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذة (ن.م) المحامية بهيئة سطات والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.

33

بناء على المادتين 366 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 366 أعلاه على أنه يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أو نهائي حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي»، في حين وبمقتضى المادة 370 المشار إليها أعلاه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر

رابعا: إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (366)

وحيث بالاطلاع على منطوق القرار محل الطعن بالنقض يتضح أن المحكمة المصدرة له لم تبين ما إذا كان قرارها قد صدر حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابي في حق الطاعن، مما يكون معه ذلك القرار باطلا وبقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 370 السالفة الذكر.

لأجله

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 20/7/2016 في الملف عدد 172/2016 بخصوص المقتضيات المدنية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين سميرة نقال مقررة وعبد السلام البقالي وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

34

.....

.....

القرار الجنائي الصادر بغرفتين

11

القرار الجنائي عدو : 1730/10

الصاور بغرفتين بتاريخ : 23/11/2005

الملف الجنائي عدد : 17506/2003

-حكم - تمديد المداولة - وصف الحكم - أجل الطعن – شيك

بدون مؤونة - سرقته -

إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة

- شهادة

الشهود - انعدام التعليل لاستبعاد شهادتهم - نقض.

إذا لم تنطق المحكمة بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، وإنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة، ولم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرت المتهم أو أنذرته للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون.

يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت أمام المحكمة الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود الذين استمعت إليهم للقول بأن الظنين لم يسلم ورقة الشيك الموقع على بياض للمطالب بالحق المدني، وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين ومحكمة الاستئناف لما قضت بعكس ذلك، لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهاداة التي بقيت أيضا قائمة في الملف ولم تستبعدها بأي تعليل مقبول، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع.

12

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمقتضيات المادتين 754 و 755 من قانون المسطرة الجنائية.

في الشكل :

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح شكلا أن القضية نوقشت بجلستين 18 و 25 فبراير 2003 بحضور جميع الأطراف وحجزت للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 18 مارس 2003 ثم مددت فيها الجلسة 25 مارس 2003 التي تم فيها النطق بالقرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية القديم. فإن المحكمة ما دامت لم تنطق بالحكم المذكور في الجلسة التي أشعرت

المملكة المغربية

بها الطاعن سلفا وإنما مددت فيها المداولة تم انطقت به في جلسة لاحقة ولم يثبت من وثائق الملف أن الطاعن أشعر أون أنذر للحضور فيها أو أنهي إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها فإن أجل الطعن بالنقض لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون الأمر الذي يرتب عنه قبول طلب الطعن بالنقض.

وفي الموضوع :

نظرا لمذكرتي النقض المدلى بأولهما بتاريخ 28/5/2003 وثانيتهما بتاريخ 16/6/2003 وكليهما بإمضاء الأستاذ فاروق بتعدادة المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) واللتين تم تبليغهما إلى المطالب بالحق المدني.

13

كما أدلى بمذكرة إضافية توضيحية بتاريخ 6/4/2005 مباشرة بكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإمضاء نفس المحامي إلا أن وضعها لم يتم وفق ما يتطلبه الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية القديم مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة من المذكرة المؤرخة في 28/5/2003 والفرع الأول من الوسيلة السادسة من المذكرة المؤرخة في 16/6/2003 المتخذتين مجتمعتين من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع :

ذلك أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي دون أن تأتي في قرارها المطعون فيه بكامل البيانات والتعليلات التي من شأنها أن تبرر ما قضت به من إلغاء جذري ينفي تعليل الحكم الذي ألغته ويتنافى معه ذلك أنه من جهة أولى فإن الحكم الملغى أتى بتعليل

محكم يشكل السند الضروري لمنطوقه القاضي ببراءة الطاعن ومن جهة ثانية فإن فإن محكمة الاستئناف لم تبرر ما قضت به من إلغاء مناف التعليل الحكم الذي ألغته إذ لا يوجد بعد إلغائها هكذا الحكم أي سند في مقتطلباته الملغاة وكان من الواجب عليها أن تعلل قضاءها بحيثيات خاصة تدرس فيها أسباب الحطيمها التعليل المحكمة الابتدائية محكمة النقض. خاصة وأن تعليل الحكم الذي ألغته يشكل السند الضروري لمنطوقه القاضي ببراءة الطاعن وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية. وأنه بالرجوع إلى تعليل محكمة الاستئناف نجد أن الحيثيات التي اعتمدتها واتخذتها أساسا لإلغاء الحكم الابتدائي وإدانة الطاعن لا تبرر قضاءها باعتبار أن الحيثية رقم 2 من تعليل القرار جاءت مخالفة لمقتضى المادة 316 من مدونة التجارة التي تنص على أن توقيع الشيك يشكل سحبا له كما أن الفقه من جهة لا يرى في التوقيع إلا عملا تحضيريا فقط أما بخصوص الحيثيتين 03 و 04 فإنهما تحملان الطاعن المسؤوليتين الجنائية والمدنية لأنه لم يصرح بالضياع قبل تاريخ تقديم شكايته إلى وكيل الملك من أجل اختلاس الشيك موضوع المتابعة غير أن الطاعن

14

ينكر بأنه متابع من أجل فعل لا يجرمه القانون وهو عدم توفير مؤونة شيك كما أن مواد المدونة كلها لا تنص على أن سرق منه شيك موقع على بياض ولم يصرح به وهو لا يعلم بواقعة الاختلاس يعتبر ساحبا للشيك المسروق وأن الطاعن أثبت أمام المحكمة الابتدائية بواسطة شهوده أنه لم يعلم بالاختلاس إلا ابتداء من اليوم الذي أبرز فيه الخصم الشيك موضوع المتابعة مما يشكل تعليلا مخالفا لمقتضيات مواد المدونة المذكورة كما أثبت أيضا أن الشيك قد اختلس والظروف التي تم فيها الاختلاس مما جعل محكمة الاستئناف تقرر استدعاء شهود الطرفين إلا أنها لم تستدع إلا واحدا منهم بينما استدعت كافة شهود الخصم واستمعت إليهم وأخذت بتصريحاتهم لتدين الطاعن بناء عليها دون تعليل تراجعها عن ذلك وأنه خلافا لما جاء في الحيثية الخامسة من القرار فإن المحكمة لم تستمع لشهود الطاعن وإنما اكتفت باستدعاء واحد منهم مما يشكل حرقا لحقوق الدفاع أما فيما يخص الحيثيتين السادسة بالصفحة الخامسة من القرار والأولى من الصفحة السادسة من نفس القرار فإن الطاعن يعيب على محكمة الاستئناف كونها استعملت فيهما القياس لإدانته بناء على فصول القانون التي تربع بها ساحب الشيك في النازلة موضوع قرار المجلس الأعلى عدد 52145 بتاريخ 04/07/87 في الملف الجنحي عدد 14273 وأنه تبعا لكل ما ذكر فإن عدم تدعيم المحكمة لقرارها المطعون فيه بتعليل خاص يبرر تغييرها الجذري لاتجاه التراع بإلغائها الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته سواء من حيث الواقع أو القانون يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة 2 من المادة 370 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

15

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من أجل المنسوب إليه وعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية وحكم من جديد بإدانته وعاقبه بالعقوبة الحبسية وبالغرامة وأداء قيمة الشيك علل ذلك بقوله :

" حيث أنكر الظنين أن يكون قد سلم الشيك موضوع المتابعة للمطالب بالحق المدني مضيفا أن هذا الشيك قد اختلس من طرف هذا الأخير وهو موقع على بياض.

لكن حيث إن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تكتمل بالتوقيع وهو الإصدار عندما يتزامن هذا الإصدار بشهادة انعدام الرصيد وعدم كفايته أو عندما يقع التعرض عليه دونما حالتي الصباح أو السرقة". "وحيث إن واقعة الاختلاس التي تمسك بها الظنين لا يوجد بالخلف ما يعززها قانونا لعدم وجود تصريح بالضياع سابق لتاريخ التشكي والمطالبة ولا تجد ما تزكيها واقعا باعتبار أن الظنين صرح أمام هذه المحكمة في جلسة المناقشة بأن لا علاقة مع المطالب بالحق المدني وأن هذا الأخير الإغلسكان يتعامل مع البلدية ويقصد بذلك الجماعة ثم عاد د المجيب ليجيب المحكمة على سلوان الها لها عن تفسيره للشيكات محكمة النقص التي استخلصها شخصيا من المطالب بالحق المدني وهي الشيك 135394 بقيمة 180,000 درهم بتاريخ 7/5/1996 صرفه بتاريخ 24/5/1996 ثم الشيك عدد 135393 بقيمة 240.000 درهم محرر بتاريخ 6/5/1996 صرفه نفس الظنين بتاريخ 24/5/1996 ثم الشيك عدد 135392 بقيمة 260.000 درهم صرفه ذات الظنين بتاريخ 24/5/1996 وكل هذه الشيكات مسحوبة على البنك الشعبي من حساب المطالب بالحق المدني شخصيا وصرفها أحمد حسن زكرياء شخصيا وكذلك الشيك عدد 136912 بتاريخ 3/7/1996 بقيمة 300000 درهم والشيك بمبلغ 758000 درهم بتاريخ 27/11/96 بأنه أقرض المطالب بالحق المدني لكونه كان في ضائقة مالية واسترجع قرضه".

16

"وحيث إن الظنين بتصريحاته هاته يكون قد وقع في تناقض ما بين ما صرح به في بداية جلسة المناقشة وفي جوابه عن الأسئلة".

"وحيث إن المحكمة استمعت لشهود الطرفين إثبات ونفي مقابل الوفاء فثبت لها من كافة التصريحات والوقائع وكذا من الوثائق المدرجة بالملف خاصة الشيكات أن هناك تعاملا بمبالغ مالية مهمة تضاهي قيمة الشيك موضوع المتابعة والتي يقول عنها دفاع الظنين في مذكرته بأنها مبالغ خيالية عن معاملات وهمية وهو عكس ما ثيب للمحكمة".

" وحيث إنه تأسيسا على ما تم بيانه أعلاه وإعمالا للمقتضيات القانونية المستمدة من فصل المتابعة 316 من مدونة التجارة ولما استقر عليه عمل أعلى هرم قانوني وهو اجتهاد المجلس الأعلى في قراره عدد 5211 بتاريخ 4/7/87 في الملف الجنحي عدد 14273 والذي يقول نصا" .... ما دام الأمر يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد معترف بالتوقيع عليه على بياض فإن الطاعن يتحمل مسؤولية ذلك التوقيع والقيمة التي يحملها الشيك ما دام لم يثبت جريمة خيانة التوقيع على بياض بل ولم تقع إثارة هذه الجريمة بالمرة أما سبب الرصيد وعدم الإدلاء بما يبرر ذلك... وأن المحكمة بما لها من سلطة تقييم الحجج واستخلاص قناعتها منها اعتمدت على الاعتراف بالتوقيع على الشيك... دون بقية الوسائل المعروضة تكون قد استعملت هذه السلطة التي تعتبر مسألة واقع وتخضع لرقابة المجلس الأعلى " انتهى كلام المجلس الأعلى"

الالتزام بالنسبة للشيك فلا مجال لمناقشته أمام القضاء الجنائي لأن هذه الجريمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. تتكون بمجرد إصدار الشيك ليس له رصيد وسوء النية يثبت بمجرد انعدام نقض

"وحيث إنه واعتمادا على ما ذكر أعلاه يكون الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الظنين ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بإدانته من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة".

وحيث يتجلى من التعليل المذكور أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به على الطاعن على اعترافه بتوقيع الشيك على بياض وعدم إثبات واقعة
17
الاختلاس والتناقض الواقع في تصريحاته أمام المحكمة وما أفاد به الشهود الذين استمعت إليهم من وجود تعامل بمبالغ مالية تضاهي قيمة الشيك وكذا استنادا على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة وما استقر عليه العمل القضائي في حين أنه وإن كان تقييم الحجج والاستماع إلى الشهود يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإنه يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت أمام المحكمة الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود

الذين استمعت إليهم صميم والتي اقتنعت بها وكانت سببا في براءة الطاعن من أجل المنسوب إليه.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية اعتمدت على شهادات الشهود الذين استمعت إليهم للقول بأن الظنين الطاعن لم يسلم ورقة الشيك المعنية للمطالب بالحق المدني وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين - وهما واقعتان أساسيتان في القضية - وقضت ببراءته مما نسب إليه بينما قضت محكمة الاستئناف بعكس ذلك لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهادات التي يقيت قائمة أيضا في الملف ولم تستبعدها بأي تعليل مقبول الأمور الذي كان المعها القرار المطعون فيه منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع وعرضة للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة إلى بحث ما ورد في باقي الفروع والوسائل المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2003 في القضية ذات العدد 1403/02 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع إلى مودعه، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

18

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الباتول الناصري رئيسة القسم الأول للغرفة التجارية رئيسا ورئيس القسم العاشر للغرفة الجنائية السيد محمد السفريوي والمستشارين الحسين الضعيف مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد ميمون الحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

.....

.....